

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٤٥) جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ الموافق شباط / فبراير ٢٠١٦م

مجلة شهرية الكترونية تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

المصارف الإسلامية في المغرب

هدية العدد كتاب :

المفاوضات والمعاهدات

دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي – العهدة العمرية ومعاهدة الرملة أنموذجا

للأستاذ حمزة عبد الرحمن عميش

- المُرابَحةُ في المَغرِب ما ينبغي تعديله.
- البنوك التشاركية والأدوات المالية الإسلامية نظرة مستقبلية في الخصوصية المغربية.
- معايير التدقيق والمراجعة مقارنة بين المعايير الصادرة عن كل من AAOIFI وIFAC
- الغشُّ المحاسبيُّ - توشيبا كحالة دراسية -.للباحثين في الاقتصاد الإسلامي
- Les produits Halal dans les économies occidentales

أسرة وهيئة التحرير

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة علمية شهرية الكترونية مجانية

تصدر عن:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS
AND FINANCIAL INSTITUTIONS

www.cibafi.org

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center



www.kantakji.com

تابعونا على



GIEM

GIEN

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة علمية شهرية الكترونية مجّانية

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإســـــلامي جميعها ، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها ، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإســــــلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر:

♻ تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. ♻ عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) ♻ يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص ♻ العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال ♻ أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦. ♻ يجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها ، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

مع تحيات أسرة مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية وفريق عملها..

في هذ العدد



التعاون العلمي











المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage

مركز الدكتور

سامر قنطقجي

لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التعليم والتدريب

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات

شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com



CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain
Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902
Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org

Opening for the February edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)



Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 45th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with the latest developments, and the current challenges and opportunities in the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep its stakeholders informed about its activities and key initiatives.

CIBAFI, as the umbrella of Islamic financial institutions (IFIs), realizes the global emerging trend of de-risking and its implications in today's financial world. In order to comply with heightened compliance regulations, financial institutions, especially big banks in financial centers, are either restricting or closing their correspondent banking relationships (CBRs). The two recent World Bank surveys, entitled "Withdrawal from Correspondent Banking: Where, Why, and What to Do about It" and "Report on the G20 Survey on De-risking Activities in the Remittance Market", confirm that large banks are limiting or terminating foreign CBRs, and closing accounts belonging to Money Transfer Operators (MTOs). The withdrawal of CBRs, and closures of MTOs is often attributed to 'de-risking' in response to regulations related to financial crimes, including money laundering and terrorism financing, and sanctions on certain countries. CIBAFI would like to emphasize that banks, including the Islamic ones, prudently acknowledge both the direct and indirect impacts of de-risking in relation to correspondent banking activities on their businesses and the industry, while complying with the regulatory requirements. To contribute in this debate, the Secretariat is currently planning for some initiatives to raise awareness on this issue within the industry and with other stakeholders.

As part of the second Strategic Objective of Research and Publications, CIBAFI and Islamic Research and Training Institute (IRTI) in a strategic partnership with Bank of Khartoum launched the Sudan Islamic Finance Report 2016. The report is expected to benefit Islamic financial institutions, as well as other stakeholders of

the industry, both from inside and outside the Republic. The report brings useful insights in terms of sharing leading practices, exploring opportunities, as well as means to counter potential challenges for the development of the Islamic finance industry in Sudan.

Sudan is one of the few countries in the world that has fully Shariah-compliant banking and financial system. The report shows that the republic's economy is expected to gradually moderate in 2016 and 2017, after experiencing an economic downturn in the past two years caused by the decline in the financial services sector. The report provides a detailed analysis and understanding of the unique development of the Islamic finance and a comprehensive state of development of the industry in Sudan.

The report points out that the financial system of Sudan has maintained a growing base since 2002, depending solely on Shariah-compliant transactions. Multiple market players, including banks, insurance companies and microfinance institutions are expanding under the leadership of the Central Bank of Sudan. According to the report, Sudan is emerging with a stable economic outlook, and gradually lifting more sanctions, which can potentially lead to greater foreign investments.

In line with the CIBAFI's third Strategic Objective of increasing awareness and information sharing through collaborations with the industry's important stakeholders, CIBAFI is organizing its Meeting of Directors of Operations and Investment in Islamic Financial Institutions, themed: *"Building Technical Capabilities To Generate Sustainable Islamic Micro, Small And Medium Enterprises (MSME) Finance"*. The meeting, which is the second in the series of meetings to address challenges in the MSME sector, is scheduled to take place on 13-14 March 2016 in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

Lastly, as part of its fourth Strategic Objective of Professional Development, CIBAFI is proud to announce that it is gearing up for its third Executive Programme (EP) on Islamic Finance, titled *Global Developments and Strategic Insights on* April 4-6 in Istanbul, Turkey. This three-day programme, held jointly by CIBAFI and the Institute of International Finance (IIF), will provide a strategic perspective on key issues of the Islamic finance industry, where an array of leading industry speakers will share insights and thought leadership on groundbreaking approaches and strategies for Islamic banking and finance sector. The programme's participants include C-level industry executives who will have the opportunity to explore evolving global trends in Islamic finance and key regulatory developments impacting the sector. The key topics of the Executive Programme include legal, Shariah, product and service innovations in Islamic corporate banking, investment management strategies, leadership and accountability in corporate governance, Takaful, compliance and infrastructure finance, among others. The EP will

conclude with a panel discussion on strategic considerations and risks for global Islamic finance industry.

CIBAFI will continue to focus on its role as an important link between the various stakeholders of the Islamic financial industry in achieving its strategic goals. Stay tuned!



كلمة رئيس التحرير

الغشُّ المحاسبيُّ

- توشيبا كحالة دراسية -



الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

"الغشُّ" في لسان العرب نقيضُ النُّصْحِ، وهو "الخِداع والاحتيال".

إنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ مرَّ على صُبرةِ طعامٍ، فأدخلَ يدَهُ فيها. فنالت أصابعُهُ بلَلاً. فقالَ: ما هذا يا صاحبَ الطَّعامِ؟ قالَ: أصابَتهُ السَّماءُ يا رسولَ اللَّهِ! قالَ: (أفلا جعلتَهُ فوقَ الطَّعامِ كي يراهُ النَّاسُ؟ مَن غَشَّ فليسَ منِّي) (صحيح مسلم)، وفي رواية: (مَن غشَّنا فليسَ منّا)، وفي رواية: (ليسَ منا مَن غشَّنا).

لقد شاع بين الناس ما يُعرَفُ بالغِش، وتعرضَّتْ منظمةُ التجارةِ العالمَية للغشِ التجاريِّ، أمّا ما سنتناوله في هذا المقالِ فهو "الغِشُّ المحاسبيُّ" لأهميته وشدّة أذاه. فإذا كان الغشُ التجاريُّ يقع في الأسواق خلال ممارسة عمليات التبادل؛ كـ(التلاعب بالسعر، أو بالمواصفات خلال عمليات العَرض، أو عمليات الإنتاج)، فإن الغشَّ المحاسبيَّ يقعُ في المكاتبِ الخلفية للشركاتِ بشكلٍ غيرِ مرئيٍّ ويصعبُ على غيرِ المختصِّ متابعتُه؛ لأنَّ مَن يقومُ به إداراتٌ تنفيذية لديها سلطةٌ واسعة مدعومة بسلطة مجالس إدارتها في أغلبِ الأحيان؛ لذلك هو "غِشٌ يتمُّ عن قصدٍ وسابقِ إصرارٍ".

والغشُّ ليس حديثَ العهد؛ لأنّ الأقدمينَ فعلُوه، روى القرآنُ الكريم فعلَ قومِ شُعيبٍ عليه السلامُ الذين كانوا (يُطفِّفونَ الميزان، ويتلاعبون بالمكيال)، فذمَّ فِعلَهُم وتوعَّدُهم بالويلِ، والويلُ وادٍ في جهنم، قال اللّٰهُ تعالى: وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ سورة المطففين.

والتطفيفُ والوزنُ يطالُ عملَ المحاسبِ؛ لأنّه "وزّانٌ" يتدخَّلُ بنهايةِ كلِّ فترةٍ ماليةٍ للتقديرِ والقياسِ، وهو يُحاوِلُ أن يكون موضوعياً – أي غيرَ مُنحازٍ – بالتزامه المعاييرَ المحاسبية، ورغم ذلك يبقى هناك منطقةٌ ضبابية يُمكن لبعض المحاسبينَ ألا يكونوا فيها موضوعيينَ – خاصّة إذا كانت الإدارةُ التنفيذية تتَّصِفُ بضَعْفِ المِراس المحاسبيّ، أو أنها بـ(الفعل تقصدُ التلاعبَ بالحسابات) لأغراضٍ تخصُّها. والأنكى من ذلك أن تقوم بهذا التلاعُبِ أو أن تتغاضى عنه

شركاتُ التدقيق المحاسبيِّ – خاصّة منها العِملاقة –، والتي من المفترضِ أن تكون شاهداً على صحَّة العمل المحاسبيِّ وحياديَّته بمهنيةٍ عاليةٍ.

وقد فعلتْ ذلك كُبرى شركاتِ المحاسبة العالمية؛ لذلك "لا عُذْرَ، ولا استهجانَ، ولا استهانة بالغشِّ المحاسبيِّ".

فالغشُّ الذي مارستْه شركةُ التدقيق المحاسبي "أرثر أندرسون" في التستُّرِ على تلاعُب شركة "أنرون" عملاق الطاقة الأمريكية سبَّب فضيحةً عالمية كبيرة، فأفلست "أنرون"، وأفلسَ معها مئاتُ الشركاتِ الصغيرة، كما خرجت "أرثر أندرسون من السوقِ لِسوءِ سُمعتِها.

تلجأ الإدارات عادة إلى أسلوبين لتحقيق الغش المحاسبي، فإمّا أن تحسّنَ صافي أرباحِها (الحاليَّة، أو المستقبليّة).

تحسينُ صافي الأرباحِ الحاليّةِ:

يكون ذلك بتضخيم أرباحِ الفترة بـ (تضخيم إيراداتِها، أو تخفيضِ مصروفاتِها).

يؤدي هذا الأسلوبُ إلى تضمينِ إيراداتِ الفترة الحالية أرباحاً تخصُّ فتراتٍ لاحقةً؛ حيث الأصلُ إثباتُها في فتراتٍ لاحقة؛ وذلك بهدفِ تضخيمِ أرباح الفترة؛ فالإداراتُ التي تقومُ باتّباعِ هذا الأسلوب تُراهِنُ على تحسُّنِ الأرباحِ المستقبلية، فإن لم يحصل ذلك، فستستْمرُ بالتلاعُبِ بحجم الأرباح خلال الفتراتِ المختلفة حتى يحصلَ المرادُ بتحسُّنِ الأرباحِ بصورةٍ طبيعية في المستقبل، أو أن يحصلَ ما لا يحسُن عُقباه.

مثال ذلك:

ما فعلتْه "توشيبا" التي اعترفتْ بنهاية الرُّبعِ الثالث عام ٢٠١٥ عن تضخيمِها لأرباحِها بنحو ١.٢٢ مليار دولار (ما يعادلُ ١٥٥ مليار ين) لسبع سنوات متتالية؛ ممّا أدّى إلى تكبُّدِها خسائر بعد الفضيحة، وأطاحت بقادتها.

فالخسائرُ البالغة ٣٧.٨ مليار (ين) ياباني (٣١٨ مليون دولار) تُقابلُها أرباحٌ محقَّقة في العام السابق قَدْرُها مليار (ين)؛ أيّ أنّها حولّت وضعَها من (خاسرٍ إلى رابحٍ) والواقعُ غير ذلك. لقد تبيَّن أنّ الإدارةَ التنفيذية ضغطتْ على المحاسبينَ لتأجيلِ تسجيل بعض الأعباء، وأخفَتْ جُزءاً من أعبائها المالية وتلاعبتْ بقيمة الاهتلاكِ لإظهار نتائجِها المالية بأفضلَ ممّا هي عليه.

تحسينُ صافي الأرباحِ المستقبلية

يكون ذلك بتخفيضِ أرباحِ الفترةِ الحالية بتخفيضِ إيراداتِها، أو تضخيم مصروفاتِها.

يؤدي هذا الأسلوبُ إلى ترحيلِ أرباح الفترة الحالية الى فتراتٍ قادمة؛ حيث تقوم الإدارةُ بالمسارعةِ في إثبات مصروفاتِها (غير المستحقَّة) التي تخصُّ فتراتٍ مقبلَةٍ في حساباتِ الفترةِ الحالية لكسبِ الوقت بإظهار أرباحٍ مستقبليةٍ أكبرَ؛ ممّا يُعطي انطباعاً عن جَودة عملِها.

وأغلبُ الحالات أنّ هذه الأفعال مصدرها مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، فكلاهما أو أحدهما يصادر الشركة لمصلحته فيسيطرُ عليها ناسياً أن عملَه يقومُ على أساسِ الوكالة عن المساهمِينَ، وغايتُه هي:

– تحسينُ صورة الإدارة.
– التلاعُبُ بأسعارِ أسهُمِها.
– رفعُ مكافآتِ مجلسِ إدارتها.
– رفعُ تعويضاتِ إدارتِها التنفيذية.

لكن بازديادِ الفضائح المالية، فإنّ القلقَ يُصيبُ السوقَ وهذا مؤدّاه زعزعتُها، فيُفْقِدُ الناسَ بما فيهم الحكوماتِ الثقةَ بها، وهذا ما أعربَ عنه وزيرُ المالية اليابانيّ (تارو آسو)، قائلاً: قد نفقدُ الثقةَ في الأسواق المالية وفي بورصة طوكيو إذا لم تكنْ هناك حوكمةُ شركاتٍ حقيقية.

طُرُقُ التلاعُبِ المحاسبيِّ:

ذكرَ مركزُ الأبحاث والدراسات المالية والتحليل في الولايات المتحدة الأمريكية سبعَ طُرقٍ تُستخدَم للتلاعُب في القوائم المالية، وتتَّجه جميعُها نحو تحسينِ صورة الأرباح لـ(لفترة الحاليةِ، أو للفتراتِ المستقبلية)، وتتلخَّصُ تلك الطُرق بالآتي:

١. **تسجيلِ الإيرادات المستحقَّة لسنواتٍ تالية في السنة الحالية**، بينما تتطلَّبُ القواعدُ المحاسبية الدولية والمتعارف عليها تسجيلَ إيرادات كلِّ فترةٍ بما يخصُّها.
٢. **تسجيلِ إيراداتٍ وهميةٍ** كـ(تسجيلِ عملياتِ بيعٍ وهميةٍ لتضخيم الإيرادات)، وتسجيل مبيعاتٍ متعلقةٍ بأموالٍ تمّ استلامُها كـ(قروض، أو إيراداتِ الاستثمارات)، وليس كإيرادٍ ناتجٍ عن النشاط التشغيليِّ.
٣. **تضخيمِ الإيرادات بالأرباحِ الرأسمالية**: الأرباحُ الرأسمالية تكون غيرَ متكررةٍ وغير ناتجةٍ عن نشاط حقيقيٍّ، كـ(إيراداتِ بيعِ الأصول الثابتة، أو إعادةِ تبويب بعض أرصدة الميزانية) لتحقيقِ إيراداتٍ وهمية.
٤. **ترحيلِ مصروفاتٍ تخصُّ العامَ الحاليَّ لأعوامٍ تالية**: مثال ذلك: (أ) رسملةُ بعضِ المصروفات التشغيلية وعدمُ تحميلِها على قائمة الدخل للفترة الحالية لاهتلاكِها خلال فتراتٍ قادمة؛ لزيادة صافي أرباح الفترة الحالية، (ب) تغييرُ بعضِ السياسات المحاسبية المستخدمة لترحيلِ مصروفاتِ أعوامٍ سابقة، (ج) خفض احتياطاتِ ومخصَّصاتِ بعض الأصول.
٥. **عدمِ تسجيل أو تعمُّدِ تخفيضِ الالتزاماتِ بغيرِ وجْهِ حقٍّ**؛ حيث تحجمُ بعضُ الإداراتِ عن تسجيل المصروفاتِ المستحقَّة ضمنَ الخصومِ. أو تثبتُ إيراداتُها المستقبليةُ في الفترةِ الحالية مقابلَ تأجيلِ التزاماتها.

٦. **ترحيلِ الإيراداتِ الحاليةِ إلى فتراتٍ تاليةٍ** حيث يؤخِّرُ تسجيلُ الإيراداتِ الحالية في الفترة التي تخصُّها بينما تسجيل في فتراتٍ لاحقة؛ وذلك للإيحاءِ بأنّ الإدارةَ تحافظُ على ثباتِ مستوى إيراداتِها على مدار عدّةِ فتراتٍ.

٧. **تسجيلِ بعض المصروفاتِ التي تخصُّ فتراتٍ مستقبليةٍ خلال الفترةِ الحاليةِ**؛ وذلك لإظهارِ البياناتِ المالية للفتراتِ المستقبلية بصورةٍ أفضلَ؛ فعندما تتوقّعُ إدارةُ الشركةِ حدوثَ خسائرَ عن الفترة الحاليةِ فإنّها تقومُ بتعليةِ تلك الخسائر ببعضِ المصروفاتِ التي تخصُّ الفتراتِ القادمة طالما أنّ الخسائرَ موجودةٌ؛ وذلك لـ(زيادة أرباحها، أو تقليلِ خسائرها) مستقبلاً لتحسينِ صورة قوائمِها المالية عن الفتراتِ المستقبلية على حساب الفترة الحالية للإيحاءِ بأنّ الإدارةَ بذلتْ بالجهودِ اللازم لتحسينِ الوضعِ الماليِّ.

إنّه ورغمَ تطوُّرِ معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، والسعي الحثيث إلى تحقيق الإفصاحِ وتحديد عناصر الشفافية فإن الغشَّ المحاسبيَّ قائمٌ وموجود، لا يحدُّ منه كثرةُ الضوابط؛ فالفسادُ الكبير لبعض أشخاص الإدارة القائمين على العمل الذين يهدفونَ منه إخفاءَ سُوءِ الوضع المالي لإدارتهم للتدليس على ضَعفها، وضَعف معدَّلاتِ النموِّ التي تحقِّقُها، أو لـ(زيادة الأرباح بصورة غير شرعية لزيادة مكافآتهم وتعويضاتهم التي تُقرِّرها الجمعية العمومية. وقد وجَّهَتْ "توشيبا" أصابعَ الاتهامِ نحوَ مسؤوليها التنفيذيينَ، وقامتْ برفع دعوى على خمسة منهم، متهمَّةً إياهُم بالغشِّ في الكسبِ والتسبُّبِ بهذه الفضيحة.

وفي تحليلٍ ماليٍّ كنتُ قد نشرتُه عام ٢٠٠٨ م عن أحد المصارف الإسلامية السورية تبيَّن أن نسبة المضاربة المصرَّح عنها في بداية التقرير ٣٠٪ ثم تجد بزاوية إحدى الصفحات الأخيرة من التقرير البالغ حوالَي ٨٠ صفحة مبلغَ المضاربةِ دون بيانٍ يدل عليه، وبحساب نسبته نجد أنّه لا يتجاوزُ ٢٦٪، وهذا(غشٌّ تم بإغراق البياناتِ لإخفاءِ معلوماتٍ مهمَّة، والهدفُ تميُّز إدارة هذا المصرفِ عن سائرِ المصارفِ بتوزيعها عائداً أفضل لأصحابِ حساباتِ الاستثمار بهدفِ امتصاصِ سيولة السوق، ومن ثَمَّ الظهور أمامَ الجمهورِ والمسؤولين الحكوميين بمظهرٍ أفضل لتحقيق بعض المزايا والشهرة. وهذه منافسةٌ غيرُ شريفةٍ تعتمدُ الغشَّ والاحتيال.

كما يُعتبرُ عدمُ التصريحِ عن حجمِ الديون المظنونة (المشكوكِ فيها) والتصريحِ عنها في ميزانياتِ (مصرف) يعيش الحربَ في سوريةٍ لخمسِ سنواتٍ متتاليةٍ هو غشٌّ واحتيالٌ يهدفُ للمحافظة على بقاءِ الإدارة التنفيذية على رأس السلطة، والمحافظةِ على رواتبِها المرتفعة جدًّا؛ بل وإعطائِها الحقَّ بطلبِ التعويضاتِ السنوية مقدَّرة بالدولار لتحاشي سعرِ صرف الليرة المتدهور؛ فهذا من إدارة المخاطرِ الشخصية، أمّا عدمُ التصريح عن الديون المظنونة في القوائم المالية (برأيهم) فليس من قواعد إدارة المخاطر، ولا من سياسات التحوُّطِ المحاسبية، وهذا غيرُ مقبولٍ. إنّ عدمَ التصريح عن اكتشافِ هكذا احتيالاتٍ وتقديمِها للجمهورِ الماليِّ صاحبِ العلاقة (المساهمِ، وغيرِ المساهم)، مؤدّاه "ضبابيةٌ في سوقِ الاستثمارِ؛ بسببِ عدمِ الإفصاح والشفافية، وهذا يُحقِّق كساداً في تلك السوق، ويؤدِّي لعدمِ كشفِ المخطئ

TOSHIBA
Leading Innovation >>>

2015 Annual Report
Operational Review

ومُعاقبَته كما فعلتْ "توشيبا" بقادتِها؛ بل مكافأتُه كما حصلَ في المصرفِ الإِسلاميّ المشارِ إليه.

لقد توجَّه الرئيسُ التنفيذيُّ لشركة توشيبا (ماساشي موروماشي) بالقول: إنّنا نوجِّهُ اعتذاراً شديدَ اللهجة عن قيامنا بخُذلان المساهمينَ والمستثمرينَ وأصحابِ المصالح في شركتِنا وبعد قيامِنا بذلك قرَّرنا اقتطاعَ المكافآتِ من المديرين التنفيذيينَ كافّةً.

إن التلاعُب والغشَ والاحتيالَ مرتبطٌ بالقائمينَ على التنفيذ؛ حتى لو أرست المعاييرُ الدولية ضوابطَها للحد منه. والحلُّ الصحيحُ يكون بما قالَه عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: "إنّ اللّهَ يَزَعُ بالسلطانِ ما لا يَزَعُ بالقُرآن"، وفي هذا إشارةٌ واضحةٌ لدورِ الحكوماتِ وأُولي الأمر؛ فالغشّاشون والمحتالُون يمكنُهم الاستفادةُ من ثغراتِ الأنظمة والقوانين إذا لم يكن لديهم الرادعُ الذاتيُّ إضافةً للرادعِ الرقابيِّ الخارجيِّ.

مثالُ ذلك:

استغلالُ البعضِ لما أجازه المعيارُ المحاسبيُّ الدوليُّ رقم ٣٩ (الأدوات المالية: الاعتراف والقياس) من حرية للشركاتِ المساهمة تقويم استثماراتُها في الأسهُمِ والعقاراتِ والأراضي نهايةَ كلِّ عامٍ – التي تُشترى بغَرَضِ المتاجرَة والاستثمارِ قصيرِ الأجل –؛ حيث تُضافُ الفروقُ بين أسعارِ تكلفةِ شراءِ هذه الاستثماراتِ وأسعارِها في السوق إلى أرباحِها السنوية، أو لقيمةِ حقوق مساهميها؛ لإظهارِ القيمة العادلة لأصولِها في مُوازناتِها السنوية، أو القيمةِ الفعلية لأصولِها وخُصومِها؛ ممّا ينعكسُ على سعرِها العادل في الأسواق. (جريدة الحياة، ٣٠-٦-٢٠٠٧).

كانت استثماراتُ الشركاتِ في هذه الأصول قبلَ تطبيقِ هذا المعيار، تُدرَجُ في موازناتِها السنوية بسعر الكلفة أو السوقِ أيهما أقلّ. فتتحمّل الشركةُ في نهايةِ كلِّ عامٍ خسائرَ استثماراتِها، إذا تدنَّت أسعارُها السوقيةُ عن قيمةِ كُلفتِها، في حين تُقوَّمُ بسعرِ تكلفتِها إذا كان سعرُها في السوقِ يتفوَّقُ على سعرِ تكلفتِها، طبقاً لمبدأ الحيطةِ والحذَر؛ لذلك لم تكن قيمةُ استثماراتِها في بياناتِها المالية تعكسُ قيمتَها الفعلية.

وبناءً على ذلك؛فقد أضافتْ معظمُ الشركاتِ المساهمة (في المنطقة) عام َ٢٠٠٥ الأرباح الناتجة عن تقويم أصولها إلى قوائمِ دخْلها، متخلِّيةً عن خيارِ إضافتها الى حساباتِ حقوق المساهمين، ممّا ساهمَ في:

- تضخيمِ أرباحِ هذه الشركات لرفع سعرِها السوقيِّ مستغلِّينَ انخفاضَ الوعي الاستثماريِّ لدى شريحة كبيرة من المستثمرينَ، وسيطرةِ ثقافة المضاربة.
- حصولِ مُديري الشركاتِ وأعضاء مجالس إدارتها على مكافآتٍ تشكِّلُ نسبةً من أرباحِها الصافية.

بينما قامت عدَّةُ شركاتٍ بإضافةِ أرباحِ تقويمِ الاستثمارات إلى حقوقِ مساهميها؛ باعتبارها أرباحاً استثنائية، فأبعدتْها عن أرباحِها الصافية خلال عامَي (٢٠٠٦ و٢٠٠٧) م واكتفت بإظهار أرباحها التشغيلية؛ ممّا خفض أسعارَ أسهمها.

وبادرتْ بعضُ الجهاتِ الرقابية منعَ المصارف من توزيع أرباحٍ على المساهمينَ مصدرُها إعادةُ تقويمِ الاستثمارات حفاظاً على حقوقِ المودعين.

نظريةُ الوكالة:

إنّ مجلسَ الإدارةِ وكيلٌ عن المساهمينَ، وهو يُوكِّلُ بدوره رأسَ الهرم التنفيذيِّ، وقد يُشارك معه في اختيار عناصر الإدارة التنفيذية الأكثر أهمية؛ إذاً: يعملُ الجميعُ بنظريةِ الوكالة، وهذا هو شأنُ الشركاتِ المساهمة. فكيف يتمادى الوكيلُ عمّا وُكِّلَ به؟ وبأيِّ حقٍّ يتصرَّفُ مُنفرداً دون العودةِ للهيئة العامَّة وهي المالكُ الحقيقيُّ؟ أم أنَّهم يتحكَّمونَ بذلك على أساسِ أنها لُعبةٌ.

"إنّ ظُلْمَ الشريكِ لشريكه بَغيٌ وعُدوانٌ على ماله" سواءٌ تمَّ الظلمُ مباشرةً، أو عبرَ وكيلٍ له، يقول اللّهُ تعالى على لسانِ نبيِّه داوودَ عليه السلامُ في تحكيمٍ له بين شريكين: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (سورة ص: ٢٤) والخلطاءُ همُ الشركاءُ فـ(الشركة لا تقومُ دونَ خلطِ أموالها خلطاً لا يُميِّزُ فيه الشريكُ حقَّه عن غيره وبذلكَ يكون الجميعُ مشتركينَ في كلِّ أصولِ وخصوم الشركة ولهم الحقُّ مشتركينَ في كلِّ جزئيةٍ من الربح. وتوضِّحُ الآيةُ الكريمة أنّ صفاتِ مَن ينجو من البغي من الشركاء، أو وكلائهم قليلونَ، وهُمُ المؤمنونَ الذين يعملونَ الصالحات.

إنّ صفةَ الشريكِ تُجاهَ شريكه هي الجِدِّيَّةُ والموضوعيّةُ وعدمُ المحاباة والمداراة التي تضيع الحقوق؛ فعَن السائبِ قالَ للنبيِّ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ: (كُنْتَ شَريكي في الجاهليةِ، فكُنْتَ خيرَ شريكٍ، كنتَ لا تُداريني ولا تُماريني) (صحيح ابنِ ماجَه).

لذلك ينبغي على إداراتِ السوقِ ومُحتسبيها منعُ حصولِ تجاوزاتٍ كهذه، وعدمُ التساهُلِ معها نهائيًّا لأثرها السيءِ على آلياتِ عملِ السوقِ، وعليها المطالبةُ بمزيدٍ من إجراءات الحوكمة – خاصَّةً تطبيقِ مبدأ تعارُضِ المصالح لضبطِ عملِ الإدارة التنفيذية، وتحقيقِ استقلاليتها عن عَسفِ مجالسِ الإدارة وإدارتها التنفيذية، فما نفعُ أنظمة الرقابة الداخلية وتطبيقِ المعايير المحاسبية أمامَ تسلُّطِ الرئيسِ التنفيذيِّ أو مجلسِ الإدارة؟

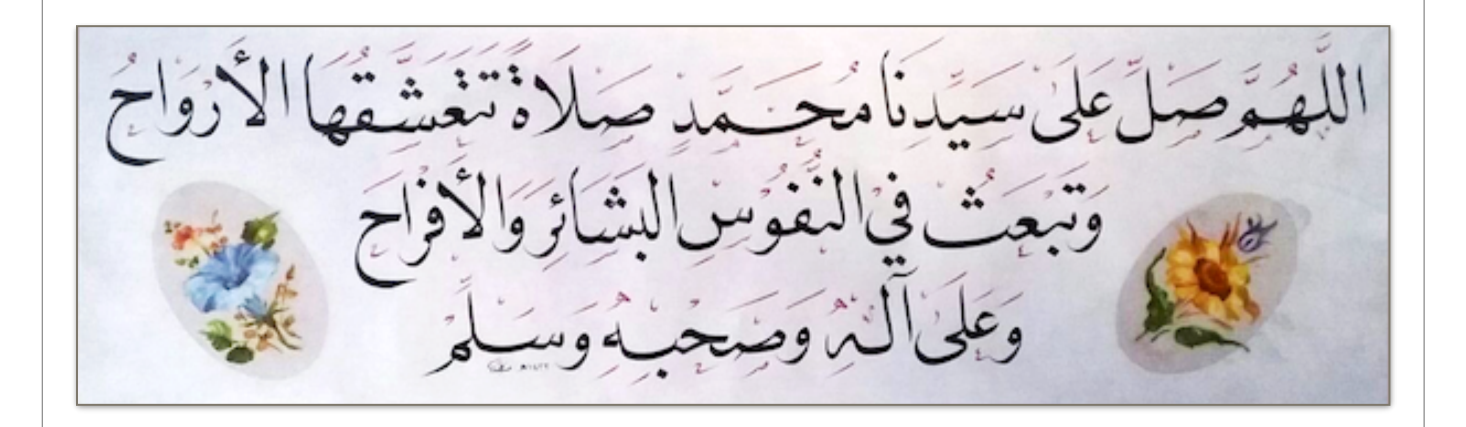
ولأبُدَّ أن يكونَ الشركاءُ ووكلاؤهُم التنفيذيونَ من المؤمنينَ الذين يعملونَ الصالحات – كما ذكرت الآيةُ –؛فرقابةُ اللّهِ تعالى للفرد تولِّدُ رقابةَ العامل لسلوكه، يُضافُ لذلك البُعدُ الفنِّيُّ ليكونَ اختيارُ العمالة صحيحا وهذا ما يُساعِدُ إداراتِ السوقِ في تطبيقِ سياساتها الرقابية الداعمة؛ فقَد اشترط "الماورديُّ" في أحكامه السلطانيةُ أنه يشترطُ فيمنَ يصحُّ أن يتقلَّدُ العمالةَ، أنّه يستقلُّ بكفايته ويوثَق بأمانته. والكفايةُ هي ما يعلمُه من علومٍ وما

يمتلكُه من خبراتٍ فنِّيَّة؛ أمّا الأمانةُ فمصدرُها الأخلاقُ التي يعبِّرُ عنها السلوكُ والذي يُقوِّمُه الإيمانُ باللهِ والخوفُ منه، فليسَ كلَّ قانونيٍّ شرعيٌّ، وتطبيقُ القانونِ مُجرَّداً من أيِّ رُوحٍ ومعنىً لا يعني أنّ الإنسانَ يسلكُ مسلكاً صحيحاً ولا يُبرئُ ذلك ذمَّةَ فاعلِه؛ فمَن طبَّقَ المعيارَ ٣٩ الآنفَ الذِّكْر ومال كل الميلِ نحوَ مصلحته ضارباً بالحائط مصالِح موكليهِ قد خانَ الأمانةَ، أمّا لو كان صالحاً لأحالَ الأمرُ للجمعيةِ العامَّةِ موضحاً ومبيِّناً المحاسنَ والمثالبَ بوصفِهم أصحابَ الحقِّ وليس هو صاحبه؛ لذلك سطَّرُ القرآنُ الكريمُ قاعدة اختيار العمالة بآية تتلى إلى يوم القيامة، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ القَصص. فهل يقوى أولئك الغشَّاشون على أنفسِهم ويتجاوزون أطماعها؟

لقد حذَّرَ نبيُّ اللهِ من مآلاتِ عدمِ فعلِ ذلك فقالَ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: (إذا وسِّدَ الأمرُ إلى غَيرِ أهلِه فانتظرِ الساعةَ)؛ لذلك لا غرابةَ في سقوطِ "أنرون" رغمَ كونِها عملاقَ الطاقة، ولا في سقوطِ "أرثر أندرسون" رغم كونِها من كُبرياتِ شركاتِ المحاسبةِ في العالم، ولا في تزعزُعِ "توشيبا" رغم أنها تنتجُ شريحةً واسعة من المنتجات الالكترونية وصولاً إلى إنتاجِ الطاقة النووية، والقائمةُ تطولُ بعدما أسرفتِ الإداراتُ التنفيذية في سلوكياتِها إثرَ فضائحِ الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

ونختمُ بنصيحةٍ جامعةٍ لمن يميلُ إلى الطبعِ المادِّيِّ المحسوسِ، يقولُ رسولُ الهُدى صلى الله عليه سلم – في جزء من حديثٍ –: (السَّعيدُ مَن وُعِظَ بِغَيرِه).

حماة (حماها الله) ١٢ مِن جمادى الأولى ١٤٣٧هـ-الموافق ٢١ من شباط/فبراير ٢٠١٦م



قبساتُ اقتصاديَّةٌ
مِن مَنهجِ حياةِ الأستاذ الفقيهِ الحكيمِ

"مُحمَّد أديب كلكل" المُعتزِّ باللهِ وحدَه – رحمَهُ اللهُ –

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، والحمدُ للهِ تعالى المُحيي المُميت، وسُبحانَه جلَّ جَلالُه المُنزِّلِ في كتابِه الكريم):(والذينَ يُمسِّكُونَ بالكتابِ وأَقاموا الصَّلاةَ إنَّا لا نُضيعُ أجْرَ المُصلحِينَ) (الأعراف : ١٧٠)، وصلّى اللهُ وسلَّمَ على سيِّدنا ونبيِّنا وقُدوتِنا وقائدنا وأُسوتِنا مُحمَّدٍ القائل: (.. ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ عِلْماً فَنَشَرَ عِلْمَهُ يُحشَرُ يومَ القيامَةِ أُمَّةً وَحدَهُ)، ورَضيَ اللهُ عن آلِه الأطهارِ، وصَحبه الأبرارِ، وتابعيهِم الأخيارِ؛ مَن كانُوا فُرسانَ الإرشادِ ورُوَّادَ الاقتصادِ وفْقَ هدي سيِّدِ العبادِ؛ لبِناءِ الأمَّةِ وإصلاحِ البلادِ، وبعدُ:

قال أميرُ المؤمنينَ عليّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه: (المَرءُ: أنفاسٌ مَعدودةٌ، وأيامٌ مَحدودةٌ).

رَحِمَكَ اللهُ يا ذا القلمِ السَّيَّالِ والسِّحرِ الحلالِ، يا ذا الخطِّ الجميلِ البديعِ في الطُّهرِ والجَمالِ، يا فارسَ الدِّراسةِ وصاحبَ الفَراسةِ، يا ذا المَنهجيَّةِ العلميَّةِ والنظرةِ المَوسُوعيَّةِ، والنَّزاهةِ الشرعيّةِ والجُرأةِ الأدبيَّةِ، والنَّصيحةِ الأخويّةِ والعَبقريَّةِ الإسلاميَّةِ ..).

لقد كان من مَنهجِكَ (العِلميِّ، والفقهيِّ، والسُّلوكيِّ) في الحياة أنْ:

* أحببتَ العِلْمَ مع الالتزامِ بـ(الأدبِ، وحُسْنِ السَّمْتِ، والتُّؤدَةِ، والدَّلِّ، والهَدي الصالحِ، والسَّكينةِ، والوَقارِ، والرَّزانة).

* أتقنتَ العملَ بالتجربةِ، والبُرهانِ (العلمي، والعمليِّ) مدى الزَّمانِ؛ فكنتَ بحَقٍّ الناقدَ البصيرَ، والمُحاسبَ القويَّ الأمينَ، تُديرُ التِّجارَةَ بـ(صدقٍ وقَصدٍ، وطُهرٍ ومَهارةٍ)، وتتقنُ فنَّ النُّصحِ والصُّلحِ والصَّفحِ؛ فكنتَ التاجرَ السَّمحَ والمسؤولَ العفيفَ، وعبدَ الرَّزَّاقِ الموظَّفَ الشريفَ عندَ اللهِ المُعطي الرَّزَّاقِ الكريمِ، ذا العقلِ الراجحِ والمُستشارَ المُؤتمَنَ.

*"تعلَّمْ ثُمَّ تكلَّمْ؛ بالعِلمِ ترقى الأمُمُ وبالأخلاقِ تَسُودُ"، و"بالجَهلِ تضييعُ الأمُمِ، وبالنفاقِ تَنتخِرُ وتَندَحِرُ وتتلاشى".

*"مَن أرادَ الحربَ على اللهِ عزَّ وجلَّ؛ فليحارِبِ العُلماءَ والأولياءَ، وليتعامَلْ بالرِّبا".

*جعلتَ من (أنا) مَنهجاً جديداً بديعاً فريداً؛ فَصيَّرتها (أ ن أ) فَوهَبَكَ اللهُ الوهَّابُ قلمَين مُباركَين تخطُّ وتُسطِّرُ بِيَدَيكَ المُباركَتين (آداباً وإرشاداً، اعتقاداً واقتصاداً، أحكاماً وإحساناً، وتشكِّلُ بهما فنَّاً طاهراً بريئاً)؛ إنّه منهجُ (الاعتدالِ والاتزان)، و(الاتِّباعِ لا الابتداعِ)، و(الالتزامِ لا الرَّوَغان).

* لقد التزَمْتَ في حياتِكَ مُعادَلَةً صَعبةً – إلاّ على مَن يسَّرَها اللهُ له –؛ فجَمَعتَ بينَ (الأدب، والعلمِ، والعَملِ، والسُّلوكِ، والفُتوَّةِ، والرُّجولةِ) مع نُورِ (الصَّدرِ، والفِكْرِ، والسَّطرِ مُتعشّقاً بنَورِ الإخلاصِ، والودِّ، والطُّهرِ) مدى الدَّهْرِ.

* لم ترْضَ في حياتِكَ إلاّ بالجَمعِ بينَ (المكتبةَ العلميةَ المَعرفيةِ الحياتية، والمَلَكةِ الفكريةِ الفقهيةِ النُّورانية)؛ فألهمَكَ اللهُ فَراسةً إيمانيةً ربّانيةً، وآتاكَ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن لدنْهُ علْماً لَدنُيَّاً؛ قال تعالى: (واتَّقُوا اللهَ ويُعلِّمُكُمُ اللهُ)؛ فأصبحتَ عالِماً ربَّانيَّاً، وعارفاً باللهِ مُحمَّديَّاً؛ ترى بنُورِ اللهِ حقائقَ الأشياءِ في ظُلمِ وظلامِ الحياةِ بما فيها من (نكراتٍ، ونكَباتٍ، ونكساتٍ).

* لقد تعلَّمْتَ وعلَّمْتَ أنّ الشريعةَ هي المنهلُ العذبُ الفُراتُ؛ فعلى طالبِ العلمِ الحقِّ أن ينهلَ منها، ويَعرِفَ كيف يَغترَفُ، ومِمَّنْ يأخذُ ويتلقّى العلمَ من أهلِ (الإيمانِ، والقرآنِ، والعرفانِ، والنزاهةِ، والاستقامة)، وعليه أن يتجنَّبَ أربابَ (التنطُّعِ، والتشدُّقِ، والتفيقُهِ، والتحذلُقِ، والتهافُتِ)؛ قال عز وجل: (ودُّوا لو تُدهنُ فيُدهنُونَ)؛ وقال جلَّ جلالهُ: (وَلَتَعرِفَنَّهُمْ في لَحْنِ القولِ)، وقال سُبحانَه وتعالى: (يَعلَمُونَ ظاهراً من الحياةِ الدُّنيا وَهُمْ عن الآخرَةِ مُعرِضُونَ)؛ فمَا عندَهُم إلاّ القُشورُ، ولا يُحبُّونَ إلاّ الظّهورَ؛ لذا كنتَ أيها الأستاذُ الفقيهُ الحكيمُ تحيا باللهِ تعالى المُصَوِّرِ، وتَعرِفُ زَيفَ الصُّوَرِ، وتكرَهُ الظُّهورَ.

* كانَ مِن منهجِكَ القويمِ أن (تأخُذَ ما صفا، وتدعَ ما كَدَرَ)؛ فتأخذُ الفقهَ من الأئمةِ المُجتهدينَ الأعلامِ أمثال: (أبي حنيفةَ النُّعمان وتلاميذه، وابن عابدين.. في الفقه الحنفي، ومالكٍ وتلاميذه والقرافيِّ.. في الفقهِ المالكيِّ، ومُحمَّد بنِ إدريسٍ الشافعيِّ وتلاميذه، والغزاليِّ، والنوويِّ، والزُّحيليِّ في الفقهِ الشافعيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلَ وتلاميذه،.. أحمدَ الشاميِّ في الفقه الحنبليِّ).

* تقرأَ وتستوعبَ ما كُتِبَ عن المسائلِ في المُعاملات كـ(مَجامِعِ الفقهِ الإسلاميِّ في العالمِ) – حسبما تيسَّرَ لك – وتُوازنَ بين الآراءِ والاجتهادات الفقهيةِ مع "التثبُّت" وترجيحِ ما ينبغي ترجيحُه وفقَ (أصولِ المذاهبِ الأربعة، ومقاصدِ الشريعة السمحة، ومراعاة مُتطلَبات الحياةِ وظُروف الناسِ في الفتوى) – "شخصاً، وحالاً، وعُرفاً، وزماناً، ومكاناً" –؛ بما يخدمُ قضايا الناسِ الحياتية والاقتصادية؛ لرَفْعِ الحَرَجِ عنهُم، والتيسير عليهم بـ(لا تَسيُّبٍ، أو تحجُّرٍ، أو انغلاقٍ، أو تفلُّتٍ)، مع الاطلاعِ على كُتُبِ الاقتصادِ والكتبِ الموسوعية؛ بل عندما تصبحُ المسألةُ لَدَيكَ واضحةً وضوحَ الشمسِ في رائعةِ النهارِ سَرعان ما تسجِّلُ ذلك، وتخطُّها بخطِّكَ الجميلِ البديعِ بـ(كتابةٍ سهلةٍ، وعبارةٍ مبَّسطةٍ، ومنهجٍ علميٍّ) يجمعُ بين (القديمِ الأصيلِ، والواقعِ المُعاصر) وأسلوبٍ أدبي راقٍ مع بيانٍ (الحِكَمِ

التشريعية، والأسرارِ الربانية)، وتوثِّقُها، ومن ثمَّ تُتحفُ العلماءَ وطلَّابَ العلم والناس بذلك كـ (الفقه المبسط) "أحكام البيع–المعاملات"، و(إتحافِ السائلِ ١–٢–٣)، و(أحكامِ الأُضحيةِ والعَقيقةِ)، و(رسائلَ فقهية) .. لا تُمارسُ عملاً إلاّ بعدَ دراسته من الجوانبِ (الشرعيةِ، أو الاقتصادية) مع (البحثِ، والتمحيصِ، وبيانِ وجْهِ المصلحة في ذلك) على الفردِ، والأسرة، والمجتمعِ (دُنيا وآخرة)؛ فـ (أينما وُجدَت المَصلحةُ فثمَّ وجْهُ اللهِ عزَّ وجلَّ).

* الحَذرَ والتحذيرَ من أذنابِ وأذيالِ الدَّجَّال؛ فـ (لِكُلِّ عصرٍ دَجاجلتُه)(أتباعِ كُلِّ ناعقٍ) تتغيَّرُ أسماؤها، وتتبَّدلُ ألوانُها – حَسبَ ظُروفِها، وتقلُّبِ مِزاجٍ ومُناخِ المنفعة الشخصيّة والنفسيّة المريضة، وتتنوّعُ أساليبُها الشيطانيَّةُ المُغرضَة كـ (الحَرباءِ المتلوِّنة، والثعالبِ المُخادعة، والحشرات في غابةٍ) والأخطبوط ..

* تجْبرَ القلبَ الكسيرَ، وتتألَّفُ الناسَ؛ بطيبِ الكلام، و"تجَودُ بالموجود، ولا تتكلَّفُ المفقودَ" دونَ (تقتيرٍ، أو إسرافٍ، أو تبذيرٍ)؛ فلا ينصرفُ الضيفُ إلاّ عن ذَواقٍ (أدباً، وعلماً، وأخلاقاً ..).

* (النُّصحُ لِكُلِّ مُسلمٍ)، والسماحةُ (بيعاً وشراءً، قضاءً واقتضاءً)؛ ولكنْ عندَ الحقِّ لا تخافُ لومةَ لائمٍ؛ لأنّ(هيبةَ العالمِ الرَّبَّانيِّ يَخشاها كُلُّ (مُنافقٍ فاجرٍ، أو جاحدٍ مُكابرٍ).

* الوقوفَ عند حُدودِ شرعِ اللهِ عزَّ وجلَّ مع مراعاةِ السلوكِ الإنسانيِّ الراقي؛ فـ (الذوقُ سُلوكُ رُوحِ الإنسانِ وعُنوانُه).

* "الرُّجوعَ إلى الحقِّ خَيرٌ من التمادي في الباطلِ"، و"الرُّجوعُ إلى الحقِّ فضيلةٌ"، ويدلُّ على (أصالة صاحبه، ونُبْلِ أخلاقه، ونزاهة نفسه، وسُموِّ هِمَّته، وعُلوِّ مقامه)؛ لأنّ الحقَّ مَقصدُه، واللّهُ عزَّ وجلَّ غايتُه؛ فـ (لا يبيعُ دِينَه بعَرَضٍ من الدُّنيا) مهما كلَّفَ الأمرُ.

* تحُبَّ الجُودَ والكرمَ، وتُبغضَ البُخلَ والشُّحَّ والتعامُلَ مع الأشحاءِ والبخلاء، وتحَرصَ على التعامُل مع أهلِ الغَيرة والعفافِ ما أمكنَ وحسبَ الوُسْعِ والظُروف؛ ليزيدَه اللّهُ تباركَ وتعالى بركةً؛ فـ (نِعمَ المالُ الصالحُ للرَّجُلِ الصالِح)؛ بينما يزيدُ المالُ أهلَ الفسقِ .. فُسوقاً وغنىً مُطغياً ..

* إذا ما تراءتْ لك شُبهةٌ ما في عَملٍ ما؛ فسرَعانَ ما تتجنَّبُ ذلك، وتتركُه لله عزّ وجلَّ؛ فيُعوِّضكَ اللّهُ خيراً منهُ.

* فَقُهتَ أنّ (العُزلةَ من غيرِ عَينِ العلمِ زلَّة، ومن غيرِ زَينِ الحِلمِ علَّة)، وبصَبرِكَ، وثباتكَ على الحقِّ، ورُسوخِ قدَمِكَ في (الأدبِ، والعلمِ، والفقهِ، والسلوكِ، والتربية، والفتوّة، والرُّجولة)؛ آنسَ اللّهُ وحدَتكَ؛ فأزهرَ قلبكَ، وأعلى مقامَكَ.

* الصدقَ في الكلمة، والسعي لخدمة العباد، وبناءِ الأمَّة، وإصلاحِ البلاد؛ فكانت حياتُك (لله، وفي الله، وبالله).

* بعتَ نفسَكَ ورُوحَكَ وحَياتكَ لله عزَّ وجلَّ، واللّهُ تعالى اشترى، واستمْسَكْتَ بالعُروةِ الوُثقى؛ فأصبحتَ بفضلِ اللهِ سُبحانَه وتعالى صَدراً وكلكلاً: (محمودَ السيرةِ، أديبَ الكلمةِ، صدرَ الأُمَّة).

* تُترجِمَ للعلماءِ النحاريرِ، والفقهاءِ الأولياءِ؛ أهلِ (الاجتهادِ، والتحقيقِ، والتدقيقِ) وأصحابِ (الفضلِ، والبصائرِ، والتنويرِ) – لاسيما مَن ظُلِمَ، أو جَهِلَ الناسُ قدرَه وأغْفَلَ التاريخُ ذِكْرَه واسمَه –؛ فكنتَ خيرَ خَلَفٍ لِخيرِ سَلَف.

* اعترَفْتَ بفضلِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛، فحَمدتَ اللهَ تعالى، وشكرتَ أهلَ (العلمِ، والفقهِ، والفضلِ)؛ فَرَفَعَ اللهُ عزَّ وجلَّ ذِكْرَكَ في الدُّنيا (استغفاراً وتَرحُّماً، وذِكراً حَسناً وسِيرةً عَطِرةً)، وأسألُ اللهَ الكريمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أنْ يَقرَّ عينَك بما تُحِبُّ، ويَسُرّ قلبَكَ بِمَنْ كنتَ تشتاقُ إليهم، وما كنتَ تصبُو وتتوقُ إليه.

* كنتَ سليمَ القلبِ صافياً، سويَّ (الفِطرةِ، والصَّدرِ، والبطنِ) لا يَعرفُ (الشِّبَعُ، والطمعُ، والجَشَعُ) إلى نفسِك سبيلاً.

* ذُكِرَ لك طالبُ علمٍ كان نحيفاً، وبعدَ تخرُّجِه سَمِنَ وبَدنَ جسمُه حتَّى ترهَلَ؛ فقال الأستاذُ الفقيهُ الحكيمُ "محمّد أديب" رحمهُ اللهُ تعالى مُداعِباً ومُؤدِّباً: من حَمْلِه هُمُومَ الأمَّة!!!؛ لأنّ: (الهُمومَ تُذيبُ الشحومَ)، وبِقَدرِ همِّكَ تكون همَّتُكَ؛ ولكنْ هيهاتَ هيهاتَ أن يفهمَ هذه الحكمةَ "الصِّحِّيَّةَ، والطِّبِّيَّة، والاقتصاديَّةَ" (أربابُ البطونِ، وجامِعُو القروشِ، وطلَّابُ العُروشِ)!!!

* تُشجِّعَ على الزراعةِ "فكراً، وعلماً، وعَملاً" (أزهارا، وغِراساً، وشجراً)؛ قال تعالى: (مَثلُ كلمةٍ طيِّبَةٍ كشَجرةٍ طيِّبَةٍ أصلُها ثابتٌ وفرعُها في السَّماءِ تُؤتي أُكلَها كُلَّ حينٍ بإِذنِ ربِّها)، وهكذا حالُ المؤمنِ والمسلمِ الحقِّ يجمعُ بين (أطايبِ الكلامِ، وأطايبِ الطعامِ، وأزكى العُطورِ) ويأكلُ من عملِ يدِه؛ لأنّه: (إذا كان فَلسُكَ من فأسِكَ؛ فاعلمْ أنّ قرارَكَ من رأسِكَ).

* تتجنَّبَ الرَّوائحَ الكريهةَ والمُستقبْحَة (شرعاً، وذَوقاً)،والعاداتِ السيئةَ والمُستهجَنَةَ (أدباً، وأخلاقاً)؛ كـ (الدُّخانِ، والنَّرجيلةِ واللعبِ بالورَقِ –الشّدة– والنَّردِ...)؛ بما فيها من ضياعٍ للوقتِ، وإتلافٍ للأموالِ، وإهدارٍ لكرامةِ الإنسانِ، واستخفافٍ لعقلِه، وخواءٍ لقلبِه، وإفساداً لغيرِه؛ (شبابٌ بلا هُويَّةٍ إنسانيّةٍ وصبغةٍ إسلاميّةٍ).

* تُنوِّعَ الرِّياضاتِ فـ(لكلِّ حاسَّةٍ رياضةٌ تخصُّها)؛ فرياضةُ (القلبِ) الذِّكْرُ الخفيُّ والشكرُ، ورياضةُ (اللسانِ) بالذِّكْرِ العلنيِّ والقولِ المَرضيِّ والكلامِ الرَّبَّانيِّ، ورياضةُ (الأذنينِ) بالاستماعِ لِما يُرضي اللهَ تعالى،ورياضةُ (العينينِ) بالنظرِ والتمتُّعِ بقراءةِ القرآنِ الكريمِ وأحاديثِ النبيِّ المُصطفى عليه الصلاةُ والسلامُ وأقوالِ الصحابةِ الكرامِ والأئمَّةِ الأعلامِ (كُلٌّ في مَيدانه وتخصُّصه)،ورياضةُ (الأنفِ) بالتعوُّدِ على شَمِّ الروائحِ الطِّيِّبَةِ والبُعدِ عمّا يُغضِبُ اللهَ عزَّ وجلَّ, ورياضةُ (الفمِ) بأكلِ وشُربِ الحلالِ، ورياضةُ (اليدينِ) بالعملِ بما يعودُ نفعُه على (الإنسانِ، والأسرةِ، والمجتمعِ)،ورياضةُ (الرِّجْلينِ) بالسعي إلى المساجدِ، والسياحةِ في الأرضِ؛ للتأمُّلِ في بديعِ صُنعِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والاعتبارِ، والنظرِ في ملكوتِ اللهِ تعالى لإعمارِ البلادِ ونفعِ العبادِ في مجالاتِ الحياةِ كافَّةً، و(استخراجِ الرزقِ في خبايا الأرضِ) ممّا مَنَّ اللهُ به على عبادِه منَّةً وتفضُّلاً، واستنباطِ الماءِ من باطنِ الأرضِ لاستثمارِه في سقي الأراضي،

وبما يعودُ رَيعُه لخدمة عبادِ الله تعالى وبلوغهم الحضارةَ الزاهرةَ كما فعلَ أسلافُنا الأوائلُ من قبلُ؛ وبذلك يتعوَّدُ الإنسانُ على الجدِّ والاجتهاد؛ لتجنُّب الأمراضِ الناتجة عن التُّخمةِ والبلادة والكسلِ؛

قال الشـــــــاعرُ: اطلُب الخيرَ ولا تكسلْ فما أبعدَ الخَيرات عن أهلِ الكسل

وكما قالَ الشاعرُ: إنّا وإنْ كـــرمُتْ أوائلُـــنـا لـسْنا علـــى الآبـــاءِ نتَّكـــلُ

نبني كمـــا كانتْ أوائلُنا تبني ونفعـلُ مـثلَما فَعلُـــوا

* تبتعدَ ما أمكنَك عن أماكنِ الضجيجِ والتلوُّث البيئيِّ للحفاظ على هُدوءِ أعصابِك، وصفاءِ قلبِكَ، وأُنسِكَ برَبِّكَ عزَّ وجلَّ، وتحُبَّ المشيَ وتجَدَّ السيرَ إلى الفلا والبساتين العامرة بالخيراتِ والطيبات، وتستمتعَ بالنظرِ إلى النواعير وهي تشدُو لحناً عذباً باتَ يُطرِبُنا؛ بل رُبّما تشكُو إلى اللهِ عزّ وجلَّ ما آلَ إليه حالُها ومصيرُ أبناءِ جلدَتِنا، وتطربَ بالعصافيرِ المُغرِّدة وهي تشدُو أعذبَ الألحانِ تُذكِّرُ الإنسانَ بالحُبِّ والشوقِ إلى جنانِ اللهِ في الآخرة؛ فـ"المسلمُ له في كُلِّ نظرةٍ عِبْرةٌ".

* تحُبَّ من "النَّسرِ" (تحليقَه، وسُمُوَّه، وتسبيحَه، وحدَّةَ بَصرِه، ودقَّة نظره، وتعاليه عن الجِيَف..)، ومن "الدِّيك" (سَخاءَه، ويقظتَه، وتنبيهَه..) (ومن الغزالِ "ريم الفلا" (رشاقتَه، وسُرعَة عَدوِه، ورهافة حِسِّه، ومِسْكَه وعطرَه)، ومن "الحصان" (أصالتَه، وذكاءَه، ووفاءَه)، ومن "الحُوتِ" (لحمَه وكبدَه وعنبرَه)، ومن "البَحرِ" (جواهرَه ودُرَرَه..)، ومن "النحلِ" (طهارتَه، وهمَّتَه، ودقَّةَ نظامِه، ونفعَه..).

* تَشدَّ على أيدي (المبتكرينَ، والعَباقرَة، والمُخترعينَ)، وتدعُوَ لهم بـ(التوفيق في الأعمال، والثبات حتّى المَمات).

* الحرصَ النافعَ على اللباسِ العربيِّ المحليِّ الأصيلِ ما أمكنَ، مع البُعد عن (التفاخُر، والمُباهاة)؛ مع مُراعاة ظُروف كُلِّ عَملٍ بما يليقُ به (شخصاً وحالاً، عُرفاً، زماناً ومكاناً، ضرورةً وحاجةً)، وتفضِّلَ كلَّ لِباسٍ مُحتشمٍ (أطفالاً وفتياناً، شباباً وشوابَّ، رجالاً ونساءً).

* تحرصَ على أكلِ الطعامِ الطيِّبِ المباركِ وشُربِ الشرابِ الطبيعيّ الذي خلقهُ اللهُ تعالى، وتتجنَّبَ أكْلَ ما أُدخلَ عليه من (موادَّ صناعيةٍ، أو هرموناتٍ، أو مُلوِّناتٍ، وأصبغة)؛ لتبقى فِطرتُكَ سويّةً وجسمُكَ قويّاً مع شُكرِ الله تعالى على آلائه ونعمائه، وتفضِّلَ طعامَ أهلِ البيتِ والأكلَ من عملِ اليد، لأنّها طاهرةٌ مُتوضِّئةٌ، وتطلبَ الحلالَ؛ فـ(طلبُ الحلالِ جهادٌ). و"الجهادُ" كما هو مُعرَّفٌ في القاموسِ المحيط: "بَذْلُ المُوجود لنيلِ المَقصود".

* تحُبَّ الروائحَ الطيِّبةَ الطبيعيَّةَ، وتتمتَّعَ بـ(زراعتها، وغَرسها، والعناية بها)، وينشرحَ صَدرُكَ بشمِّها وتنشُّقها، وتُؤنسَ أهلَكَ وأحبابَك وأصحابَكَ وتتحفَه بها؛ لأنّ فيها (رُوحاً، ورونقاً،ونضرةً، وأريجاً) ربّانياً لا تصنُّعَ فيه ولا خداعَ؛ إنّه التكامُلُ في حياةِ الإنسان الساعي نحوَ المَعالي.

* تحُبَّ الخياطةَ عندَ خيَّاطٍ عفيفٍ ماهرٍ، وذي (ذوقٍ رفيعٍ، وإتقانٍ في عَملِه)، ومُحَبٍّ لـ(أهلِ العلمِ، والتقى، والفضلِ).

* عرَفْتَ وعلَّمْتَ أنّ (الإنسانَ المؤمنَ، والرَّائدَ الصادقَ، والقائدَ الحقَّ) مَن يبتسِمُ عند انتقالِه ولقائِه بمولاهُ وسيِّدِه وحبيبِه (غدا نلقى الأحبَّةَ؛ مُحمَّداً وصَحبَه) (واشَوقاه، واطَرَباه) .

* تكونَ حياةُ الأُممَ بـ (مِداد العُلماء، ودَمِ الشُّهداء)؛ فما أروعَ وما أثقلَ الميزانَ عندَ اللهِ تعالى الكريمِ وعندَ أهلِ الأرضِ والسماء!! ولكنْ (لِكُلِّ أجلٍ كِتاب) ونظيرُ الشيءِ مُنْجَذِبٌ إليه (دنيا، وبرزخاً، وآخرةً) ويتجاذبَ القُطبان الحبُّ القطبُ (شهيدُ الكتابِ "مُحمّد أديب كلكل أبو مُحمّد عليّ" والقطبُ الشهيدُ "محمودُ الشقفة أبو عبد الرّحمنِ") وتَضمُّهُما القبَّةُ في واحةٍ غنَّاءَ خضراءَ بجوارِ مَسجدٍ مُباركٍ في بُقعةٍ مباركةٍ من بقاعِ الشامِ المباركِ في مدينة حماةَ المحميّة "أبي الفداء" .

* باركَ اللّهُ في حياتِكَ وذريَّتِكَ وطُلاّبِكَ ومُحبِّيكَ، ونفعَنا بعُلومِكَ وبَركةِ حُبِّكَ لأحبابِكَ وحُبِّ أحبابِكَ لك، وأخلفَ على الأُمَّةِ خيراً من أمثالك (العُلماءِ الأولياءِ، والفُقهاءِ النُّجباء، والحُكماءِ الأتقياء، والعارفينَ الأخفياء، والمُصلحينَ المُخلَصينَ، وأبناءِ البلد الأوفياء) .

* ولله درُّ الشاعرِ القائل: لِكُلِّ شــــــــيءٍ آخرٌ وينقضي لا يَغْلبُ الأيَّـــــامَ إلاّ مَن رَضِي

* وقال الشــــــــاعرُ: سَيذكُرُني قومي إذا جَدَّ جدّهُمُ وفي الليلة الظَّلماءِ يُفتقَدُ البَدرُ

* أمّا مَن سيخلفُكَ فلا ولن يكونَ إلاّ لـ (مَن كانَ على قدمِكَ، وفقهَ الشريعةَ "اعتقاداً، وعملاً، وسلوكاً" ، والتزمَ الجادَّةَ القويمةَ، وبَحثَ عن الحقيقةِ بَحْثَ الباحثِ النزيهِ المُتجرِّدِ عن الهَوى والتعصُّب، وتخلَّقَ بأخلاقِ العالِمِ المُخلِصِ المَوسُوعيِّ بلا (تنطُّعٍ، أو تفيقُهٍ، أو تشدُّقٍ، أو تحذلُقٍ) لباقةً في الكلامِ، ولياقةً في الأجسامِ، ودقّةً في الإفهامِ– وفقَ هدي سيِّدنا المُصطفى مُحمَّدٍ خيرِ الأنامِ –؛ خدمةً لعبادِ اللهِ، ونفعاً لأمّةِ (لا إلهَ إلاّ اللّهُ) . ولكنْ ما أكثرَ المُتفيقهينَ، والمُدَّعينَ، والمُتسلِّقينَ!! وما أندرَ المُصلحينَ الحُكماءَ المُخلصينَ!!

* مَنْ جَهلَ قَدرَكَ عاداكَ، ومَن أساءَ الأدبَ مَعكَ جَفاكَ، ولا يَعرفُ فَضْلَكَ إلاّ مَن عَرَفَ قَدرَكَ ورَأى حياتَكَ بعَينِ البَصَرِ وعينِ القلب.

* اللهُمَّ فشفِّعهُ فينا، وشفِّعنا فيه؛ برَحمَتِكَ، وبَركَةِ أسْرارِكَ مع أهلِ (ودِّكَ، وأوليائِكَ، وأصفيائِكَ)، ورَحِمَ اللّهُ الشاعرَ بدرَ الدِّينِ الحامد القائلَ: هذا الترابُ دَمٌ بالدَّمْعِ مُمْتَزِجٌ تهبُّ منهُ على الأجيالِ أنسامُ

* اللهُمَّ فاجعلْ (نُسيماتِ الخُزامى، ونَسائِمَ "مكَّةَ المكرَّمة، والمدينةِ المُنوَّرة، والقُدسِ الشريف، والأقصى المُبارَك، والمساجدِ المُباركة" ، وأنزلْ شآبيبَ العفوِ والرَّحمة، وسحائبَ المَغفرةِ والرِّضوانِ على كلِّ مَن زارَ ودَعا اللّهَ تعالى، وتَرْجَمَ أو ترحَّمَ على المُسلمينَ و(عُلماء، وشُهداء) الإسلامِ . اللهُمّ آمينَ .

ولا نقولُ إلاّ ما يُرضِي ربَّنا (إنّا للهِ وإنّا إليهِ راجعُونَ)، وإنّا على فِراقِكَ يا "أبا مُحمَّد عليّ" يا فقيهَ الأمة، وحكيمَ البلدِ حماةَ – أبي الفداء – لمَحزُونونَ .

المنتوجات "حلال" في الاقتصاد الغربي

Les Produits Halal Dans Les Économies Occidentales

Djezila BEKKAL BRIKCI
Doctorante
Faculté des sciences économiques et de gestion
Université de Tlemcen ALGERIE

Abdelatif KERZABI
Professeur
Faculté des sciences économiques et de gestion
Université de Tlemcen ALGERIE

Dans ce présent travail, nous tacherons de répondre aux questions suivantes: **Qu'est ce que signifie précisément le terme Halal? Comment est-il apparu et faut-il considérer comme non démocratiques les comportements et institutions qui seraient inspirés par des croyances religieuses ?**

1. Religion en occident:

Sous l'effet de groupes de pression ou d'influence religieux, plusieurs Etats démocratiques occidentaux revendiquent explicitement leur attachement à des traditions confessionnelles (Italie, Espagne, Pologne…). L'identité religieuse au sein de la France cosmopolite suscite des critiques envers la rationalité laïque des institutions politiques. De ce fait, le religieux n'a jamais succombé à la laïcité. Il a toujours été présent.

1.1 Religion et postmodernité

La modernité (Henni, 2006), est ce mouvement de renversement des sociétés d'ordres et de statuts. Idéalement, elle fait émerger le libre devenir individuel et supprime toute prédétermination de nature, de parenté ou de statut. Le principe de la modernité est: on devient homme en liquidant toute dette pour ne rien devoir à personne. Ceci suppose qu'il n'y ait aucune souveraineté supérieure ou appartenance de nature ou de statut qui puisse faire et défaire les destinées individuelles (Henni, 2006). Aujourd'hui, les éléments de cette modernité sont remis en cause par un retour à des sociétés de statuts et de rentes, localement et mondialement. Ces sociétés de statuts, vont favoriser l'émergence de communautés de types religieuses.

A partir du XVIIIème siècle, l'institutionnalisation du pouvoir et du droit a privatisé le rapport à la religion. A l'inverse de l'héritage français qui a conduit à un affrontement entre la morale publique et la morale privée, la filiation américaine, illustre une vision originale dans le sens où le retrait de la religion hors de la vie publique a renforcé le repli des citoyens sur des communautés religieuses, unifiées par des valeurs morales traditionnelles. Le partage de ces valeurs communes par ces communautés a permis la circulation d'un bien commun d'inspiration chrétienne. Ce facteur religieux a justement favorisé la démocratisation de la société américaine.

Pour un spécialiste des mouvements islamistes, J. Kepel (1991) fut le premier à se poser la question du retour du religieux. Cet auteur va s'intéresser à trois types de fondamentalisme: l'islamisme radical dans les pays musulmans ; le militantisme protestant avec l'évangélisme conservateur américain ; et le retour au judaïsme et à l'observance intégrale de la loi biblique qui s'affichait dans les communautés juives du monde entier.

Le renouveau de l'islam qui intéresse nos propos, intervient suite à l'échec des alternatives marxistes et nationalistes. L'islamisme prend le relai de ces idéologies nationalistes et marxistes. Armé de ses dogmes et de sa promesse millénariste, l'islamisme politique fait irruption pour proposer une alternative à la communauté des croyants qui transcende le dogme libéral imposé par l'impérialisme occidental. L'adhésion des populations à ce discours qui promet le salut sur terre ou au ciel leur apporte de réels bénéfices tant sur le plan psychologique que matériel. Ce discours se ressource dans les milieux populaires qui leur donne la possibilité de s'exprimer alors qu'ils se considéraient avant comme marginalisé et laissés pour compte.

La religion au-delà des croyances, devient une réponse aux angoisses (Onfray, 2005) et sert en même temps à affronter les difficultés de la vie. De là on peut considérer que le retour au religieux est une réponse à la postmodernité.

1.2 Un phénomène d'identification communautaire

En Occident, quand il s'agit de l'autre, le non autochtone, nous retenons de l'histoire que l'inégalité sociale se transforme en inégalité raciale (Henni, 2006). Samuel Huntington, auteur du « Clash des civilisations » proclame la supériorité de la société américaine par la culture protestante, la prééminence de la loi et le droit des individus. C'est ainsi que cet auteur, généralise son idée sur l'ensemble de l'occident pour marquer sa hauteur par rapport à l'Orient. Ici, il s'agit bien sûr du monde musulman. Le patrimoine défendu par Huntington est la civilisation. Les sociétés ou les individus étrangers à ce patrimoine sont considérés comme non civilisés. La non-appartenance à ce patrimoine «civilisationnel » signifie un rejet de l'autre. Cependant, nous considérons que ce rejet de l'autre est propre aux mutations du capitalisme depuis la fin des années 1970. Les philosophes vont appeler ce phénomène de postmodernité.

Ce rejet de l'autre qui se fait au nom de la civilisation occidentale va produire un repli identitaire des communautés musulmanes vivant en Occident. Les individus, ont tendance à se communautariser pour faire face à l'inégalité des origines qui prend une forme raciale. C'est ainsi que le turc et le maghrébin ne peuvent prétendre aux mêmes statuts que ceux des européens d'origine.

Cette situation nouvelle est provoquée par les mutations du capitalisme. Aujourd'hui, face au retrait massif de l'Etat providence causé par la libéralisation croissante depuis

les années 1980, face au chômage, à une pauvreté croissante, à une modernisation de plus en plus insatisfaisante incapable de créer des liens de solidarité, les gens cherchent de plus en plus le réconfort dans la religion. Les laissés pour compte, écoutent avec intérêt les marchands de salut qui leur promettent le paradis.

Au plan économique, la modernité est native de la révolution industrielle. Elle est fondée sur la croyance dans le progrès de la science et de la technique, et donc aux bienfaits de l'industrie pour le bien commun.

A partir des années 1980, au plan économique, la production de masse cède la place à une production plus individualisée. L'automatisation de la production supprime les emplois et abaisse les coûts de production. De nouveaux produits apparaissent: ordinateurs, téléphones mobiles, baladeurs, DVD etc. Ces produits répondent tous à un besoin de communication et de distraction, voire à un désir d'évasion dans le monde de l'imaginaire.

2. Le produit halal: quelle définition ?

Pour l'Islam, le produit halal est tout produit dont la consommation est permise par la loi islamique. Celle-ci est l'ensemble des préceptes de l'Islam, qu'ils émanent des textes coraniques, des paroles du prophète, ou du conseil des musulmans. Ainsi, sont exclus de la consommation halal, les boissons alcoolisées, le porc et la viande dont l'animal n'est pas égorgé selon le sacrifice rituel et par un non musulman.

Le halal est défini par rapport à la norme Islamique. Cette norme prévoit les interdits et ce qui est toléré. Sur le plan juridique, selon le CODEX ALIMENTARIUS, l'aliment halal est tout aliment autorisé par la Loi islamique et qui répond aux conditions ci-après:

- Il ne doit ni constituer ni contenir quoi que ce soit jugé illégal conformément à la Loi islamique;
- Il ne doit pas avoir été préparé, transformé, transporté ou entreposé à l'aide d'instruments ou d'installations non conformes à la Loi islamique;
- Au cours de sa préparation, de sa transformation, de son transport ou de son entreposage, il ne doit pas avoir été en contact direct avec des aliments ne répondant pas aux deux premières conditions ci-dessus.

Les aliments conformes à la Loi islamique sont tout aliment de toute origine sauf ceux qui proviennent des animaux et plantes ci-après et des produits qui en dérivent:

2.1 Aliments d'origine animale

(a) Porcs et sangliers,
(b) chiens, serpents et singes,
(c) animaux carnivores munis de griffes et de crocs comme le lion, le tigre, l'ours, etc.,
(d) oiseaux de proie munis de serres comme les aigles, les vautours, etc.,
(e) ravageurs tels que rats, mille-pattes, scorpions, etc.,

(f) animaux qu'il est interdit de tuer en Islam, par exemple fourmis, abeilles et piverts,
(g) animaux jugés généralement répugnants tels que poux, mouches, vers de terre, etc.,
(h) animaux qui vivent aussi bien sur terre que dans l'eau tels que grenouilles, crocodiles, etc.,
(i) mulets et ânes domestiques,
(j) tous les animaux aquatiques venimeux et dangereux,
(k) tout autre animal abattu selon des méthodes non conformes à la Loi islamique,
(l) sang.

2.2 Aliments d'origine végétale et autres produits

a) Plantes toxiques et dangereuses sauf quand la toxine ou le danger peuvent être éliminés durant la transformation.
b) boissons alcoolisées, enivrantes ou dangereuses;
c) Les additifs alimentaires obtenus à partir des produits cités plus haut

Enfin, l'abattage de tous les animaux dont la consommation est autorisée par la loi devrait se faire conformément aux règles énoncées dans le Code d'usages Codex recommandé en matière d'hygiène pour les viandes fraîches. La personne chargée de l'abattage doit être un musulman sain d'esprit et connaissant bien les méthodes d'abattage de l'Islam;

3. Quantification de l'économie Halal

Le Halal ou licite en arabe représente un marché non négligeable pour les entreprises, notamment celles qui exportent. Les musulmans, au nombre de 1,6 Milliards de consommateurs potentiels dans le monde est un marché Halal de presque 450 milliards d'euros. Ce marché, en croissance de 10%, attire de plus en plus d'entreprises qui se tournent vers les pays musulmans. Les produits Halal deviennent de plus en plus nombreux, ils concernent non seulement les produits carnés où la certification halal est obligatoire mais aussi les produits cosmétiques, les médicaments ainsi que les compléments alimentaires et les plats préparés.

3.1 Le halal, un secteur en expansion

Aujourd'hui, l'économie Halal a largement dépassé les produits de la boucherie pour s'étendre à une large gamme de produits. On y trouve, les parfums, les fromages et même les crédits bancaires. Le marché de l'alimentation selon le magasine « Time » est le plus concerné par le Halal puisqu'il représente un chiffre d'affaires de plus de 600 Milliards de dollars par an soit 16% de l'industrie agroalimentaire mondiale. Cette ruée vers le secteur de l'alimentation est motivée par la population musulmane qui connait des taux de croissance soutenus et à laquelle il faut répondre par des produits correspondant au rite musulman. C'est ainsi, que plusieurs grandes enseignes mondiales telles que Nestlé et McDonald's ont développé des produits pour ce

marché et arrivent à contrôler 90% des produits de ce secteur. Aussi, la grande distribution tente d'attirer une clientèle qui, jusqu'à présent, achète prioritairement dans les commerces traditionnels. Cette clientèle est une population jeune moins de 40 ans et qui est habituée à la grande surface ainsi qu'à la restauration rapide. Selon le magazine « Le point[1] », 71 % des Français d'origine maghrébine fréquentaient les fast-foods, les sandwicheries et les kebabs. On achète plus souvent un hamburger qu'un pantalon.

3.2: A qui profite le halal ?

Aujourd'hui, le halal s'est développé de façon exponentielle. Beaucoup d'acteurs économiques ont récupéré et instrumentalisé ce précepte religieux pour en faire un business. Retranché uniquement à la viande il y a quelques années, on assiste actuellement à un retour du halal qui témoigne d'un repli identitaire que l'on constate dans d'autres comportements, comme le montre l'extension du port du voile qui n'était qu'un phénomène sans importance.

L'intervention massive des acteurs économiques et notamment la grande distribution a certainement contribué à accentuer ce communautarisme.

Les exportations bretonnes représentent aujourd'hui 210 M€ (8,16% des exportations bretonnes) vers les pays musulmans, principalement l'Arabie saoudite, les Émirats arabes unis et la Malaisie.

Des entreprises de transport (qui n'embarquent pas de porc ou d'alcool), mais aussi des chaînes d'hôtels (avec notamment des piscines qui écartent la mixité) se sont lancées dans les pays musulmans et lorgnent sur l'Europe. L'Angleterre devrait bientôt ouvrir son premier hôtel halal.

La toute-puissante industrie de la viande, dont les entreprises Bigard, Doux, Duc, LDC (Celvia), Panzani (Zakia), pour les plus connus, engrange d'importants bénéfices chaque année grâce à la filière halal.

Ce marché échappe aux mains des industriels et entrepreneurs musulmans. Parmi les dix plus grands pays producteurs de viande halal, aucun n'est un pays musulman, 90% des bénéfices du marché halal vont en Occident. Ces produits n'ont pu être vulgarisés que dans les pays occidentaux qui ont fini par prendre l'avantage sur les pays musulmans. A l'origine, des Musulmans, minoritaires dans ces pays occidentaux, avaient du mal à trouver des produits conformes aux principes islamiques.

Conclusion:

La modernité est un mode de civilisation caractéristique qui s'oppose au mode de la tradition, c'est-à-dire à toutes les autres cultures antérieures ou traditionnelles. De ce fait, la modernité doit s'opposer à la religion. Nous constatons aujourd'hui que ce n'est

---

[1] Le Point.fr - Publié le 17/02/2010

pas le cas. La religion s'adapte à la modernité. Le halal et son émergence dans les pays qui déclarent leur modernité en est une preuve. Nous pensons même que le Halal qui est une manifestation du religieux s'est très bien insérée dans le monde moderne. La consommation des produits halals en nette progression signifie un retour au communautarisme qui est un refuge à une mondialisation qui fragilise les Etats. Le recul de l'Etat sous l'effet de la mondialisation a produit une identification des individus par le religieux. Cette identification se traduit par un ensemble de comportements dont la consommation du Halal.

Enfin, nous pouvons avancer que la religion ne disparaîtra pas du monde moderne car les hommes ont besoin de garder leur identité, leur mémoire, leurs racines. Cependant, pour subsister et faire face à un monde en pleine évolution, la religion devra se constituer et se reformer pour pouvoir s'adapter et construire de nouvelles mémoires.

Références

1. Berger P.L.(dir.), « Le Réenchantement du monde », Bayard, 2001.
2. Corm G., « Qu'est-ce que le retour du religieux ? » Culturesdorient 19.10.2009
3. Froidevaux-Metterie C., « Comment l'*esprit de religion* défie l'*esprit de laïcité* », in *Critique internationale*, Presses de Sciences Po., Paris, n° 44, juillet-septembre 2009, p. 13.
4. Ghandour A-R., « Jihad humanitaire. Enquêtes sur les ONG islamiques », Flammarion, 2002.
5. Henni A., « Capitalisme de rente et « crise » des banlieues. Vers une dynamique statutaire dans la société française ?», LIGNES N19, 24 février2006
6. Henni A., «Fin de la modernité ? Une mutation capitaliste: le retour des sociétés de statut et de rente », LES TEMPS MODERNES Septembre - octobre 2006, n°640
7. Henni A., « Fracture sociale et fracture raciale. Ou de la dynamique d'un capitalisme patricien », Revue LIGNES 10 octobre 2006.
8. Kennedy D., « Au pays de Dieu », Belfond, 2004.
9. Kepel G., « La Revanche de Dieu. Chrétiens, juifs et musulmans à la reconquête du monde », Seuil, 1991.
10. Lenoir F., « Les Métamorphoses de Dieu. La nouvelle spiritualité occidentale », Plon, 2003.
11. Michel P., « La « religion », objet sociologique pertinent ? », in *Revue du Mauss*, n° 22, La Découverte, Paris, 2003, pp. 159-170
12. Obadia L., « Religion(s) et modernité(s): Anciens débats, enjeux présents, nouvelles perspectives », *Socio-anthropologie*, 17-18 ; 2006
13. Onfray M, « Traité d'athéologie », Grasset & Fasquelle, 2005.
14. Roy O.,*La Sainte Ignorance. Le temps de la religion sans culture*, Seuil, Paris, 2008, p282.

ما مدى استجابة التجارة الخارجية لمفهوم التكامل الاقتصادي؟

معروف جيلالي
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر

الأستاذ الدكتور: لبيق محمد البشير
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر

الحلقة (٢)

تُعبِّرُ الأرقامُ الظاهرةُ في الشكلِ التالي على ما يلي: وهي تُعبِّرُ عن التطوُّرِ في مراحلِ التكاملِ الاقتصاديِّ من ١ إلى ٥:

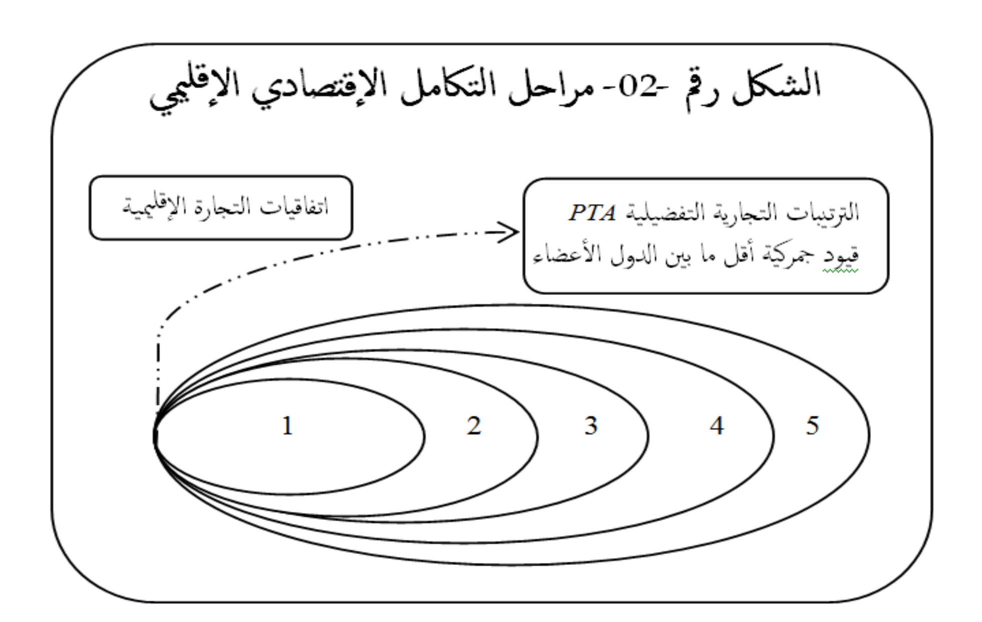
الرقم ١– منطقةُ التجارةِ الحرَّة والتي تنعدمُ فيها القيودُ التعريفيةُ ما بين الدولِ الأعضاء.

الرقم ٢– منطقةُ الاتحادِ الجُمركيِّ والتي تُعتبَرُ أكثرَ تطوُّرٍ من المنطقة ١.

الرقم ٣– منطقةُ السوقِ المشتركة؛ حيث حُرِّيَّةُ تحرُّكِ عواملِ الإنتاجِ (رأسِ المالِ، والعملِ)

الرقم ٤– منطقةُ الاتحادِ الاقتصاديِّ؛ حيث تُوجدُ فيه سياساتٌ (ماليةٌ، ونقديةٌ) متجانسةٌ

الرقم ٥– منطقةُ الاتحادِ النقديِّ أيّ: (وجود عملةٍ موحّدةٍ).



المُسوِّغاتُ الاقتصاديةُ للتكتُلِ الإقليميِّ:

يُمكِنُ تقييمُ التكتُلِّ الإقليميِّ على أساسِ مدى مساهمتِه في أحدِ المفهومَين: (إيجادِ التجارة، أو تحويلِ التجارة)؛ حيث يُعتبَرُ "إيجابيًّاً" إذا كان الأثرُ الصافي لصالحِ إيجادِ التجارة، و"سلبيّاً" إذا كان لصالحِ تحويلِ التجارة، وسيُحاولُ الباحثانِ عَرْضَ مثالٍ يُوضِّحُ آليةَ عملِ هذه النوعيةِ من الآثارِ المفيدة والمفسِّرة؛ وذلك بالاعتمادِ على الفروضِ التالية[١]:

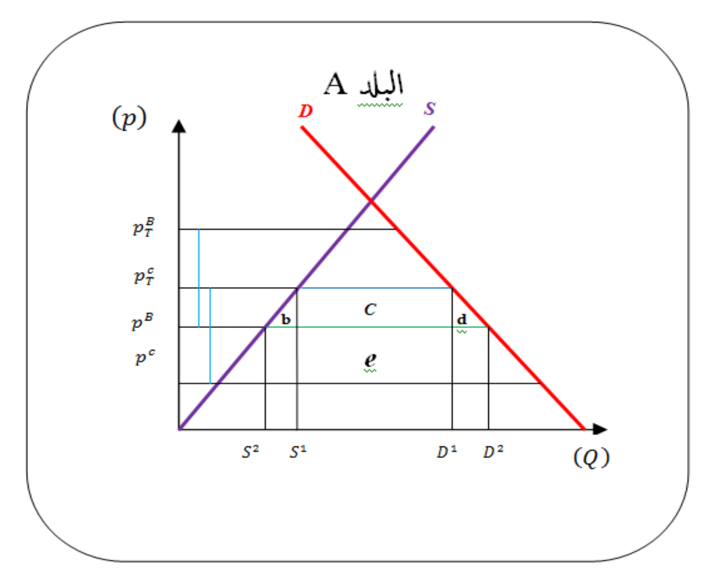
١. التحليلُ يكونُ في الاقتصادِ الجزئيِّ (تقييمُ تأثيرِ تحريرِ التجارة على صناعةٍ معيّنة).
٢. افتراضُ وجودِ -٠٣- دول A وB وC تتميَّزُ كلٌّ واحدةٍ منها بطلبٍ وعَرضِ سلعٍ متجانسةٍ.
٣. تشكِّلُ الدولتان A وB منطقةَ تجارةٍ حُرّة.
٤. سيتمُّ التركيزُ على الدولة A باعتبارِها عُضواً في منطقةِ التجارةِ الحرّة، ونفترضُ بأنّها (دُولةٌ صغيرةٌ) - تُؤخَذُ بالسعرِ العالَميِّ - كما أنّ الدولَتين B وC هما دولتان كبيرتان؛ حيثُ يتمُّ التصديرُ من A إلى هاتَين الأخيرتَين، والاستيرادُ منهُما بالأسعارِ السائدة فيهما - باعتبارِهما تحُدِّدان السعرَ الدوليَّ -.
٥. نفترضُ أنّ الدولة A تفرضُ تعريفةً جُمركيّةً محدّدةً على الوارداتِ من الدولتين B وC.
٦. الدولةُ C ليستْ عضواً كما تَفرضُ عليها الدولة A تعريفةً جمركيةً.

★ تحويلُ التجارة (الأثرُ التحويليُّ): يعني أنّ منطقةَ التجارة تحُوِّلُ التجارةَ من المنتجِ (الأكثرِ كفاءةً) خارجَ المنطقة إلى المنتجِ (الأقلّ كفاءةً) داخلَ المنطقة، وفي بعضِ الحالاتِ قد يخفضُ تحويلُ التجارةِ الرفاهَ العامَّ، كما يُحسِّنُه في حالاتٍ أُخرى، ونعرضُ فيما يلي كلتا الحالتَين[١]:

★ حالةُ التأثيرِ على الرِّفاه الاقتصاديِّ - حالةُ الإضرارِ بالرَّفاه -

يُوضّحُ الشكلُ أدناه منحنيي (العَرض، والطلبِ) للدولة A وتمثِّل (p^B) و(p^C) من الدولتين B وC تباعاً، كما أنّ الدولةَ C يفترضُ أنها في وضعٍ أفضلَ من الدولة B؛ وحتى يكونُ هذا الافتراضُ واقعيًّا لابُدَّ من وجودِ تعريفةٍ جمركيةٍ في الدولة B أو شكلٍ آخرَ من القيودِ التجاريةِ على الوارداتِ من الدولة C، وخلافاً لذلكَ فإنّ التجهيزاتِ السلعيةَ كافّةً في الدولة B يتمُّ استيرادُها من الدولة C.

الشكل رقم -03- الأضرار الناجمة عن تحويل التجارة



المصدر: سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**،الطبعة الثانية،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، سنة 1994، ص:324.

١. نفترضُ أنّ للدولةِ A تعريفةً جمركيةً محدّدةً $T^* = T^C = T^B$ تُطبّقُ على الوارداتِ من الدولتَينِ B وC؛ حيث أنّها ترفعُ من أسعارِ العَرضِ المحلية إلى(p_T^B)و (p_T^C) تباعاً، كما أنّ حجمَ التعريفةِ الجمركيةِ مُشارٌ إليه بالخطَّينِ الأزرقَينِ المتوازيينَ؛ حيث : $T^* = p_T^B - p^B = p_T^C - p^C$

٢. في وجودِ التعريفةِ فإنّ منتجَ الدولةِ C أرخصُ فإنّ الدولةَ A ستستوردُ المنتجَ من C ولا تتاجرُ مع الدولةِ .B

٣. يُوضِّحُ الخطُّ الأزرقُ الغامقِ (S^1–D^1) الوارداتِ، كما تُوضِّحُ المساحةُ (c–e) عوائدَ التعريفةِ الجمركيةِ قبلَ الدخولِ في منطقةِ التجارةِ الحرّةِ (معدّلُ التعريفة X الكميّةِ المستوردة).

٤. نفترضُ الآنَ أنّ الدولتَينِ A وB اتّفقتا على إنشاءِ (منطقةِ تجارةٍ حُرَّةٍ) تُزيلُ التعريفةَ الجُمركيةَ على الوارداتِ من الدولةِ B.

٥. يترتَّبُ من خلالِ ذلك ما يلي : $(T^B = 0)$

– إلاّ أنّ مستوى (T^C) يبقى عند (T^C).

– تعادُلُ أسعارُ المنتجاتِ المحليةِ في الدولتَينِ B وCتباعاً(p^B) و(p_t^C).

– طالَمَا أنّ $p^B < p_t^C$ فإنّ الدولةَ A ستستوردُ احتياجاتِها من الدولةِ B بعدَ إنشاءِ منطقةِ التجارةِ الحرّةِ لا تستوردُ من الدولةِ CA.

– عند سعرٍ محلّيٍّ أقلّ سترتفعُ الوارداتُ إلى المستوى الموضّحِ بالخطِّ الأخضَرِ (S^2–D^2).
– طالمًا أنّ السعرَ الذي تحُدِّدُه التجارةُ الحرّةُ في الدولةِ C يقلُّ عن السعرِ في الدولةِ B يُقالُ بناءاً على ذلك:

تم تحويل التجارة من المنتج الأكثر كفاءة الى المنتج الأقل كفاءة

٦. يُلخِّصُ الجدولُ رقم – ٠١ – الآثارَ المترتِّبةَ على الرفاه الاقتصاديِّ في حالةِ تحويلِ التجارةِ

العوامل التي تشكل الرفاه / الرفاه	الدولة A
فائض المستهلك	+(a+b+c+d)
فائض المنتج	– a
العوائد الحكومية	–(c+e)
الرفاه الاقتصادي العام	+(b+d)–e

المصدر: أحمد الكواز، **التجارة الخارجية والتكامل الاقتصادي الإقليمي**، نفس المرجع السابق،ص:11 .

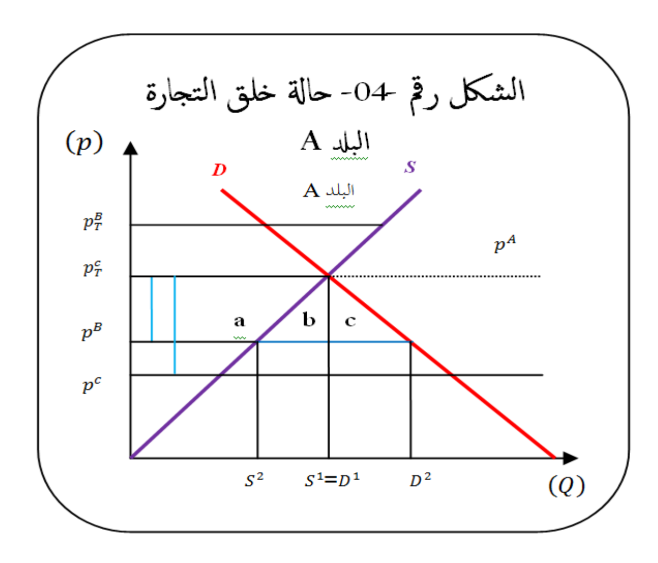
١. إيجادُ التجارة "خلق" (الأثرُ الإنشائيُّ):

يعني إيجادُ التجارة بأنّ إنشاءَ منطقة التجارة الحُرَّة يُوجدُ فُرصاً تجاريةً ما كان يمُكنُ أن تُوجَدَ بدُون المنطقة، وكنتيجةٍ لذلك يظهرُ منتجونَ أكثرَ كفاءةً. وعليه فإنّ مستوى الرفاه الاقتصاديِّ العامِّ سوفُ يرتفعُ تحت الظروف كافّةً[1]. يُوضِّحُ الشكلُ رقم (٤) حالةَ إيجادِ التجارةِ بفعلِ إنشاءِ منطقةِ التجارةِ الحرةِ؛ من خلالِ منحنياتِ العَرْضِ والطلبِ للدولة (A).

تُبيِّنُ الأسعارُ (p^B) و(p^C) أسعارَ العَرضِ المرتبطة بالتجارةِ الحرة للدولتَين (B) و(C) تباعاً، ولابُدَّ من ملاحظة: أنه يُفترضُ بأنّ الدولةَ (C) قادرةٌ على توفيرِ عَرضٍ للمنتج بسعرٍ أقلَّ من الدولة (B)، وحتى يكونُ هذا الفَرْضُ واقعيّاً فإنّه لابُدَّ للدولة (B) أن تفرضَ "تعريفةً جمركيةً" أو أيَّ شكلٍ آخرَ من أشكالِ القيود على الواردات من الدولة (C)، وإلاّ فإنّ الدولة (B)ستستوردُ احتياجاتها كافّةً من الدولة (C).

وكنتيجة أشار إليها الأستاذ أحمد الكواز فإنه: حتى يكون التكتل الاقتصادي الإقليمي مبرّرا لابد أن يكون الأثر الصافي لخلق وتحويل التجارة أثرا موجبا على الرفاه الإقتصادي.

[1] دومنيك سلفادور: **الاقتصاد الدولي**، ترجمة محمد رضا علي العدل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993، ص: 99



المصدر: محمد أحمد السريتي1، **اقتصاديات التجارة الخارجية**،ط١ ،مؤسسة رؤية، الإسكندرية، سنة 2009، ص:186.

١. نفترضُ الآنَ أنّ الدولتَين A وB قد أنشأتا "منطقة تجارةٍ حرّةٍ" أنّ الدولة A أزالتِ التعريفةَ الجمركيةَ على الوارداتِ من الدولة B، في هذه الحالة: $(T^B = 0)$ إلّا أنّ T^C ستستمرُّ عند T^* وعليه: فإنّ مستويات الأسعارِ المحليةِ للسلَعِ في الدولتَين (B) و(C) تعادُل الآن $p^B p_T^C$، وطالما أنّ $p^B < p^A$ فإنّ الدولة A ستستوردُ من الدولة (B) بعد قيامِ "منطقةِ التجارةِ الحرّةِ"، وعند سعرٍ محليٍّ أقلّ p^B سترتفعُ الوارداتُ إلى الخطِّ الأزرقِ الممثَّلِ بالقطعة (S^2_D^1)

وبناءاً على ذلكَ: فإنّه طالَما أنّ هناكَ "حركةً تجاريةً" لم تكُنْ موجودةً سابقاً فمَعنى ذلك: أنّ هناك **خلقاً**"**إيجاداً** للتجارةِ"، كما يُوضِّحُ الجدولُ رقم – ٠٢ – ملخّصاً لأهمِّ آثارِ منطقةِ التجارةِ الحرّةِ على خلقِ التجارة.

العوامل التي تشكل الرفاه / **الرفاه**	الدولة A
فائض المستهلك	+(a+b+c)
فائض المنتج	– a
العوائد الحكومية	0
الرفاه الاقتصادي العام	+(b+ c)

المصدر: أحمد الكواز، **التجارة الخارجية والتكامل الاقتصادي الإقليمي**، نفس المرجع السابق، ص:14.

1محمد أحمد السريتي: **اقتصاديات التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2009ص:186.

ومن خلال تفسيرِ العواملِ المشكّلة للرفاه الاقتصاديِّ، ومدى تأثُّره من خلال المعطياتِ السابقةِ إجمالاً، نَجِدُ:

٢ .**المستهلكونَ في الدولة A**: إنّ الانخفاضَ في أسعارِ السلعِ المستوردة، وسلعِ إحلالِ الوارداتِ سيرفعُ من فائضِ المستهلكِينَ حسب الجدول رقم ٢ .

٣ .**المُنتجونَ في الدولة A**: نظراً للأسعارِ التنافسية، فإنّ المنتجَ في الدولة A يعاني خسائرَ تخفضُ من الفائض، كما يُؤدِّي الانخفاضُ في الأسعارِ إلى انخفاضِ إنتاجِ المشروعات القائمة(المنتجينَ المحليينَ) ممّا يُضطَّر بعضُها إلى الخروجِ من السوق، ويترتَّبُ عن ذلك انخفاضُ اليدِ العاملة (تسريحُ العُمَّال)، والأرباح.

٤ .**حكومةُ الدولة A**: انعدامُ العوائد الناجمةِ عن التعريفةِ الجمركيةِ؛ نظراً لإنشاءِ منطقة التجارةِ الحرّة وبالتالي خسارة المداخيلِ الناجمة عن هذا المورد.

٥ .**الرفاهُ الاقتصاديُّ العامُّ للدولة A**: هو نتاجُ الجمعِ بين (مكاسبِ، وخسائرِ) فائضِ المستهلكِ، وفائضِ المنتج (b+ c)، وتُشيرُ قيمةُ هذا الجمعِ إلى نتيجةٍ مُوجبة ذات مُكوّنَين:

- مكاسبَ موجبةٍ في كفاءةِ الإنتاج (b في الجدولين ١ و٢).
- مكاسبَ موجبةٍ في كفاءةِ الاستهلاك (c في الجدولين ١ و٢).

الخاتمةُ:

من خلال دراستنا للأفكارِ المترتِّبة عن أهمِّ الدراساتِ– التي كان الفضلُ فيها لمختلف المفكِّرينَ الاقتصاديينَ العالَميينَ؛ والتي تدرسُ مفهومَ التجارة الخارجية (الدولية) بنوعٍ من الدِّقّة والتمحيصِ، وكذا أهمِّ العناصرِ المتداخلَة معها– نجدُ أنّ مفهومَ التكامُل (التكتُل) الاقتصاديِّ يُعتبَرُ من الأفكارِ الحديثة في بنائها، والتي نجدُ لها أثراً بليغاً على حركية التجارة الخارجية في دولِ العالَم من خلال عُنصُري (الإنشاء "الخلق"، والتحويلِ) بين مجموعة الدول المشكِّلة له وسائرِ دولِ العالَم؛ من خلالِ تشكيلِ منطقة التجارة الحرّة، وذلك تبعاً لـ(فوارق عواملِ الإنتاج واختلافها)، وكذلك (اختلافِ البيئة المنتجة والمصدرة وفقَ العلاقات الضريبية) التي تجمعُ دولَ التكتُلِ الاقتصاديِّ في حدِّ ذاتها بين بعضِها البعض، وبين سائرِ دولِ العالَم؛ من خلالِ الفوارقِ في السياساتِ التجارية والضريبية المعتمدَة حسبَ كلِّ جهةٍ.

ونجدُ من خلال دراستنا: أنّ التكاملَ الاقتصاديَّ له تأثيرٌ بليغٌ على تحديدِ اتجاه التجارةِ الخارجية (من وإلى) الدول المشكِّلة للاتحادات العالَمية؛ من خلال الإنشاءِ الذي يؤدِّي إلى بناءِ تجارةٍ في الدولِ التي تنعدمُ فيها عواملُ الإنتاج، وكذلك عاملِ التحويلِ الذي يعني: أنّ منطقةَ التجارة تُحوّلُ التجارةَ من المنتجِ (الأكثرِ كفاءةً) خارجَ المنطقة إلى المنتجِ (الأقلِّ كفاءةً) داخلَ المنطقة؛ والذي يؤدِّي بدَوره إلى زيادةِ الرفاهِ الاقتصاديِّ، أو الحدِّ منه حسبَ الظروفِ والعواملِ.

أثر العولمة الاقتصادية على الإنفاق الاستهلاكي في العالم الإســـلامي

دراسة حالة
المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان
في الفترة من ١٩٩١م – ٢٠٠٧م

د. الإمامُ بله طيب الأسماء حمد
جامعةُ وادي النيلِ بالسودان

قال اللّهُ تعالى :﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾. وقال سُبحانَه وتعالى : ﴿ يَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾، وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللّهُ عنه عن النبيِّ صلّى اللّهُ عليه وسلَّمَ قال : (والذي نفْسي بيَدِه لا تقومُ الساعةُ حتّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَزبَةُ سَوطِه، وشَراكُ نَعْلِه وتُخْبِرُهُ بما أحدَثَ أهلُهُ من بَعدِه) . وفي حديثٍ آخرَ أنّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللّهُ عنهُ رأى في يدِ جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ درهَماً فقالَ : ما هذا الدِّرهَمُ؟ قال : أريدُ أنْ أشتري به لأهْلي لَحماً قَرِمُوا إليه، فقالَ عُمَرُ رضيَ اللّهُ عنه : أكُلَّما اشتهَيتُم اشتريتُم ؟ أمَا يُريدُ أحدُكُمْ أن يَطوي بَطنَهُ لابنِ عمِّه أو جارِه، أينَ تذهَبُ منكُم هذه الآيةُ :﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾، كما ذَكَرَ الفاروقُ قولَه : "كفى بالمرءِ سَرَفاً ألاّ يشتهي شيئاً إلاّ اشتراه فأكلَهُ" وأيَّدَ قولَه بالحديثِ الشريفِ "من السَّرَفِ أنْ تأكلَ كُلَّ ما أشتهيتَ" .

العولمةُ الاقتصاديةُ ظهرتْ بعدَ نهايةِ الحربِ الباردةِ وزوالِ المعسكرِ الشرقيِّ، وتحوُّلِ النظامِ الدوليِّ بما فيه الاقتصادُ إلى نظامٍ أحاديٍّ تُهيمنُ عليه الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيةُ في ظواهرِه(السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية) كافّةً؛ فالعولمةُ كـ(مفهومٍ، ونظريةٍ، وظاهرةٍ) لها تجلّياتٌ عديدةٌ نتجتْ عن (الثورةِ العلميةِ، والتكنولوجيا، وثورةِ الاتصالاتِ والمعلوماتِ) التي أفرزَت تطوُّراتٍ جديدةً متنوِّعةً في نمطِ الإنتاجِ والاستهلاكِ؛ الذي أدّى بدورِه إلى الحاجةِ في توسيعِ الأسواقِ، وتغييرِ نمطِ الاستهلاكِ، في إطارِ سُوقٍ عالميةٍ واحدةٍ تستوعبُ كلَّ هذه المنتجاتِ الضخمةِ، بالتالي نجدُ أنّ العولمَةَ في جوانبِها كافةً ليستْ حَدَثاً يكتملُ مرّةً واحدةً؛ مثل (اندلاعِ الحربِ، أو سقوطِ نظامٍ) إنّما هي عمليةٌ مستمرةٌ باستمرارِ النظامِ الرأسماليِّ، الأمرُ الذي دفعَ بالباحثِ أن يتناولَها كـ(ظاهرةٍ، أو نظامٍ) له تأثيرٌ سلبيٌّ على الإنفاقِ الاستهلاكيِّ في السعوديةِ والسودانِ بصفةٍ خاصَّةً، وعلى الدولِ الإسلاميةِ بصفةٍ عامَّةٍ،

والتي لديها نظامٌ متميِّزٌ ومستقلٌّ، فقَد جاءَ النظامُ الاقتصاديُّ الإسلاميُّ صالحاً شاملاً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومن عمومِ الإسلامِ وشموله أنّه نَظَمَ (أمورَ الدِّينِ والدنيا) جميعاً، فجاء نظامُه الماليُّ منتظماً وعادلاً؛ فهو يُقرُّ الملكيةَ الفرديةَ مادامتْ وسائلُ تملُّكها مشروعةً، ويُقرُّ حرِّيةَ التصرّفِ في الأموالِ مادامَ ذلك التصرّفُ متماشياً مع روحِ الشريعةِ الإسلامية، ومادامتْ مصلحةُ الفرد لا تطغى على مصلحة الجماعة، ويُقرُّ استهلاكَ السلعِ والخدمات مادام ذلك الاستهلاكُ مُقيَّداً بضوابطِ الشريعةِ الإسلامية، بعيداً عن المحُرّمات، وبعيداً عن كلِّ ما من شأنه الإضرارُ بصحة ومالِ المستهلك، ويعودُ ذلك للخصوصية التي يتَّصفُ بها الاقتصادُ الإسلاميُّ من خلال اعتماده على مصادرَ إلهيّة تنظمُ الحياةَ الاقتصاديةَ بعيداً عن المصادرِ الوضعية؛ لذا يُريدُ الباحثُ أن يُبيِّنُ في تناوله لهذا الموضوع أثرَ العولمة الاقتصاديةِ على الإنفاقِ الاستهلاكيِّ في العالَمِ الإسلاميِّ من خلالِ دراسةٍ تحليليةٍ لكلٍّ من (السودان، والسعودية) خلال الأعوام(١٩٩١–٢٠٠٧)م، وهو من الموضوعاتِ المهمَّة والجديرة بالبحث من جهة أنّ العولمةَ الاقتصاديةَ تؤدّي إلى تقليلِ دخلِ الأفراد؛ من خلالِ الاستهلاكِ (النزويِّ، والتفاخُري، والبذخيّ) لسلعٍ وخدماتٍ غيرِ ضرورية، ومن جهةٍ أُخرى تؤدِّي إلى قلَّة مدَّخراتِ الأفراد؛ بسببِ الاستهلاك المفرط للدخول على هذه السلعِ والخدمات؛ ممّا انعكسَ على عدمِ قيامِ المشاريعِ التنمويةِ الوطنية، وتفشِّي ظاهرة البطالة, ومن ثمَّ الاعتمادِ على الاستثمارات الأجنبية أو القروضِ من مؤسساتِ العولمة الدولية، التي أغرقَت الدولَ الإسلاميةَ في دُيونٍ أجبرتْها للسير في عولمة الاقتصادِ والتبعية الاقتصادية(خصخصة المشاريعِ الحكومية للقطاعِ الخاصِّ)، وتتأثَّرُ بظواهرها الاقتصادية كـ(التضخُّمِ، والأزمات المالية).

أوّلاً: البياناتُ الإحصائيةُ للاستهلاكِ بالسعودية:

لِمعرفة أثرِ العولمة الاقتصادية على الدخلِ الإنفاقيِّ في (السعودية، والسودان) يمكنُ دراسةُ مردودِ العولمة الاقتصادية على الاستهلاكِ في كلٍ من (السعوديةِ والسودان) وذلك من خلال جمعِ البياناتِ المتعلِّقةِ بالدراسةِ محلِّ البحث، وهذه البياناتُ تتمثَّلُ في واردِ الغذاء، ووارداتِ السلعِ المصنَّعة، ووارداتِ المنتجات الزراعية، والزراعة المحلية لإجراء مقارنةٍ بين ما يتمُّ استيرادُه من الموادِ الغذائيةِ لسدِّ فجوة الطلبِ المحليِّ وبين ما يتمُّ إنتاجهُ محليَّاً والتي يُمكنُ تمثيلُها في الجدولِ أدناه.

الجدول رقم (٩) بيانات السلع الاستهلاكية المستوردة للسعودية مقارنةً بالإنتاج المحلي من الزراعة المحلية خلال الأعوام (١٩٩٠–٢٠٠٧)

السنة	وارد الغذاء	واردات السلع المصنعة	واردات المنتجات الزراعية	الزراعة المحلية
2007	11827419300	72271396500	12445021700	10194146958.1
2006	8547330190	53452018405	8564358831	10181117952
2005	8716267555	46572967514	9137837328	9990368256
2004	6637213234	34932821359	6983467405	9746198528
2003	5924959495	28919810300	6251121405	9576817664
2002	5203819044	25199879651	5512756352	9499422720
2001	4739909125	23737465892	5038718939	9379032064
2000	5374552099	22053062037	5662917161	9326133248
1999	4790982765	20473450600	5029910321	8975383552
1998	4653235242	21954527616	4955326216	8775513088
1997	4951000000	20770000000	5265000000	8691604480
1996	4741879720	20185083200	5043405316	8435447808
1995	4533399432	20668906080	4860812588	8462809600
1994	2663908000	18019432000	3254120000	8379682304
1993	3007349000	22855005000	3331464000	8576424960
1992	3478522000	26976902000	3830017000	8285611008
1991	3734309000	22776882000	4021037000	7815251968
1990	3319277000	18227542000	3486802000	7596098560

مصدر البيانات : البنك الدولي ـ مؤشرات التنمية في العالم، ومصدر البيانات : كتاب الأمم المتحدة الإحصائي السنوي

يُلاحَظُ مِن الجدولِ أعلاهُ أنّ الزراعةَ تشملُ (الأحراشَ، والصيدَ، وصيدَ الأسماك)، إضافةً إلى المحاصيلِ والإنتاجِ الحيوانيِّ. أما الوارداتُ مِن الغذاءِ فتتألَّف مِن السلعِ الواردةِ؛ مثل (الغذاءِ، والحيواناتِ الحيّةِ، والمشروباتِ، والتبغِ، والزيوتِ، والشحومِ الحيوانيةِ والنباتيةِ، والبذورِ الزيتيةِ، والمكسَّراتِ الزيتيةِ والنواةِ الزيتيةِ...)، أمّا وارداتُ المنتجاتِ الزراعيةِ تتمثَّلُ في مُدخلاتِ الإنتاجِ الزراعيِّ مِن (تقنيةٍ، ومبيداتٍ، وأسمدةٍ) وغيرِها، والتي تُستخدَمُ

في تحسينِ الإنتاجِ المحليِّ، وهي كذلك مَظهرٌ من مظاهرِ العولمَةِ الاقتصاديةِ لِ(مواكبةِ متطلَّباتِ الطلبِ المحليِّ، ومنافسةِ الإنتاجِ المستوردِ)، أمّا فيما يخصُّ واردَ الغذاءِ يلاحظُ من الجدولِ أعلاه أنّ المملكةَ العربيةَ السعوديةَ وارداتُها من الغذاءِ أكبرُ من الإنتاجِ المحليِّ من الزراعةِ – رغمَ تصنيفِها بعد دولةِ سورية من ناحيةِ الاكتفاءِ الذاتيِّ من القمحِ – وهذا ما يؤكِّدُ العلاقةَ الطرديةَ بين ازديادِ الدخلِ وحجمِ الاستهلاكِ الذي يولدُ الطلبَ على المنتجاتِ غيرِ المنتجةِ محليّاً، أو ربّما يعودُ ذلك لطبيعةِ المنطقةِ الجبليةِ والصحراويةِ؛ ممّا جعلَها تعتمدُ في غذائها على العالَمِ الخارجيِّ، الأمرُ الذي يجعلُها عُرْضَةً للتقلُّباتِ الاقتصاديةِ؛ مثل: ارتفاعِ الأسعارِ، أو قلّةِ الإنتاجِ العالَميِّ من هذه السلعِ التي تعتمدُ عليها من الخارجِ، وقد دفعَ هذا الوضعُ ببعضِ بالمستثمرينَ الاستثمارَ في المجالِ الزراعيّ(مثل: مشروعِ الراجحيِّ الزراعيِّ بالسودان).

ثانياً: الدراسةُ القياسيةُ لأثرِ العولمَةِ الاقتصاديةِ على الاستهلاكِ بالسعوديةِ:

تمّ جمعُ البياناتِ الخاصّةِ بالمتغيِّرِ التابعِ(هو الاستهلاكُ الكليُّ)، بالإضافةِ إلى بياناتِ المتغيِّراتِ المستقلَّةِ والتي تمثِّلُ جميعُها العولمَةَ الاقتصاديةَ والمتمثِّلَةَ في (حجمِ السياراتِ المستورَدة، وسعرِ الصرفِ، والغذاءِ المستورَد، وحجمِ الهواتفِ) المستخدمةِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ، وبناءً على هذه المتغيِّراتِ المستقلَةِ يكون الإطارُ النظريُّ لهذه المتغيِّراتِ وعلاقتها بالمتغيِّرِ التابعِ علاقةً طرديةً؛ بمعنى: أنّه كلَّما يرغَبُ المستهلكُ السعوديُّ في زيادةِ استهلاكِه من السلعِ والخدماتِ يزيدُ استهلاكُه لهذه السلعِ المعولَمَةِ؛ بِـ(سببِ زيادةِ حجمِ الدخلِ، أو زيادةِ حجمِ العمالةِ الوافدةِ) ممّا تزيدُ الاستهلاكَ كذلك، أمّا فيما يخصُّ متغيِّرَ سعرِ الصرفِ؛ فهو ذو علاقةٍ طرديةٍ مع الدولارِ لارتباطه به؛ من حيث الاحتياطاتُ النقديةُ بالسعوديةِ من الدولارِ؛ ممّا يجعلُ الريالَ السعوديَّ يزيدُ بنسبةٍ أقلَّ مع زيادةِ الدولارِ، أو بسببِ زيادةِ تصديرِ النفطِ والاستثماراتِ الأمريكيةِ بالسعوديةِ، أو استثمارِ هذه الاحتياطياتِ النقديةِ في مشاريعَ وبنوكٍ أمريكيةٍ، وهذا الوضعُ يجعلُها مستوردةً للأزماتِ العالَميةِ – وخاصَّة حالَتي (الماليةِ، والركودِ الاقتصاديِّ).

الجدول رقم (١٠) يوضح أثر متغيرات العولمة الاقتصادية (سعر الصرف والسيارات ووارد غذاءو حجم الهواتف) على الاستهلاك في السعودية خلال الأعوام (١٩٩٠–٢٠٠٧) م القيمة بالملايين

السنة	الاستهلاك	سعر الصرف	السيارات	وارد غذاء	حجم الهواتف
2007	968.60	3.75	9.84	118.30	200.00
2006	991.00	3.75	7.28	85.50	196.60
2005	920.20	3.75	6.04	87.20	141.60
2004	903.00	3.75	5.45	66.40	91.80
2003	865.30	3.75	5.19	59.30	72.40

50.10	52.00	3.82	3.75	867.90	2002
25.30	47.40	2.58	3.75	968.00	2001
13.80	53.80	2.70	3.75	884.50	2000
8.40	47.90	1.94	2.72	812.50	1999
6.30	46.50	1.87	2.72	841.90	1998
3.30	49.50	2.14	2.72	825.90	1997
1.90	47.40	2.86	2.72	779.90	1996
1.60	45.30	3.01	2.72	732.50	1995
1.60	26.60	4.00	2.72	669.10	1994
1.50	30.10	3.72	2.72	685.90	1993
1.40	34.80	2.84	2.72	729.20	1992

مصدر البيانات : البنك الدولي ـ مؤشرات التنمية في العالم، ومصدر البيانات : كتاب الأمم المتحدة الإحصائي السنوي

١ / الاسلوب الرياضي للدالة :

$C = f(ER, F, M, CR\ldots)$

حيث أن :

الاستهلاك الكلي بالمملكة = C

سعر الصرف بالمملكة = ER

حجم الغذاء بالمملكة = F

حجم الهواتف بالمملكة = M

حجم السيارات بالمملكة = CR

٢ / الدالة القياسية المقدرة لأثر العولمة الاقتصادية على الاستهلاك في السعودية :

$C = \beta + \beta\,ER + \beta\,F + \beta\,CR + e$

$C = 526.6 + 94.8\,ER - 46.6\,CR + 2.5\,f + 1.13\,M$

$SE = (82)\,(21.3)\,(-10.04)\,(0.90)\,(0.5)$

$r = 0.97$

$r^2 = (0.93)$

t^{*}= (6.4) (4.5) (-4.6) (2.7) (2.5)
f^{*}= 37.5

يلاحظُ من التحليلِ القياسيِّ أعلاه: أنّ هنالكَ علاقةً قويةً جداً وطرديةً بين متغيِّراتِ العولَمةِ الاقتصاديةِ والمتغيِّرِ التابعِ (الاستهلاك) بالسعوديةِ؛ حيث بلغتْ قيمةُ معاملِ الارتباطِ ٩٧٪، أمّا بالنسبةِ للجزءِ المفسّرِ (معامل التحديد) بلغت قيمة ٩٣٪ ويفسِّرُ ذلك بأنّ هنالك ٩٣٪ من متغيِّراتِ العولَمةِ الاقتصاديةِ تُؤثِّرُ على الاستهلاك, بينما هنالك ٧٪ تعودُ إلى المتغيِّراتِ غيرِ المضمَّنةِ في الدالةِ، ويعزيها الباحثُ إلى الطلبِ على الاستهلاكِ المحليِّ.

أمّا المعلِّماتُ المقدَّرةُ فجاءَتْ جميعُها معنويةً (أي القيمةُ المطلقةُ لـ t المحسوبةُ أكبرُ من القيمةِ الجدوليةِ لـ t2.1؛ ممّا يجب تضمينُها في النموذجِ المقدَّرِ لأثرِ العولَمةِ الاقتصاديةِ على الاستهلاكِ في السعوديةِ، كما جاءتْ المعلِّمات مطابقةً لفروضِ النظريةِ الاقتصاديةِ؛ عدا معلِّمة حجمِ السياراتِ وقطعِ الغيارِ المستوردةِ، ويرجِّحُ الباحثُ هذا الوضعَ للاستيرادِ غيرِ المنتظمِ كما هو مُلاحَظٌ في الجدولِ أعلاه، ويعودُ السببُ في ذلك لطلبِ بعضِ الدولِ للسياراتِ المستوردَةِ لدى الشركاتِ السعوديةِ؛ لتجنُّبِ تكاليفِ النقلِ من مكانِ إنتاجِها؛ مثل: (مصرَ، وسوريةَ، والسودانِ) وغيره.

ثالثاً: البياناتُ الإحصائيةُ عن الاستهلاكِ في السودان:

استخدمَ الباحثُ المتغيراتِ المستقلَّةَ نفسها السابقة لتوضيحِ أثرِها على الاستهلاكِ (المتغيِّرِ التابعِ) في السودانِ، وقبلَ أن يتمَّ التحليلُ القياسيُّ لأثرِ العولَمةِ الاقتصاديةِ على الاستهلاكِ في السودانِ تناولَ الباحثُ البياناتِ الإحصائيةَ أدناه لتوضيحِ تغيُّرِ سلوكِ المستهلكِ السودانيِّ على بعضِ السلعِ والخدماتِ، والتي هي بمثابةِ ظاهرةٍ من ظواهرِ العولَمةِ الاقتصاديةِ، وهي تتمثَّلُ في وارداتِ السلعِ المصنَّعةِ -رغمَ جَودةِ السلعِ المنتجةِ محلياً لخُلوِّها من المبيداتِ والتحسيناتِ سابقاً، وهذا ما لجأتْ إليه منظمةُ التجارةِ العالَميةِ في الآونةِ الأخيرةِ؛ حيث يعتمدُ التصديرُ على السلعِ الغذائيةِ الخاليةِ من أيِّ (مبيداتٍ، أو كيماوياتٍ، وهرموناتٍ)؛ ولكن رغمَ ما يمتازُ به السودانُ من أراضٍ واسعةٍ وخَصيبةٍ يلاحظُ هنالك ازديادٌ في الطلبِ على السلعِ المصنَّعةِ المستورَدةِ من الخارجِ، كما يلاحظُ من الجدولِ أدناه أيضاً هنالكَ طلبٌ متزايدٌ على سلعَتي الملبوساتِ ووارداتِ الأقمشةِ الجاهزةِ(مثلاً ملابس الموضة)، وهنا إشارةٌ واضحةٌ للاستهلاكِ النزويِّ والمحاكاةِ والتقليدِ للمجتمعِ الغربيِّ، أمّا فيما يخصُّ وارداتِ المنتجاتِ الزراعيةِ والموادِ الكيماويةِ لتحسينِ الإنتاجِ المحليِّ، إلاّ أنّ الملاحظَ هنالك طلبٌ متزايدٌ على السلعِ المستورَدةِ، كان المفترضُ أن يقلَّ الطلبُ على الاستيرادِ لهذه السلعِ؛ بسببِ تحسُّنِ الإنتاجِ المحليِّ، ولكنَّ الواقعَ بخلافِ ذلك؛ ممّا يُؤكِّدُ أنّ المستهلكَ السودانيَّ متأثِّرٌ بالعولَمةِ الاقتصاديةِ، من ناحيةِ الاستهلاكِ المفرطِ لهذه السلعِ المستورَدةِ.

الجدول رقم (١١) بيانات السلع الاستهلاكية المستوردة إلي السودان مقارنةً بالإنتاج المحلي من الزراعة المحلية خلال الأعوام (١٩٩٠–٢٠٠٧)

السنه	السلع المصنعة	ملبوسات	أقمشة	المنتجات الزراعية	المواد الكيماوية
2007	7842962	138361	125282	1261023	395489344
2006	8164346	141279	152864	544589	1027811440
2005	6444692	130099	218189	1090331	647139335
2004	5648675	102789	177708	956578	640134668
2003	3258740	83860	143459	537930	421476350
2002	2259423	55406	123013	500270	302579073
2001	1815720	22128	90168	489298	261515223
2000	1039702	22128	55322	376298	200556061
1999	1353000	15000	55322	376298	200556061
1998	1353000	15000	71000	334000	232000000
1997	1016000	17000	71000	284000	232000000
1996	641000	3000	78000	203000	222000000
1995	704000	4000	32000	311000	166000000
1994	832501	3024	38000	196181	127000000
1993	595587	3061	55019	196181	130216000
1992	537069	1503	23087	114649	104411194
1991	537069	1503	25103	114649	73772000

مصدر البيانات : البنك الدولي ـ مؤشرات التنمية في العالم، ومصدر البيانات : كتاب الأمم المتحدة الإحصائي السنوي

ثالثاً: التحليل القياسي لأثر العولمة الاقتصادية على الاستهلاك في السودان :ـ

١ /الاسلوب الرياضي للدالة :ـ

$C = f(E,F,M,CR....)$

حيث أن :ـ

حجم الاستهلاك بالسودان = C

سعر الصرف بالسودان = E

حجم الغذاء المستورد بالسودان = F

حجم أجهزة الهاتف = D

حجم السيارات المستوردة بالسودان = CR

٢ / فروضُ النظرية الاقتصادية :

أ) يتوقّعُ الباحثُ وجودَ علاقةٍ طردية بين الاستهلاكِ المحليِّ للمستهلِك السودانيِّ والغذاءِ المستورد، ويرجعُ ذلك بسببِ الطلبِ المتزايدِ على الغذاءِ المستورد، رغمَ أنّ السودانَ يمتلكُ أكبرَ الأراضي الخصيبة والصالحة للزراعة، ومن المعروف أنّ معظمَ غذاءِ السَّوادِ الأعظمِ في السودان يعتمدُ على (الدُّخْنِ، والذُّرَة)؛ ولكنْ في ظلِّ العولمَةِ الاقتصادية أصبحَ يعتمدُ في غذائه على العالَم الخارجيِّ؛ ممّا يجعلُه عُرضةً للتقلُّبات الاقتصادية العالميَة .

ب) أمّا المتغيِّراتُ المستقلَّةُ كـ(السيارات، والدجيتال، والهواتف) فهنالكَ علاقةٌ طرديةٌ كذلك، وترجعُ هذه العلاقةُ إلى زيادة الدخلِ القوميِّ، ومن ثَمَّ الدخلِ الفرديِّ؛ بسبب استغلال (النفط، والذهب) .

ج) علاقةُ الاستهلاك بسعرِ الصرف علاقةٍ عكسيةٍ، وتعودُ هذه العلاقةُ العكسيةُ إلى أنّ السودانَ اعتمدَ في الصرفِ لاحتياطاته النقدية على اليورو بدلاً من الدولار .

٣ / نتائجُ الدالة المقدّرة لأثرِ العولمَةِ الاقتصاديةِ على الاستهلاك في السودان :

$C = 3952.4 + 1.5\,CR - 21.9\,E + 2.3\,F + 53.7\,M$

$SE = (517.3)\ (0.7)\ (6.4)\ (0.99)\ (10.6)$

$r = 0.98$

$r^2 = 0.95$

$t^* = (6.9)\ (2.2)\ (-3.43)\ (2.3)\ (5.06)$

$f^* = 59.7$

يلاحظُ من التحليلِ المقدَّرِ أعلاه : أنّ معلمةَ القاطعِ جاءتْ غيرَ معنويةٍ من ناحيتَين؛ فمن ناحية اختبارِ الخطأِ المعياريّ نجدُ أنّ نصفَ المعلمةِ أقلَّ من قيمة الخطأِ المعياريِّ؛ ممّا يؤكِّدُ أنّ المعلمةَ غيرُ معنويةٍ، ولاتختلفُ كثيراً عن

الصِّفْر($\beta=0$)، ولهذا "تفسيرٌ هندسيٌّ" معناه أنّ خطّ قاطعِ الدالة يمرُّ بنقطة الأصلِ؛ ممّا يؤكِّدُ أنّ ميلَ الاستهلاك يمرُّ بنقطةِ الأصلِ، وهذا مطابقٌ لفروضِ نظريةِ الاستهلاكِ عند (كينز)، إنّ ميلَ الاستهلاكِ في الأجلِ الطويلِ يمرُّ بنقطةِ الأصلِ، أمّا الاختبارُ الثاني فهو القيمةُ المطلقةُ لـقيمةِ t المحسوبةِ جاءت أكبرَ من قيمةِ t الجدولية؛ ممّا يُؤكِّدُ معنويةَ المعلمةِ إحصائياً؛ بمعنى : أنّ ميلَ الدالةِ(الاستهلاكِ التلقائيِ) لا يمرُّ بنقطةِ الأصلِ، ويفسَّرُ ذلك اقتصاديّاً هنالك استهلاكٌ تلقائيٌّ يعودُ إلى الإنتاجِ المحليِّ.

أمّا معلماتُ المتغيِّراتِ المستقلَّةِ فجاءت نتائجُ الدراسةِ مطابقةً لفرضِ النظريةِ الاقتصاديةِ السابقة، ومعنويةُ المعلمة إحصائياً عند مستوى معنوية ٥٪ (أيّ القيمةُ المطلقةُ لـقيمةِ t المحسوبةِ جاءت أكبرَ من قيمةِ t الجدولية)؛ ممّا يُؤكِّدُ قبولَ فرضِ البديلِ ($H: \beta_i \neq 0$) القائلِ أنّ المعلمةَ لا تُساوى صفراً، ورفضَ فرضِ العدمِ القائلِ بأنّ المعلمةَ لا تختلفُ معنوياً عن الصِّفْر، يتَّضحُ أنّ التقديرَ كان مُتميِّزاً من حيث ناحيتان؛ فمن حيث الارتباطُ فهنالكَ علاقةٌ قويةٌ جداً بين مُتغيِّراتِ العولَمةِ الاقتصاديةِ والاستهلاكِ بالسودان, ومن ناحيةٍ أُخرى فإنّ القوَّةَ التفسيريةَ للمعادلة المقدَّرةِ كانت عاليةً جدّاً؛ حيث بلغَ معاملُ التحديدِ المعدَّلِ قيمةَ (٩٥٪)؛ مما يعني أنّ النموذجَ، أو المتغيِّرَ المعتمدَ يتأثَّرُ بنسبة(٩٥٪) بهذه المتغيِّرات، بينما هنالك (٥٪) فقط تعودُ إلى المتغيِّرِ العشوائيِّ(أي محدِّداتِ الاستهلاك على الإنتاجِ المحليِّ بالإضافة لارتفاعِ اختبار($f=59.7$ المحسوبة)؛ ممّا يؤكِّدُ سلامةَ صياغة النموذج، و بما أنّ ($n=13$)، و($t_{tab}=2.1$) والاختبارَ من جهتَين، و($f_{tab}=3.01$)، وعليه يكون التفسيرُ الاقتصاديُّ لُميولِ الاستهلاكِ للمعلماتِ كالآتي:

ا) كلّما يزيدُ اقتناءُ السياراتِ بنقطةٍ واحدةٍ على الإنتاجِ المحليِّ يزيدُ اقتناءُ السياراتِ المستورَدةِ بنسبة ١.٥٪، وهذا يعودُ إلى زيادةِ الدخلين (القوميِّ والشخصيِّ)، وأكثرُ هذا الشراءُ ينقسمُ إلى قسمين: هُما القطاعُ الحكوميُّ(التوظُّفُ المفرِطُ في المؤسساتِ الحكومية– وخاصّةً بعد سلامِ جنوبِ السودان)، أمّا قطاعُ الأُسَرِ فزيادةُ اقتناءِ السياراتِ يُرجِّحُه الباحثُ إلى التسهيلاتِ التي تُقدِّمُها البنوكُ(بالبيعِ بالتقسيطِ، أو بيعِ المرابَحة).

ب) أمّا معلمةُ سعرِ الصرفِ جاءت سالبةً مطابقةً لفروضِ النظريةِ الاقتصادية، ويُفسَّرُ هذا اقتصادياً على أنّه كلَّما زادَ الدولارُ بنسبةٍ واحدةٍ انخفضَت قيمةُ العملةِ المحليةِ بنسبة ٢١.٩٪، أو كلّما انخفضَ احتياطيُّ السودانِ من عُملَةِ اليورو انخفضَ سعرُ العملةِ المحليةِ بنسبة ٢١.٩٪ مقابلَ الدولارِ الأمريكي.

ج) أمّا معلمةُ الغذاءِ المستوردِ فجاءتْ ذاتَ طرديةٍ مع الاستهلاكِ؛ فهذا يُفسَّرُ اقتصادياً بأنّه: كلّما زادَ استهلاكُ السودانِ بنسبةٍ واحدةٍ تزيدُ نسبةُ الاستهلاكِ على الغذاءِ بنسبة ٢.٣٪.

د) وكذلك تُفسَّرُ معلمةُ (الهاتف، وأجهزةِ التلفازِ والدجيتالِ والهواتف) لا تختلفُ عن التفسيرِ الاقتصاديِّ للسيارات؛ بمعنى كلّما زادَ دخلُ الفردِ بنسبةٍ واحدةٍ زادَ استهلاكُه لهذه السلعِ الكماليةِ بنسبة ٥٣.٧٪، وهذا ما

أكّدَهُ رئيسُ السودانِ في إحدى خطاباتِه عن التنميةِ ذامًّاً ما حقّقَتْه الاتصالاتُ من أرباحٍ و الذى كان أعلى من المشاريعِ الأُخرى.

الجدول رقم (١٢) يمثِّلُ بياناتِ العولمة الاقتصادية والاستهلاك في السودان خلال الأعوام (١٩٩١–٢٠٠٧)م

السنة	استهلاك	سيارات	واردات الغذاء	سعر الصرف	حجم أجهزة الهاتف
2007	16143589	906456	1228704696	250.00	255.00
2006	16016599	993495	518551045	217.12	245.00
2005	14393924	118910	1052954647	245.1	238.00
2004	13514151	890533	907292461	257.8	230.00
2003	12014861	479756	511207759	251.00	224.00
2002	11979062	322043	475108518	252.39	218.00
2001	10395236	252945	359946783	255.4	212.00
2000	10734893	155188	359946783	255.7	206.00
1999	9581640	155188	312000000	251.6	200.00
1998	10162308	176000	312000000	196.6	180.00
1997	8737515	107000	255000000	157.6	110.00
1996	7755084	710000	186000000	124.6	100.00
1995	7755084	120000	289000000	57.83	97.00
1994	7755084	110654	312000000	29.62	80.00
1993	7755084	108411	176994776	16.18	70.00
1992	7755084	151206	176994776	9.75	60.00
1991	7755084	151206	106924000	0.7	50.00

مصدر البيانات: البنك الدولي ـ مؤشرات التنمية في العالم، ومصدر البيانات: كتاب الأمم المتحدة الإحصائي السنوي

النتائجُ والتوصياتُ

أوّلاً: النتائجُ: يستخْلِصُ الباحثُ من دراسةِ أثرِ العولمةِ الاقتصاديةِ على الإنفاقِ الاستهلاكيِّ في العالَمِ الإسلاميِّ (دراسةً تطبيقيةً على السودانِ والسعودية) ما يأتي:

١ / العولمةُ الاقتصاديةُ أدَّت إلى تغييرِ أنماطِ الاستهلاكِ في الدولِ الاسلاميةِ؛ حيث أصبحَ المستهلكُ لايُفرِّقُ بينما هو (ضروريٌّ، وغيرُ ضروريٍ) .

٢ / إنّ المستهلكَ في الاقتصادِ الوضعيِّ هدفُه الوحيدُ هو تحقيقُ أقصى إشباعٍ مُمكنٍ– مهما كانت الوسيلةُ(مشروعةً، أو غيرَ مشروعةٍ)، بينما المستهلكُ في الاقتصادِ الإسلاميِّ فإنّه يبغي مِن وراءِ استهلاكِه – إلى جانبِ إشباعِه لحاجاتِه من السلعِ والخدماتِ وفقَ ضوابطِ الشرعِ– الحصولَ على الثوابِ من المولى عزَّ وجلَّ، إذا اقترنَ استهلاكُه بنيَّةِ الطاعةِ، وهذا ما يُميِّزُ المستهلكَ المسلمَ عن غيرِه .

٣ / الاقتصادُ الإسلاميُّ يُحدِّدُ منهجاً لـ(لاستهلاكِ، والإنفاقِ) وفقاً لـ(ضوابطَ، و قواعدَ) تدعو إلى التوسُّطِ في الاستهلاكِ، وربطِه بظروفِ المجتمعِ وإمكاناتِه الاقتصاديةِ، وتحديدِ أولوياتِه تبعاً لتلكَ الظروفِ مع التأكيدِ على ضرورةِ توفيرِ الحاجاتِ الأساسِ للمواطنينَ كافةً، وتحريمِ السلعِ والخدماتِ الضارَّةِ بالفردِ والمجتمعِ .

٤ / العولمةُ الاقتصاديةُ اعتبرَت المستهلكَ– سواءٌ كان (غنيّاً، أو فقيراً) هو العاملُ الرئيسُ والمُحرِّكُ الأساسُ لبقاءِ وعملِ أيِّ منشأةٍ اقتصاديةٍ في السوقِ واستمرارِها، باعتبارِها تنتجُ السلعَ والخدماتِ التي تعملُ على تنفيذِ رغباتِه وتلبيةِ احتياجاتِه؛ بحيث تصنعُ وتنتجُ ما يطلبُه المستهلكُ ويحتاجُه .

٥ / التقدُّمُ الصناعيُّ والتقنيُّ، وتعدُّدُ وسائلِ الاتصالِ، وتطوُّرُ وسائلِ النقلِ والموصلاتِ أدَّتْ إلى تخطِّي الحواجزِ الجغرافيةِ؛ ممّا أدّى إلى زيادةِ استهلاكِ بعضِ السلعِ والخدماتِ غيرِ الضروريةِ للمستهلكِ الفقيرِ والغنيِّ على السواءِ .

٦ / للمستهلكِ المسلمِ دالتَي استهلاكٍ؛ إحداهُما : دالةُ استهلاكٍ دنيويةٍ، وأُخرى : دالةُ استهلاكٍ أخرويةٍ .

ثانيا : التوصياتُ :

١ / يجبُ أن تُسهِمَ أخلاقُ المستهلكِ المسلمِ وتصوُّراتُه العَقَديَّةُ في تكييفِ الهيكلِ السلَعيِّ للطلبِ الفعليّ في المجتمعِ وفقَ (قواعدِ الحلالِ والحرامِ في الإسلامِ)، وحسبَ الترتيبِ الشرعيِّ للحاجاتِ (الضروريّةِ، ثمَّ الحاجيّة، ثمّ الكماليّة) .

٢ / ضرورةُ التزامِ المستهلكِ المسلمِ في سلوكِه الاستهلاكيِ بـ(الضوابطِ الشرعيةِ)، والتزامه بـ(التوسُّطِ والاعتدالِ) في الاستهلاكِ، فـ(لا إسرافَ، ولا تقتيرَ)؛ بل(قَوامٌ بين ذلكَ)؛ لتحقيقِ مبدأ أنَّ (المالَ مالُ اللهِ، والبشرُ مستَخْلَفُونَ فيه) .

٣ / يجب ترشيدُ السلوكِ الاستهلاكيِّ والإنفاقيِّ للفردِ و الجماعةِ؛ وذلك مِن خلالِ تفعيلِ وسائلِ وآلياتِ حمايةِ المستهلِك والمنفق المُسْرِف، كـ(الحسبةِ، والمنابرِ الدعويةِ) .

٤ / يجبُ إشباعُ حاجاتِ المستهلكِ المسلمِ من السلعِ والخدماتِ المباحةِ شرعاً؛ سواءٌ كانَ إنتاجاً (محليّاً، أو مستورَداً) .

٥ / المحافَظةُ على مدَّخَراتِ المستهلكِ المسلمِ من خلالِ ترشيدِ الاستهلاكِ .

٦/ العملُ على تفعيلِ مبدأِ الوسطيةِ في الاستهلاكِ، مع الحثِّ على الاستثمارِ دعماً للطاقةِ الإنتاجيةِ وتوفيراً لمتطلَّباتِ التنميةِ الاقتصاديةِ للمجتمعِ؛ لتحقيقِ المستوى المعيشيِّ المناسبِ (حاضراً، ومستقبلاً) .

المراجع:

١. سورة محمد، الآية 12 .

٢. سورة الأحقاف الآية 20 .

٣. رواه أحمد في مسنده من حديث أبى سعيد الخدري، ورواه الترمذي حسن صحيح .

٤. سنن ابن ماجه، كتابه الأطعمة، باب من السرف أن يأكل كل ما اشتهيت، ص112 .

٥. أمين عبد العزيز منتصر، بحث بعنوان "محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي المعيار الوزني"، مقدم للمؤتمر الدولي الثالث عشر للإحصاءات والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، القاهرة، 1408ه

٦. أسماء أحمد سالم العويس، الضوابط الشرعية للإنفاق والاستهلاك في ضوء السنة النبوية، الندوة العلمية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، دبى16/11/2006م.

٧. إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر للاقتصاديين المصريين بعنوان " التنمية العربية والتطورات الاقليمية والدولية" القاهرة 21 - 23 ديسمبر 1995م.

٨. صادق جلال العظم، ماهي العولمة، ورقة عمل مقدمة للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1996م.

٩. غالب أحمد عطايا، العولمة وانعكاساتها على الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى التربوي الأول، الفجيرة – الأمارات، 29-30/4/2002م.

١٠. عادل المهدى، دولة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة – مصر، 2004م.

للباحثين في الاقتصاد الإسلامي



د. عبد الباري مشعل
مدير عام شركة رقابة للاستشارات،
المملكة المتحدة

» ببليوغرافيا:

إنّ ممّا يلفتُ نظرَ الباحث عنايةَ البعضِ بالمخطوطات؛ كـ(عناوينها، أماكنِ وُجودها، وانتقالها من مكانٍ لآخَرَ في مكتبات العالم)، كما يلفتُ نظري شخصٌ التقيتُه يحفظُ بضعَةَ أبياتٍ من الشعرِ يقول أنّها كُتبَتْ على غلافِ إحدى المخطوطات النادرة في "فاس" ونحو ذلك، خَلَتْ من أيِّ معنى مُفيدٍ سوى ما ذُكِرَ.

وأيضاً بين الحين والآخَر يلفتُ نظري باحثٌ يحفظُ أسماءَ بعضِ الكتبِ المؤلَّفة في مجالِ الاقتصادِ عن (نهايةِ العالَم، ونهايةِ أمريكة، وانهيارِ الاقتصاد الرأسماليِّ، وحجْمِ الفقرِ في العالَم) ونحو ذلك.

لقد قيَّمْتُ هذه "الظاهرةَ المعرفيةَ" مع أحد الأساتذة في فترةٍ مُبكرةٍ من مسيرَتي العلمية؛، فكان له رأيٌّ آخرُ عندما قال: "اهتَمَّ بالعِلمِ.. كثيرٌ من هؤلاءِ يَعرِفُونَ العناوينَ وَهُمْ أشبهُ بالببليوغرافيا"، يقصدُ (قائمةَ المصادرِ، أو فِهرسَ المراجعِ).

أجل: فقَد أعطاني هذا التقييمُ الفرصةَ لتقييمِ أيِّ ظاهرةٍ معرفيةٍ من حيثُ مدى تحقيقِها للقيمةِ المضافة.

من المهمِّ للباحثِ أن يعرفَ على وجهِ الدِّقَّة (الأسماءَ، والكتبَ، والجهات الموثوق بها في التخصص)؛ لِتكونَ مَرجعاً آمناً للبحثِ العلميِّ؛ لكنْ ليس من المهمِّ إطلاقاً أن يكونَ الباحثُ نسخةً من "أمينِ المكتبة".

قد يقعُ الباحثُ الجديدُ ضحيَّةً لبعضِ (الأسماءِ، والمصادرِ، والجهات غيرِ الموثوق بها علمياً)، أو (أنّها على الأقلِّ لا تُحقِّقُ القيمةَ المضافةَ من الناحيةِ العلميةِ)، وقبلَ أن يُضيعَ وقتَه وعُمُرَهُ عليه أن يتنبَّه ويبذلَ جهداً أكبرَ لتوثيقِ تلك الأسماءِ من أهلِ التخصُّصِ المعتبَرِين.

›› التناسقُ بين المَراجعِ والمعلوماتِ:

تُوثَّقُ المعلومةُ المحاسبيةُ من مَرجعٍ في المحاسبة، وكذلك المعلومةُ الاقتصاديةُ من مَرجعٍ في الاقتصاد، وكذلك الفقهيةُ من مرجعٍ في الفقه، والمصرفيةُ من مرجعٍ في المصارف. وإذا كنّا نتحدَّثُ عن الجانب الإسلاميِّ ممّا ذُكِرَ فتوثَّقُ المعلومةُ من مرجعٍ في (المحاسبةِ الإسلامية، أو الاقتصادِ الإسلاميِّ، والمصارفِ الإسلاميةِّ)، ولا يَصحُّ توثيقُ المعلوماتِ المحاسبيةِ والمصرفيةِ التقليديةِ من مَرجعٍ ذي تخصُّصٍ إسلاميٍّ. هذا التناسقُ بين المعلومةِ والمصدرِ مُهمٌّ جِداً، ويدلُّ على فهمِ الباحث ووعيه للتخصُّصاتِ المختلفةِ والمؤلِّفينَ وتخصُّصاتِهم.

›› التناسقُ بين معلوماتِ الفصولِ:

يجبُ عند كتابةِ منهجيةِ تقسيمِ الفصولِ في الرسائلِ العلميةِ مراعاةُ أمرين:

الأوّل: التوازنُ بين أحجامِ الفصول؛ فلا يصحُّ أن يكونَ في الرسالةِ فصلٌ من مائةِ صفحةٍ، وآخرُ من خمسينَ صفحة مثلاً.

الثاني: التناسقُ في منهجِ البحث بين الفصول؛ فَلَو كنتَ تتحدَّثُ عن دورِ الماليةِ الإسلاميةِ في تلبيةِ احتياجاتِ الاقتصادِ مثلاً فأنتَ تتناولُ (المصارفَ، والتأمينَ، والصناديقَ) على أقلِّ تقديرٍ ما لم تُخصِّصْ. وعندَ المناقشةِ لكُلِّ فَصلٍ أنتَ تتحدَّثُ عن دورِ المصارفِ في تلبيةِ احتياجاتِ قطاعِ (الأفرادِ، والشركاتِ، والحكومةِ) مثلاً. وعليك أن تُتابعَ بهذه الطريقةِ في الفصولِ الأُخْرى، ولا يَصحُّ أن تقتصرَ في التأمينِ على دورِ شركاتِ التأمينِ في تلبيةِ احتياجاتِ (الأفرادِ، والحكومةِ) دونَ الشركاتِ. وهكذا في الصناديقِ.

›› مشكلةُ البحثِ:

قد يخلو تأليفُ كتابٍ تعليميٍّ من مشكلةٍ بحثيةٍ ظاهِراً؛ لكنَّه في الحقيقةِ ينطلقُ من مشكلةٍ مُهمّةٍ ألا وهيَ (تبسيطُ العلمِ، وتقديمُه بشكلٍ وافٍ لِكُلِّ المعلوماتِ التي تخصُّ العلمَ كمّاً دونَ نُقصانٍ، وبأسلوبٍ مُبسَّطٍ و مفهومٍ دونَ استشكالٍ، وبلُغةٍ دقيقةٍ دون خطأٍ، وبمعلوماتٍ مُعمَّقةٍ دون تسطيحٍ، وبمواكبةٍ للمستجدّاتِ بشكلٍ دقيقٍ دونَ أعذارٍ أو استدراكاتٍ)، يُغلِّفُ هذا كلَّه أمران: (غيابُ الحشوِ واللَّغوِ، وعدمُ التكرارِ). هذه مشكلةٌ بحثيةٌ مُهمَّةٌ ينطلقُ منها تأليفُ مادَّةٍ (علميةٍ تعليميةٍ، أو تدريبيةٍ).

أمّا البحثُ العلميُّ المقدَّمُ لـ(مؤتمرٍ، أو ترقيةٍ، أو درجةٍ علميةٍ) كـ(الماجستير، والدكتوراة) فاتِّصافُه بما ذُكِرَ شرطٌ ضروريٌّ لكنّه غيرُ كافٍ؛ لأنّه ليس بكتابٍ تعليميٍّ فلا تأخذُ الكتابةُ صفةَ "البحث العلميِّ"؛ إلاّ إذا انطلقَ الباحثُ من مشكلةٍ تُمثِّلُ "جوهرَ البحث" وهيَ باختصارٍ السؤالُ الجوهريُّ الذي تدورُ حولَه الفصولُ بغرضِ الوصولِ إلى "نتيجةٍ مُحدَّدةٍ" تتضمَّنُ إجابةً له، ولا بأسَ بإلحاقِ المشكلةِ بـ(فرْضيةٍ وفُروضٍ).

أمّا الفرْضيةُ فهي صورةٌ متوقَّعةٌ للنتائجِ، وسيجْري (اختبارُ صحَّتِها، أو عدمِ صحَّتها) من خلالِ البحث. والفروضُ المسلَّماتُ البحثيةُ التي سيتجنَّبُ البحثُ تناوُلَها لـ(تضييقِ نطاقِ البحثِ، والتفرُّغِ للتعمُّقِ في مناقشةِ المشكلة).

فَلَو كنتُ أتحدَّثُ عن "رِبويّةِ النقودِ الورقيةِ" مثلاً؛ فالمشكلةُ هي: هل النقودُ الورقيةُ من الأموالِ الربوية؟ والفرْضيةُ التي نهدفُ لاختبارِها هي: النقودُ الورقيةُ ليستْ ربويةً، والفصولُ ستدورُ حولَ السؤالِ بهدفِ اختبارِ الفرضيةِ، والنتيجةُ ستكونُ بـ(الإثباتِ، أو النفيِّ) للفرضيةِ، والتوصُّلُ إلى أنّ: (النقودَ الورقيةَ من الأموالِ الربوية). والفروضُ مثل: اعتبارِ القياسِ؛ فالبحثُ لن يناقشَ مسألةَ الخلافِ في هذه المسألةِ، وهكذا.

›› التنوُّعُ والإثراءُ المَرجعيُّ:

تنوُّعُ الوعاءِ المرجعيِّ مُهمٌّ في البحثِ العلميِّ؛ فـ*لا يصحُّ نقلُ الصفحاتِ تِلْوَ الصفحاتِ من مَرجعٍ واحدٍ في موضوعٍ ما، ثمَّ الانتقالُ لموضوعٍ آخرَ ومَرجعٍ آخَر، فيبدو الأمرُ تلخيصاً للمعلومات، وليس بحثاً علمياً. *البحثُ العلميُّ عَرْضٌ لفكرةٍ من صُنعِ الباحثِ (صياغةً، وتحليلاً، وترتيبًا) يتخلَّلُها نصوصٌ تدعمُها، وليس نصوصاً منقولةً يجري الربطُ بينها. *لا يصحُّ تكرارُ الاستشهادِ من مَرجعٍ واحدٍ في موضوعٍ ما، وكأنّه المرجعُ الوحيدُ في هذا الموضوعِ؛ بل لا بُدَّ من عرضِ الفكرةِ من عدَّةِ مراجعَ، ومن ثَمَّ ذِكْرُ ما اختصَّ به كلُّ مُؤلِّفٍ من رأيٍّ؛ فإذا ما كنتَ تتحدَّثُ في الوساطةِ الماليةِ الإسلاميةِ فلا بُدّ أن تتناولَ فكرةَ الوساطةِ التقليديةِ من عدَّةِ مراجعَ تقليديةٍ، ثمَّ فكرةَ الوساطةِ الإسلاميةِ من عدَّةِ مراجعَ إسلاميةٍ، ثمّ تنتقلُ لاختلافاتِ الباحثِينَ في رسائلِهم حول الوساطةِ، أمّا إذا أصبحتَ أسيراً لمرجعٍ واحدٍ يتناولُ الوساطةَ وتنقلُ منه كلَّ ما ذُكِرَ آنفًا فأنتَ مُلَخِّصٌ لبَحثِه ولستَ باحثًا. *مهما أعجبتَ بباحثٍ فلا تكُنْ أسيرًا له، ومهما عظُمَ شأنُ مرجعٍ أو باحثٍ في عينكَ فليس هو سوى رأيٍّ في (عَرْضِكَ البحثيِّ) يتوازى مع الآراءِ الأُخرى؛ من حيث (العرضُ، والتحليلُ، والمناقشةُ)، ولا يصحُّ أن تدَّعي بأنّه المرجعُ الوحيدُ؛ لأنّ مراجعَه على الأقلِّ شاهدةٌ على خلافِ ادّعائك.

›› العودةُ للمَرجعِ الأصلِ ضرورةٌ بحثيةٌ:

لفتَ نظري قولُ أحدِ الباحثِينَ: إنّ القانونَ الفُلانيّ نصَّ في مادَّتِه رقْم كذا على كذا، فعُدْتُ فلمْ أجِدْ شيئًا تحتَ رقمِ المادةِ، وتتبّعتُ موادَّ القانونِ كاملةً ولم أجدْ ما ذَكَرَهُ الباحثُ؛ ولكنّ الباحثَ مضى لبناءِ رأيِه على ما ذَكَرَ. *العودةُ إلى المصادرِ الأصليةِ ضرورةٌ للباحثِ. *النقلُ عن الناقلينَ نقطةُ ضَعْفٍ في البحثِ والباحثِ، ولا ينبغي اللجوءُ إليه إلاّ عند الضرورة.

›› القيمةُ المضافة:

إنَّ الوصولَ إلى حاجزِ القيمةِ العلميةِ المضافةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ ليس سهلاً؛ فـ*العديدُ من الأعمالِ المتميِّزة تقتصرُ آثارُها العمليةُ على أن تكونَ نسخةً في قائمةِ الأبحاثِ المتميِّزة. * القيمةُ الحقيقيةُ المضافةُ مرحلةٌ متقدِّمةٌ من

وعي الباحث بالفجوات العلمية في بنية الاقتصاد الإسلاميّ (نظريّاً، وتطبيقيّاً)، وتركيز العطاء العلميّ في سدّ تلك الفجوات، وفقَ منهجية تُحدِثُ موجةً من التغييرِ على مستوى البحث العلميّ، وتجذبُ الباحثينَ للعملِ في إطارها. ربمّا تبدو الكلماتُ صعبةً؛ لكنَّها هاجسُ اليومِ والغد، وهي فرصةٌ للعطاءِ المستمرِّ الذي لا ينقطعُ.

١. أين القيمةُ المضافةُ العلميةُ الحقيقيةُ في بحث (ماجستير أو دكتوراة) في عناوينَ مثل هذه:

المصارفُ الإسلاميةُ. صناديقُ الاستثمارِ الإسلامية. صكوكُ الاستثمارِ الإسلامية. فقهُ المعاملاتِ المالية الإسلامية. صيغُ التمويلِ الإسلامية. عقودُ البنوك الإسلامية. بطاقاتُ الائتمان الإسلامية. التأمينُ الإسلاميُّ. المرابحةُ للآمرِ بالشراء. الإجارةُ المنتهيةُ بالتمليك. الاستصناعُ. السلَمُ. الإجارةُ الموصوفةُ في الذِّمَّة. الهندسةُ الماليةُ الإسلاميةُ. المشاركاتُ في فقهِ المعاملات المعاصر. المداينات في فقه المعاملات المعاصر. الشركاتُ المساهمةُ. الخدماتُ في البنوكِ الإسلامية. عقودُ الاستثمارِ في البنوكِ الإسلامية. الإجارةُ الموصوفةُ في الذِّمَّة. مقاصدُ الشريعة في المعاملات المالية.

وهكذا فإنّ القائمةَ تطولُ، والمشاهداتُ تُؤيِّدُ استمرارَ الاختياراتِ البحثيةِ في هذا الاتجاه.

٢. الكتابةُ في مِثْلِ هذه الموضوعات قبلَ (ثلاثينَ سنة، أو عشرينَ سنة) ربمّا قدَّمَ قيمةً مضافةً نسبيّاً، وهو في الحقيقة لا يُقدِّمُ القيمةَ العلميةَ المضافةَ المنشودةَ؛ وإنّما يبدو أقربَ إلى التأليفِ، وجمعِ (الأبوابِ، والفصولِ، والمسائلِ المتفرقاتِ في الموضوعِ) في عناوينَ تبدو برَّاقةً لجِدَّتِها.

٣. لكنْ قبلَ (١٠ سنوات أو ١٥ سنة) تقريباً لم تَعُدْ تُمَثِّلُ هذه العناوينُ أيَّ قيمةٍ علميةٍ مضافة؛ فقَد أصبحَ داخلَ كُلِّ عنوانٍ ممّا ذُكرَ أعلاه عشراتُ (المسائلِ والمشكلات) التي تنتظرُ (البحثَ والإثراءَ)، ويُعَدُّ بحثُها مستقلَّةً قيمةً مضافةً حقّاً. ولكنْ ويا للأسف ما زلْتُ أرى الكثيرَ من العناوينِ المسجلَةِ في أبحاث (الماجستيرِ، والدكتوراة) هي من نوعِ العناوينِ المذكورة أعلاهُ.

٤. أحياناً يكونُ للبيئةِ المحيطةِ دورٌ في ذلك؛ لكنْ لا ينبغي الخضوعُ للبيئة؛ فعلى سبيلِ المثال: تُعتبرُ مصرُ مَهْدَ انطلاقةِ أوّلِ تجربةٍ في البنوكِ الإسلامية؛ متأخِّرةً نسبيّاً في مجالِ المصرفيةِ الإسلاميةِ بالمقارنةِ بمنطقةِ (الخليج، وماليزيا، والسودان، والأُردنّ، وسورية) لكن لا يعني هذا أنْ يبدأ الباحثونَ في (الماجستير، والدكتوراة) بمُجاراةِ البيئةِ المتأخِّرةِ نسبيّاً؛ بل لا بُدّ أن يُواكبُوا البحثَ العلميَّ دونَ النظرِ للحدودِ الجغرافية، وقد رأيتُ ملامحَ هذا التحدِّي في بعضِ بلادِ المغربِ العربيِّ؛ فرغمَ تأخُّرِ ظهورِ البنوكِ الإسلاميةِ في تلكَ البلادِ فهُناك كثيرٌ من الشواهدِ على أنّ البحثَ العلميَّ يتَّسمُ بالمواكَبةِ لعَددٍ من المسائلِ الدقيقة.

٥. وهناك بديلٌ آخرُ لأبحاثٍ تُحقِّقُ القيمةَ العلميةَ المضافةَ في البيئاتِ التطبيقيةِ المتأخِّرةِ نسبيًّاً؛ مثل: البحث في (العوائقِ، والأسبابِ، ومناقشتها)؛ فمَثَلاً في مصرَ: يمكنُ أن ينصبَّ البحثُ على مناقشةِ فتوى شيخِ الأزهرِ الدكتور "سيّد طنطاوي"، وكذلك مجمعِ البحوث بـ"إباحةِ الفائدةِ المصرفية"؛ من حيث مصداقيتُها من الناحية

(القانونيةِ، والشرعيةِ، والواقعية)، ومن حيث أثرُها على فاعليةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ في مصرَ وجدوى إقامتِها في بيئةٍ شرعيةٍ رسميةٍ تُبيحُ الرِّبا تحتَ مظلَّةِ تصوُّراتٍ خاطئةٍ. وفي المغربِ العربيِّ مثلاً: يجب أن تُواكبَ الأبحاثُ التمهيدَ لإصدارِ القوانين، وكذلك الحلولَ للمُعضلاتِ التي تواجهُ المصرفيةَ الإسلاميةَ في الشرق وماليزيا؛ لئلاّ تتكرَّرَ السلبياتُ.

›› السَّردُ لا يُثْمِرُ علماً ولا يُنتِجُ فنّاً:

تُطالعُنا بينَ الحينِ والآخَر منشوراتٌ من نوعِ السَّرد، وربمّا يتناقلُها الباحثونَ دونَ قراءتِها، ومن آخر هذه المنشورات قائمةُ البيوعِ المحرَّمةِ والمحرَّمات. وهذه المنشوراتُ لا نفعَ فيها؛ لأنّه لا تعودُ إلى منظومةٍ منهجيةٍ، كما لا تُفرِّقُ بين المختلفِ فيه وتخلو من التوثيقِ. الأحرى بطلبةِ العلمِ والباحثينَ الكلامُ في التأصيلِ والتفريعِ على الأصولِ لا في السَّرد؛ فـ"البحثُ المسرودُ ليسَ بعِلْمٍ، ولا يتحصَّلُ بها عِلْمٌ ولا فَنٌّ".

›› إقرأ مِن الآخَر:

ينتابُ الباحثَ في كثيرٍ من الأحيانِ همُّ البدايةِ من الأوَّل؛ فإذا قُدِّمَ إلى أمرٍ مثل البنوكِ الإسلاميةِ أرادَ أن يقرأَ أوّل مَن نادى بها، وأوّل بحثٍ فيها، وإذا جاءَ لكتابٍ أرادَ أن يبدأَ من أوَّله ويَعُدَّ العُدَّةَ لذلك، وفي هذا ربمّا مُضيِّعةً للأوقاتِ دونَ تحصيلِ المرادِ، وبالتالي فإنّ من فنونِ القراءةِ والتحصيلِ السريعِ أن تبدأ في كلِّ شيءٍ من الآخَر، ومن ثمَّ تعودُ للأوَّل.

وعلى سبيلِ المثال: يُمكنُكَ أنْ تقرأ الكتابَ والبحثَ من (فهرسه، ثُمّ خاتمته، ثمَّ مُلخَّصه، ثمَّ مُقدِّمته) وقد (تُكْمِلُه، أو تهملُه، أو تقرأُ بعضَ فصوله)، ويمكنُك أن تطَّلِعَ على البنوكِ الإسلاميةِ مَن أحدثَ مقالٍ لباحثٍ موثوقٍ به، ثمَّ تعودُ وحسبَ السَّعةِ في الوقتِ لتطلِّعَ على أعمالِ الأولين. هذه طريقةٌ تصدُقُ على كثيرٍ من مناشطِ الباحثينَ.

›› لا قيمةَ للتشجير بدون توني بوزان:

تطالعُنا بين حينٍ وآخرَ صُورٌ تُلخِّصُ العلومَ بطريقِ التشجير، وبعضُها يُلخِّصُ بعضَ المعلوماتِ عن الاقتصادِ والبنوك الإسلاميةِ، وأغلبُ هذا التشجير كما لو أنّه "ينسَبُ الابنَ لِغَيرِ أبيه". هذا النوعُ من التشجيرِ (لا قيمةَ له، لا يُفيدُ في التعلُّمِ وفي اختصارِ المعلومةِ، ولا في سُرعةِ إيصالِها). ومسألةُ الألوانِ والخطوطِ شكلٌ لا يُضيفُ شيئاً للمضمونِ(حسبَ وجْهةِ نظرِ الكاتب). التشجيرُ طبقًا لـ"بوزان" يبدأُ من أصلٍ يتفرَّعُ منه فروعٌ ذاتُ صلةٍ، ثمَّ من كلِّ فرعٍ فُروعٌ ذاتُ صلةٍ؛ فإنْ لم يكنِ الفرعُ ذا صلةٍ وَجَبَ حَذْفُه. مَن لم يقرأْ "توني بوزان" مِن قبلُ فليقرأْ له الخريطةَ الذهنيةَ عاجلاً غيرَ آجلٍ.

›› الربطُ المنطقيُّ والعلميُّ بينَ فصولِ البحث:

كثيرٌ من الرسائلِ العلميةِ في (الماجستير، والدكتوراة) تبدو فُصولُها ومباحثُها غريبةً عن بعضِها، يجبُ أن يكونَ العنوانُ أباً شرعيّاً لكلِّ الفصولِ من أوَّلِ الرسالة إلى آخرِها، كما يجبُ أن يكونَ كلُّ فصلٍ أباً شرعيّاً لِمباحثه، ثمّ كلُّ مبحثٍ أباً شرعيّاً لِمطالبه، ثمّ المطلبُ أباً شرعيّاً لفروعه. ويجبُ على الباحثِ أن يُمارسَ تحديّاً من نوعٍ خاصٍّ؛ ألا وهو التضحيةُ بأيِّ (فصلٍ، أو مبحثٍ، أو مطلبٍ، أو فرعٍ) لا يصلحُ أن يكون ابناً شرعياً للأصلِ المنسوب إليه. راجع "توني بوزان" قبل أن تضيعَ المزيدَ من الوقتِ ستجدُ أنّ "توني بوزان" بسيطاً؛ لكنّه يمنَحُكَ فنَّ تنظيمِ كلِّ أعمالِكَ البحثية بسهولةٍ. تحتاجُ أن تكونَ أعمالُكَ البحثيةُ نُزْهَةً وليس تحدِّيّاً كالتسلُّقِ على جدارٍ مرتفعٍ من الرُّخامِ. لا بُدّ أن يكونَ الطريقُ مفتوحاً دائماً. وتذكّرْ أنّ: "العقلَ المنظِّمَ هو الذي يفتحُ الطريقَ".

›› استثمر الوقتَ في التعرُّفِ على الواقعِ:

كثيرٌ من الجَدَلِ بين طلبة العلمِ والباحثينَ إنّما يكونُ في القضايا النظرية، وإذا وقعتِ النازلةُ عادوا للجدلِ حولَ القضايا النظرية؛ فهيَ لم تُحْسَمْ عندَهُم. وفي أغلبِ الأحوالِ يكونُ تصوُّرُهُم للواقعةِ لا يتجاوزُ ١٠٪ من تفاصيلِ الواقعة، وهذا ليس على مستوى الاقتصادّ الإسلاميِّ والبنوكِ الإسلامية فحسب؛ فلو أنَّ الباحثَ (اغتنمَ وقتَه، واستفرغَ جهدَه) في مسألةٍ واقعيةٍ؛ لحازَ السبْقَ، وفازَ بسَعَةِ الاطلاعِ، ورُزِقَ (حُسْنَ الفَهْمِ، وسَدادِ الرأيِّ، وبُعْدِ النظرِ، ودقَّةِ التوجيه). فعلى سبيلِ المثالِ: لو أرادَ باحثٌ ما أن يتناولَ (صكوكَ الإجارةِ المنتهية بالتمليكِ) فالأولى به والأجودُ أن يُخصِّصَ بحثَه في (صكوكِ الإجارةِ المنتهيةِ بالتمليكِ في ماليزيا: دراسةٌ فقهيةٌ). وهكذا، فعلينا جميعاً اغتنامُ جُلِّ أوقاتنا في (التعرُّفِ على الواقعِ؛ لِتصوره جيِّداً، وفَهمِه؛ ومن ثَمَّ للحكمِ عليه). فـ"الحُكْمُ على الشيءِ فرَعٌ عن تصوُّره". أما عندما نضيع أوقتنا في كثير من الجدل العقيمِ على المستوى النظريِّ البحث بلا أيِّ تطبيقٍ واقعيٍّ فينتابُنا الكثيرُ من الضّعف، وتصبحُ علومُنا غيرَ نافعةٍ ولا مُثمرةً.

›› منهجيةُ النظرِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ وفِقْهِ المُعاملات:

يَعتمدُ تناسقُ منهجيةِ النظرِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ وفقه المعاملاتِ على ثلاث قواعدَ:

١. "لا مُعاوضةَ على الالتزامِ مُجرَّداً"؛ فلا يجوزُ الأجرُ على التعهُّداتِ مطلقًا، كـ(التعهُّدِ بالاكتتابِ، أو الكفالةِ، أو ضمانِ رأسِ مال "المضاربة، والمشاركة، والوكالة من طرفٍ ثالثٍ"، والاختيارات في البورصات).
٢. "لا معاوضة على الزمنِ مُجرَّداً"؛ فلا يجوزُ العائدُ على مدٍّ (أجَلِ الدّينِ أو المؤجَّلِ)، والحطيطة بالشرط.
٣. "لا معاوضةَ على الخطرِ مجرَّداً"؛ فلا يجوزُ العائدُ من (القمار، والرِّهان) ونحوه؛ مثلِ: (العائدِ من بيعِ المعدومِ، والمجهولِ، وغيرِ المقدورِ على تسليمه) للغَرَرِ وهو نوعٌ من القمار.

›› ماذا تعني خاتمةُ البحثِ؟

يَختزِلُ بعضُ الباحثينَ الخاتمةَ حتى لا تفي بشيءٍ، وتأتي في صورةٍ تشَوِّهُ العملَ البحثيَّ، وتُبدِّدُ جهدَ الباحثِ، وتنقصُ من قيمته العلمية فيذهبُ العملُ هباءاً منثوراً. يجبُ أن تشتملَ الخاتمةُ على أمرينِ:

١ – مُلخَّصٍ تفصيليٍّ للبحث وحسبَ تسلسلِ الفصول.

٢– النتائجِ التي توصَّلَ الباحثُ إليها؛ بحيث تُغني عن قراءةِ البحث.

كما لا يُنْصَحُ بالتوصياتِ في أيِّ بحثٍ علميٍّ؛ لأنّها من طبيعةِ (المؤتمراتِ، والندوات) لا الأبحاثَ العلميةَ؛ فلا يُلزِمِ الباحثُ نفسَه بذلك، وإنْ وَجَدَ حاجةً ملِحَّةً من خلالِ وقوفه الدقيقِ على الموضوعِ فلتكُنْ مُقتَرَحاتٍ.

›› ماذا يعني مُلَخَّصُ البحثِ؟

إنّ بعضَ الباحثِينَ يجعلُ من الملخَّصِ قصَّةً ولُغزًا. الملخَّصُ يجب أن لا يتجاوزَ ٣٣٪ من صفحة البحثِ بحجمِ خطٍّ عاديٍّ. ويتضمَّنُ بشكلٍ مباشرٍ هدفَ البحثِ، ومنهجَه في تحقيقِ هذا الهدف، والنتيجةُ الرئيسةُ التي توصَّلَ إليها؛ بحيث يضعُ القارئُ في مضمون البحث بشكلٍ جوهريٍّ.

›› ماذا تعني مقدِّمةُ البحثِ؟

تُعدُّ مُقدِّمةُ البحثِ إعادةَ صياغةٍ للمخطَّطِ المقدَّمِ للموافقةِ على الموضوعِ، وتشملُ بشكلٍ أساسٍ ما يأتي:

١. أهميةَ البحثِ، والدافعَ لاختيارِه، وتشملُ ضِمناً التعريفَ بموضوعِه.

٢. مشكلةَ البحثِ.

٣. فرضيةَ البحثِ.

٤. فروضَ البحثِ.

٥. الدراساتِ السابقةَ مع المناقشةِ الموضوعية، وتحديدَ مستوى معالجتِها للمشكلةِ محلِّ البحثِ، وتسويغَ ضرورةِ البحثِ؛ وربّما أعودُ لاحقاً لبعضِ الإرشادات.

٦. إطارَ البحثِ ويقصدُ (الخطَّةَ، أو تقسيماتِ الفصولِ والمباحثِ).

›› ماذا تعني خطة البحثِ؟

تعني (الخطّةُ أو المخطَّط) ما ذكَرناه في المقدِّمةِ في حالتِها الأُولى، وربمّا يبدو في المقدَّمةِ نفسُه محسَّناً قليلاً وهو: أهميةُ البحثِ والدافعِ لاختيارِه، وتشملُ ضِمناً التعريفَ بموضوعِه.

١. مشكلةَ البحثِ.

٢. فرضيةَ البحثِ.

٣. فروضَ البحثِ.

٤. الدراساتِ السابقةِ.

ويُضافُ إليها:

٥. قائمةَ المراجعِ والمصادرِ المقترَحة للبحث.

يجب أن تكونَ الخطَّةُ مُقنِعةً بأنّ هناك منطقةَ فراغٍ بحثيٍّ بالمقارنةِ بالدراساتِ السابقةِ، وأنّ البحثَ سيُقدِّمُ قيمةً مضافةً للموضوعِ.

›› ماذا تعني الدراساتُ السابقة؟

في كلِّ مخطَّطٍ، أو مُقدَّمةِ بحثٍ لا بُدَّ من تخصيصِ فقرةٍ للدراساتِ السابقةِ. تتناولُ هذه الفقرةُ الكُتُبَ والأبحاثَ التي تعرَّضَتْ للموضوعِ بشكلٍ مستقلٍّ أو غيرِ مُستقلٍّ، ويتمُّ العَرضُ على النحوِ الآتي:

١. عرضِ كلِّ دراسةٍ باختصارٍ؛ من حيثُ موضوعُها المتَّصِلُ بمشكلةِ البحثِ والنتائجِ التي توصَّلَتْ إليها؛بحيث لا يتجاوزُ عرضُ الدارسةِ ثُلُثَ الصفحةِ العاديةِ على سبيلِ المثالِ.

٢. مناقشةِ نتيجةِ الدراسةِ في ضوءِ مشكلةِ البحثِ، وبيانِ أنَّ الدراسةَ ليستْ وافيةً، أو لم تتناولْ مشكلةَ البحثِ؛ بحيث لا تتجاوزُ المناقشةُ ثلاثةَ أسطرٍ؛ ليستكملَ عرضَ الدراسةِ، ومناقشتُها نصفَ صفحةٍ من المخطَّطِ.

٣. يتمُّ تجنُّبُ العباراتِ العامَّةِ وغيرِ محدَّدةِ المعنى في مناقشةِ الدارساتِ السابقةِ؛ مثل دراسةٍ قصيرةٍ، أو من عدَّةِ صفحاتٍ أو لا تتجاوزُ (عشرينَ صفحةً، أو ثلاثينَ صفحةً)، ونحوِ ذلكَ من العباراتِ التي لا تُضيفُ شيئاً علمياً فـ"العبرةُ بجوهرِ الموضوعِ" وليس بعددِ الصفحاتِ.

›› تعريفٌ بالمَراجعِ والباحثِينَ الموثوقِ بهم:

يعتقدُ بعضُ الباحثينَ أنّ مجرَّدَ حُصولِه على مَرجعٍ؛ فإنّه يستحقُّ أن يكونَ ضمنَ هوامشِ بحثِه، أو في فِهرسِ مراجعِه. الحقيقةُ فإن الكاتبَ قيّمَ جُزءاً كبيراً من البحثِ والباحثِ من مراجعِه؛ بل وربمّا أقرأُ البحثَ من هوامشِه ومراجعِه؛ فإمّا أنْ أجدَ حُسْنَ اختيارِ الباحثِ ووعيَه لهذه النقطةِ فتشرقُ نفسي وقلبي وعينايَ مع الباحثِ للبحثِ عمّا يُضيفُه، أو أجدَ أنّه أساءَ اختيارَ مراجعِه ولم يكنْ واعياً لهذه النقطةِ؛ فيتولَّد لديَّ شعورٌ بأنْ مَن يضعُ هذه المراجعَ أنى له أن يمنحنا شيئًا نافعاً.

المراجعُ الموثوقُ فيها باختِصار:

١. مراجعُ الفقه المعتمدة القديمة.

٢. الموسوعاتُ الفقهيةُ والأصوليةُ المعتمدةُ كـ(الموسوعة الفقهية الكويتية، وموسوعة المجمع الفقهيِّ).

٣. الفتاوى المجمعيةُ وتشملُ المجامعَ كافّةً في (جُدَّةَ، ومكَّةَ، وأوروبة، وأمريكة، والأزهرِ، والهندِ) ويتبعُها البركةُ.

٤. معاييرُ المؤسساتِ المهنيةِ الدوليةِ.

٥ . تقاريرُ المؤسسات المهنيةِ المعروفة في مجالها .

٦ . المجلَّاتُ والإصداراتُ العلميةُ المحكَّمةُ في مجالِها؛ كـ(مجلَّات وإصدارات المعهدَين في جُدّة، وإسراء) .

٧ . لاحظ كلَّ هذا ولم نأت على المؤلَّفات الشخصيةِ للدلالةِ على أنّ هناك جهداً جَماعياً يجب أن يُقدَّمَ .

٨ . مؤلفاتٌ ذاتُ قيمةٍ علميةٍ كبيرةٍ مستقرة الشُّهرةِ في مجالها وتأتي شُهرتُها من مُؤلِّفيها؛ مثل : (فقيه عصرِه مصطفى الزرقا، والقانوني عبد الرزاق السنهوري)، ونحو ذلك من الجهابذةِ الذين لا يختلفُ عليهم اثنان بصَرف النظرِ عمّا توصَّلُوا إليه من آراءَ نتَّفقُ معها أو نختلفُ .

٩ . أبحاثٌ وكتبٌ محكَّمةٌ غالباً لأسماءَ رائدةٍ في تخصُّصِنا الاقتصادِ الإسلاميِّ، ومنهُم على سبيلِ المثال : (نجاة الله صديقي، منذر قحف، محمد أنس الزرقا، معبد الجارحي، عبدالحميد الغزالي، عبدالرحمن يسري ومحمد علي القري) . لاحظ المسألةَ ليستْ سردَ أسماءٍ كما ظنَّ البعضُ ذاتَ يومٍ عندما سَرَدتُ هذه الأسماءَ أضافَ إليها أسماءاً ليسَ لها قيمةٌ علميةٌ بسوءِ فَهمٍ منه للمرادِ؛ ظنَّاً منه بأنّنا نقومُ بحَصرِ مَن كَتَبَ؛ ولكنَّنا في الحقيقةِ نقومُ بحصرِ القيِّم من الكتبِ والكتاب . ودائماً ما أوجّه الباحثينَ للاستفسارِ عن المرجعِ وقيمته العلمية .

١٠ . أبحاثٌ وكتبٌ لمن اشتهرَ بدقَّة فهمه وتحقيقه للقيمة المضافة، وفي مجالِ الاقتصادِ الإسلاميِّ فلا يوثِّقُ منها إلاّ ما تُحقِّقه من قيمةٍ مضافةٍ بالمقارنةِ بالرُّواد السابقينَ .

›› كتابةُ الرسائلِ العلميّة :

- الابتعادُ عن الأسلوبِ الخطابيِّ في البحث العلميِّ :

يجبُ أن تخلوَ الكتابةُ العلميةُ من المقدِّماتِ الطويلةِ التي لا تتضمَّنُ أيَّ قيمةٍ مضافةٍ؛ فقد يكونُ البحثُ في جزئيةٍ دقيقةٍ في الاقتصاد فتجدُ مقدِّمةَ الباحث عن الإسلامِ ومحاسنِه، وقد تبلغُ نصفَ صفحةٍ أو أكثرَ، وهذا قد يحصلُ من البعضِ في مقدِّماتِ الفصول، وهو زائدٌ .

والصحيحُ أن يبدأ بالبسملةِ والحمد، والصلاةِ على النبيِّ مُحمّدٍ بصيغةٍ مختصرةٍ، ثم يدخلُ في الموضوع . وفي الفصولِ يبدأ بالموضوعِ مباشرةً . كما يجب أن يلتزمَ بالموضوعية، ويتجنَّبَ المبالغةَ ولو بنصفِ كلمةٍ؛ فلا يستخدم كلماتٍ مثل : (جداً، كثيراً، أو عظيمٌ، كبيرٌ، الشهير) ونحو ذلك، فكلُّ هذا من الأسلوبِ الخطابيِّ الذي قد يصلحُ للإعلامِ، أو مخاطبةِ الجماهيرِ ونحو ذلك، ولا يصلحُ في الأبحاثِ العلمية .

- الابتعادُ عن تمجيدِ أيِّ باحث :

في بعض الحالاتِ يفتتنُ الباحثُ بمرجعٍ فتجدُه ومن الوهلة الأولى قد صبَّ المديحَ للمرجعِ وصاحبِه؛ حتى أنّه يقولُ وهو الأفضلُ، والأجودُ، وهذا –من حيث لا يشعرُ الباحثُ– يُؤثِّر على الاقتباسِ بعد ذلكَ وبناءِ رأيه المستقلِّ فتجدُ الباحثَ قد افتقدَ شخصيَّتَه وذابَ في عَباءةٍ ذلك الممجَّدِ . يجب الحذرُ من ذلك، ومقاومتُه في المراحلِ الأولى من

البحثِ والطلبِ؛ فشخصيةُ الباحثِ يجب أن تبقى دائماً بارزةً من خلالِ السيطرةِ على (الاقتباسِ، وتوجيهِه، والاتفاقِ، والاختلافِ معه) دونَ تمجيدٍ شخصيٍ من أي نوعٍ.

- الإشارةُ إلى المراجع في البحث:

في كثيرٍ من الأبحاثِ يقولُ الباحثُ في متنِ الرسالةِ و(قال الدكتور سعد، والدكتور مسعود وخالفة فضيلة الشيخ أسعد، واتفق معهما معالى الدكتور شريف). هذا لا يصحُّ في الأبحاثِ العلميةِ؛ إلاّ في حالاتٍ خاصَّةٍ؛ فالقاعدةُ أن يقولَ: وقال بعضُ الباحثينَ، ويُوثِّقَ اسمَ الباحثِ مع المرجعِ في الهامشِ. أمّا الحالاتُ الخاصَّةُ؛ فمِثل العلماءِ الأقدمينَ أصحابِ التصانيفِ في مختلفِ العلومِ، أو أصحابِ المقاماتِ العلميةِ العاليةِ من المعاصرينَ؛ مثل (الزرقا، والسنهوري، وابن عاشور)، وأمثالِهم؛ فلو قالَ في المتن مثلا: وذَهَبَ الزرقا، فلا يُعترَضُ عليه.

- الشكرُ:

ينشغلُ بعضُ الباحثينَ بشُكْرِ (زوجتِه، ووالدَيه، ومَن له فضلٌ عليه) في البحثِ العلميِّ، لا بأسَ لكنْ لا يكونُ في أيِّ مكانٍ من صُلْبِ البحثِ، وإنّما يكونُ في صفحةٍ خاصَّةٍ بعنوانِ "شُكْرٌ وتقديرٌ" ولا تُعَدُّ من البحث. أمّا في البحثِ فينوِّهُ في المكانِ المناسبِ بما استفادَه عِلمياً ويُعيدُ الفضلَ لأهلِه. كمَن يضعُ في الهامشِ أنّه استفادَ هذه الفكرةَ من حِوارٍ مع الباحثِ الفلانيٍّ.

›› مناقشةُ الرسائلِ العلمية:

- دعوةٌ للتأمُّلِ وإبداءُ الرأي

يلفت نظري في دعوةٍ لمناقشةِ رسالةٍ علميةٍ أن يُضافَ قبلَ اسمِ المشرفِ، أو أحدِ المناقِشينَ كلمةُ "معالي"؛ فهل هذا صحيحٌ علمياً؟ هذه دعوةٌ للتأمُّلِ.

حسبَ روحِ المجالِ العلميِّ الأفضلُ أن يُكتفى بالدرجةِ العلميةِ (أستاذ مساعد، أو أستاذ مشارك، أو أستاذ)، أمّا "معالي" فهي رتبةٌ إداريةٌ، ولتقريبِ وجْهِ الاعتراضِ أكثرَ، هل إذا كان الباحثُ برتبةِ معالي، فهل يُقالُ قبلَ اسمه: معالي الطالب؟ هبْ أنّ الطالبَ رئيس الجمهورية، فهل يُقال: سيادةُ الرئيسِ الطالبِ؟

- عرضُ الرسالة أمامَ لجنة المناقشة

عرضُ الرسالةِ العلميةِ أمامَ لجنةِ المناقشةِ ليس ابتكاراً، أو إعادةَ اختراعٍ للعَجَلَةِ، وإنّما هو قراءةٌ لخاتمةِ البحثِ، التي حدَّدْنا مواصفاتِها سابقاً. وكان أبرزَها أن تحتويَ على ملخَّصِ المناقشاتِ وملخَّصِ النتائجِ، في حدودِ الوقتِ المتاحِ والمحدَّدِ في الأغلبِ في المناقشات في حدود ٢٠ دقيقة. هذا يستدعي التأكيدَ على ضرورةِ إتقانِ الخاتمةِ بتلكَ المواصفات. ومن ثَمَّ يكونُ الباحثُ مُرتاحاً ومطمئناً طيلةَ فترةِ انتظارِ المناقشةِ، ولا يرتبكْ لإعدادِ أمرٍ جديدٍ. لم تصلِ التقاليدُ العلميةُ حتى الآنَ إلى تُقبِّلِ عَرْضِ الرسالةِ العلميةِ بأيّ وسيلةٍ أُخرى خلافَ القراءةِ.

- غرائبُ أعضاءِ لجنةِ المناقشةِ

شهدتُ مناقشةً يُخاطِبُ فيها (المشرفُ، أو المناقشُ) الطالبَ بالأستاذ، وفي مناقشةٍ أُخرى خاطبَ المناقشُ الطالبَ صاحبَ رسالةِ الدكتوراة بالدكتورِ- باعتبارِ ما سيكونُ طبعاً-. هذه ملامحُ للمُجاملاتِ المرفوضةِ في الأوساطِ العلميةِ.

- دورُ المشرفِ المفقود

لا يمكنُ للمشرفِ أن يُدافعَ عن الآراءِ العلميةِ التي توصَّلَ إليها الباحثُ؛ فهذه مسؤوليةُ الباحثِ؛ ولكن يجبُ عليه أن يدافعَ عن منهجِ البحثِ الذي استخدمَه الباحثُ؛ لأنّ (الدورَ الأساسَ، والقيمةَ المضافةَ) التي يُقدِّمُها المشرفُ إنّما تكونُ في المنهجِ العلميِّ، والنقد الموجَّه للمنهجِ هو نقدٌ للمشرفِ، ومجلسِ القسمِ، ومجلسِ الكُلِّيّةِ، إن كان المنهجُ قد اعتمدَ بالتفصيلِ سابقًا في المخطَّطِ والباحثُ التزمَ به. ولكنَّ واقعَ الحالِ نحن أمامَ بعضِ المشرفينَ يمُارسونَ مهامَّهُم بشكلٍ معكوسٍ، فيريدونَ من الطالبِ أن يكونَ نسخةً ثانيةً من آراءِهِم العلميةِ ومؤلَّفاتِهِم، ولا تأثيرَ لهم في المنهجِ العلميِّ المتَّبَعِ.

ولا ينبغي للمشرفِ أن ينتقدَ الطالبَ في أيِّ شيءٍ؛ فقد مضى الوقتُ بالنسبة لهُ، وكان بإمكانه رفضُ اعتمادِ الرسالةِ من قبلُ، وهو إنْ فعلَ فانتقدَ على المنصَّةِ؛ فإمّا أن يكونَ بنيَّةٍ غيرِ حسَنةٍ، أو أنّه لم يكنْ يقرأُ وقرأَ قبلَ المناقشةِ، والأمران كلاهُما لا يُسوِّغان له النقدَ. في حالةٍ واحدةٍ فقط يحقُّ له النقدُ وهو أن يجدَ خلافًا في الرسالة عمّا اعتمدَه، وهذا قد يحدثُ نادراً في ظلِّ ضَعفِ الإجراءاتِ الإداريةِ. وفي حالةٍ أُخرى له أن يوضِّحَ أنّ آراءَ الباحثِ ليستْ مطابقةً لآرائه وهذا أمرٌ صحيٌّ يُحسَبُ للباحثِ.

- المناقشونَ بين العدالة والفوضوية

يُوزِّعُ المناقشُ درجاتِ الاجتيازِ بين أصلِ الرسالة والمناقشة.

أمّا أصلُ الرسالة فقَد قرأه ووافقَ عليه مُسبقاً، قبل اعتماد موعد المناقشة، والمتبقي فقط هو مناقشةُ الباحث حولَ الملاحظاتِ التي دوَّنها والتي في مُجملها بالتأكيدِ لا تؤدِّي إلى رفضِ الرسالة، أو تقليلِ الدرجة السابقة المعطاة على أصلِ الرسالة؛ وإنّما تنحصرُ نتائجُها في (الزيادة، أو عدمها).

مثال: لو وزّعَ الدرجاتِ بين ٧٥ بالمائة للرسالة، و٢٥٪ للمناقشة، فإنّ النتيجةَ النهائيةَ ستكونُ على الأقلّ ٧٥٪ في حال كانت نتيجةُ المناقشة صفْراً، ما لم يظهرْ بالطبعِ من المناقشة أنّ الباحثَ قد كُتِبَتَ له الرسالةُ بالأجرة فيتمُّ رفضُ الرسالة بالكُلِّيّة. هذا الإجراءُ المتوقَّعُ والمطابقُ للعدالة.

ويا للأسفِ الشديد المناقشونَ على الجانبِ الآخَرِ نوعان:

الأول: لم يقسمْ درجاته وجعلَها جميعاً على المناقشة، أو أضمرَ في نفسه أمراً واحداً يُحدِّدُ على أساسه النتيجةَ من عدمِها، وفي الأغلبِ هذا النوع نوى أن يخسفَ بالباحثِ أرضاً، وبئستِ النيةُ تلكَ -وعامَلَهُ اللهُ بما يستحقُّ ودعواتي للطالبِ بعد تخرُّجِه أن يكونَ شوكةً في حَلْقِ هذا المناقشِ يراهُ في منامه وقيامه.

والثاني: قسَم درجاته وبقيتْ عليه درجةُ المناقشة؛ لكن اختارَ أسلوبُ الاستعراضِ والتقريعِ بالباحث، ثُمّ يُفاجأ الجميعُ بأنّ الدرجةَ امتيازٌ، مع (النشرِ، والطبعِ، والتبادُلِ مع الجامعاتِ) والتوزيعِ على مُضيفي الطيرانِ حولَ العالَم، وهذا أيضًا نوعٌ من الفوضويةِ العلميةِ لدى المناقشِ ومدعاةً للتشكيكِ في النزاهةِ والموضوعيةِ، ويُؤسفُني أنْ أقولَ أن هذا كثيرٌ، وأصبح بلا قيمةٍ.

- مغازلةٌ غيرُ مشروعةٍ بين المناقشينَ

شهدتْ في إحدى المناقشات أنّ أحدَ المناقشينَ بدأ بمُغازلةِ الآخرِ بموافقته على كلِّ ما يقولُ؛ حتى تحوّلَ عمّا لديه من ملاحظاتٍ إلى تعزيزِ ملاحظات المناقشِ الآخَر، وهذا أحدُ شخصين؛ إمّا متطلّعٌ لدغدغة مشاعرِ المناقشِ الآخَر لما يَصبُو إليه من مصلحةٍ مستقبليةٍ لديه، أو فارغٌ علمياً، وهُما مجتمعتانِ فيه على الأغلبِ نسألُ اللّهَ أن يَصرفَه وأمثالَه عن طريقِ الباحثينَ، وأن يُوفِّقَ الباحثينَ ليكونوا أساتذةً ودكاترة ملءَ السمعِ والبصرِ، تطرقُ أسماءَهم وألقابَهم أسماعُ وأبصارُ هؤلاءِ المناقشينَ أينما كانوا، وتسبقهُم حيثما اتَّجهوا.

- دعوةٌ للتأمُّلِ والمشاركةِ بالرأي حولَ عرضِ الرسالة

كيف يعرضُ الطالبُ رسالتَه أمامَ لجنةِ المناقشةِ؟ هل يقرأُ وهذا هو المعهودُ؟ أم يقومُ بالشرحِ شفوياً وعلى سبيلِ الإلزامِ كما ذُكرَ في بعضِ الجامعاتِ التونسيةِ؟ أمْ يعرض بالبوربوينت كما ذُكرَ في الجامعاتِ الجزائريةِ؟ وهل يكون واقفاً أو قاعداً؟

من وجهةِ نظري: أنّ الباحثَ في المناقشةِ في ساعةِ اختبارٍ أمام لجنةِ اختبارٍ، ويظهرُ هذا الاختبارُ في المناقشةِ وليس في العَرض. لجنةُ المناقشةِ لا تحتاجُ للعرضِ مُطلقاً بغرضِ التقييمِ، وإنّما يهمُّها قدرةُ الباحثِ على الإجابةِ على الملاحظاتِ (العلميةِ، والمنهجيةِ، واللغويةِ) التي يُظهرُها المناقشونَ، وهذه القدرةُ تُظهرُ مهاراتِ العرضِ والبيانِ كافةً لدى الباحثِ. أيضًا إفهامُ الجمهورِ ليس من أهدافِ المناقشةِ. وكثيرٌ من المناقشاتِ تَحدُثُ دون جمهورٍ. والذي يظهرُ من المشاهَداتِ أنّ عَرضَ الباحثِ مجرَّدَ بروتوكول غيرِ محدَّدِ الهدفِ؛ لذا لو حُذفَتْ فقرةُ عرضٍ الباحثِ للرسالة؛ فإنّه لا يختلُّ شيءٌ من المناقشةِ.

بناءً على ذلك لا أجدُ مُرجِّحاً لوسيلةِ العرضِ وهيئته خلافَ القراءةِ قاعداً على طاولةِ الاختبارِ ما دام الهدفُ غيرَ مفهومٍ، ولو حدِّدَ الهدفُ يمكنُ النظرُ في تقييمِ وسيلةِ العَرضِ الأنسبِ.

- وهل ينفعُ الإفصاحُ عن المستورِ؟

في بعضِ الحالاتِ يُلزَمُ الطالبُ بمنهجٍ وتقسيماتٍ وفصولٍ إضافيةٍ في بعضِ الجامعاتِ العربيةِ لأسبابٍ تبدو لُغزاً محيّراً. وفي حالاتٍ يُلزمُه المشرفُ بأمورٍ؛ فإذا ما حانَ وقتُ المناقشةِ وسألَ المناقشُ عن ذلكَ، فهو أمامَ خيارَين: إمّا أن يُدافعَ عمّا أُلزِمَ به على أنّه أحدُ اختياراتِه وقناعاتِه، أو أنْ يُفصِحَ بأنه أُلزِمَ به من (المشرفِ، أو مجلسِ القسمِ).

فما الرأي؟

- المشرفُ بين الإفراطِ والتفريط

المشرفُ مديرٌ للجلسةِ يُديرُ الحوارَ، يُوجِّهُ الطالبَ لما فيه مصلحتُه في حالِ تعنُّتِ الطالبِ في الردودِ دونَ معرفةِ العواقبِ، يساندُ الطالبَ في الدفاعِ عن منهجِ البحثِ العلميِّ، لا يُساندُ الطالبُ في الدفاعِ عن آرائه العلميةِ؛ فهذا للطالبِ حصراً، يتدخَّلُ بوضوحٍ في حالِ وجودِ مغالطاتٍ علميةٍ من المناقشينَ، ولا يجوزُ له السكوتُ عنها دونَ أن يُحدِثَ أثراً سلبياً على سيرِ المناقشةِ ومصلحةِ الباحثِ. وقد سبقَ للمشرِفِ أنْ أقرَّ الرسالةَ واعتمدَ تسليمَها للقسمِ في تاريخٍ سابقٍ، بناءً على تقريرٍ عن الطالبِ والرسالةِ؛ وبالتالي دورُه هنا هو ما ذُكِرَ أعلاه دونَ (إفراطٍ، أو تفريطٍ). لكنّ المشرفَ الذي نتحدَّثُ عنه افتتحَ الجلسةَ بـ(كيلِ المدحِ والثناءِ على الطالبِ، والتغنِّي بالرسالةِ، وذِكْرِ محاسنها)، وأطالَ في ذلك حتّى يظنَّ السامعُ بأنّ الباحثَ قد حقَّقَ المستحيلَ. وبدا المشرفُ كأنّه يُمارِسُ خِداعاً للمناقشينَ، ويريدُ أن يُوجِّهَ ضربةً استباقيةً لهم. هذا دورٌ زائدٌ من المشرفِ، ويُنبئ عن (تقصيرٍ، أو عدمِ استيعابٍ لدَورِه، أو عدمِ ثِقَةٍ من وجْهٍ ما). وبعضُ المشرِفينَ يُخالِفُ ما ذُكِرَ أعلاه بالدفاعِ عن الباحثِ في كلِّ شيءٍ، ويحسبُ كلَّ صيحةٍ عليه؛ فهذا يُربِكُ المناقشةَ، ويُؤثِّر سلباً على نتيجةِ الطالب.

دور صناديق الثروة السيادية في الاقتصاد العالمي

كنزة جمال
طالبة سنة ثالثة دكتوراه
جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ بالجزائر

لقد ظهرتْ – في ظلِّ التطوُّرِ الذي يشهدُه النظامُ الماليُّ العالَميُّ– صناديقُ تُعرَفُ بـ"صناديقِ الثروةِ السياديَّة"، وهي عبارةٌ عن صناديقَ تكمُن مهمَّتُها في تسييرِ وإدارةِ مختلفِ الثرواتِ والاحتياطاتِ الماليةِ للدول؛ حيث تقومُ الدولُ بإنشاءِ هذه الصناديقِ لأهدافٍ اقتصادية؛ فهِيَ صناديقُ حكوميةٌ تعودُ ملكيَّتُها للدولةِ، وتتكوَّنُ من أصولٍ ماليةٍ يتمُّ تمويلُها بالفوائضِ الماليةِ للدولة.

قامتْ مختلفُ الدولِ بإنشاءِ صناديقِ الثروةِ السياديةِ لعدَّةِ أسبابٍ تختلفُ هذه الأسبابُ باختلافِ أهدافِ كلِّ دولةٍ ومصادرِها؛ ولكنْ عُموماً: فإنّ هذه الصناديقَ تُحقِّقُ أهدافاً اقتصاديةً، وتسمحُ في حالةِ وجودِ اختلالاتٍ في إيراداتِ الدولةِ بتغطيةِ العجزِ الماليِّ لها؛ فهي تهدفُ إلى المحافظةِ على الفوائضِ الماليةِ الكبيرةِ التي تمتلكُها هذه الدولُ وزيادةِ عوائدِها.

نشأتْ "صناديقُ الثروةِ السيادية" في فترةِ الخمسينياتِ من القرنِ الماضي– وبالتحديدِ سنة ١٩٥٣م بالكويت–؛ لكنَّها شهدتْ تطوُّراً ونُموّاً كبيراً خلالَ السنواتِ العشرينَ الأخيرة؛ فأغلبُ "صناديقِ الثروةِ السيادية" في العالَم أنشئتْ في السنواتِ القليلةِ الماضية.

لقد أصبحَت "صناديقُ الثروةِ السيادية" تكتسبُ أهميةً كبيرةً ومتزايدةً في النظامِ النقديِّ والماليِّ الدوليِّ؛ وذلك راجعٌ إلى تأثيرِها على الاستقرارِ الماليِّ والتدفُّقاتِ الرأسماليةِ في أنحاءِ العالَمِ كافَةً؛ أيّ: تجنُّبِ الوقوعِ في الأزماتِ الماليةِ التي تُمثِّلُ اضطراباً حادّاً ومُفاجِئاً؛ فـ"صناديقُ الثروةِ السيادية" قامتْ بدَورٍ كبيرٍ للحدِّ من آثارِ الأزماتِ الماليةِ والانتكاساتِ التي شهدتْها الأسواقُ الماليةُ العالَميةُ في الآونةِ الأخيرة.

أوَّلاً: ماهيَّةُ صناديقِ الثروةِ السياديةِ وأهميَّتُها:

لقد أصبحَ الدَّورُ المتنامي لصناديقِ الثروةِ السياديةِ في الأسواقِ الماليةِ معروفاً على المستويَينِ (الدوليِّ، والعالَميِّ)، ومع تنامي أهميَّتِها على الساحةِ الماليةِ الدوليةِ ستحاولُ الباحثةُ التعرُّفَ على ماهيَّتِها وأهميَّتِها.

وهي تعبيرٌ عن ارتفاعِ الفائضِ التجاريِّ والإيرادات من صادرات المواد الأولية لبعضِ الدول.

مفهومُ صناديقِ الثروةِ السيادية: لقد زاد –في السنواتِ الأخيرة– الاهتمامُ بصناديقِ الثروةِ السياديةِ حولَ العالَم رغمَ أنّ نشأتَها وظهورَها ليس جديداً؛ فقد تمَّ إنشاءُ أوَّل صندوق ثروةٍ سياديةٍ سنةَ ١٩٥٣ م بالكويت؛ ولكنَّ تطوّرَ ارتفاعُ (عددها، وحجمها) في السنواتِ العشرين الماضية؛ ونظراً لهذا الاهتمامِ قُدِّمَتْ لصناديقِ الثروةِ السياديةِ عدَّةُ تعاريفَ مختلفةٍ ستُحاولُ الباحثةُ التطرُّقَ لأهمِّ هذه التعاريفِ كما يلي:

تعريفُ صندوقِ النقدِ الدوليِّ: عرَّفَها بأنّها "صناديقُ استثمارٍ عامَّةٍ، تتميَّزُ هذه الصناديقُ بثلاثِ مميزاتٍ رئيسيةٍ وهي[1]: (١) صناديقُ الثروةِ السيادية مملوكةٌ أو مُراقَبةٌ من طرفِ الدولة؛ (٢) تُسيِّرُ هذه الصناديقُ أصولاً ماليةً على المدى الطويلِ؛ (٣) تهدفُ سياسةُ استثمارِ هذه الصناديقِ إلى بلوغِ أهدافٍ مُحدَّدةٍ؛ مثل: (التوفيرِ للأجيالِ القادمة، تنوُّعِ الناتجِ المحليِّ الخامِّ)، وأيضاً تهدفُ إلى تحقيقِ التوازنِ الاقتصاديِّ.

تعريفُ معهد صناديقِ الثروةِ السيادية: الصندوقُ السياديُّ عبارةٌ عن صندوق استثمارٍ حُكوميٍّ مُكَوَّنٍ من أصولٍ ماليةٍ على غرارِ الأسهُم والسندات وغيرها من الأدوات المالية؛ علماً أنّ مواردَ الصندوق تتشكَّلُ من (فائضِ ميزانِ المدفوعات، أو الموازنة العامّة، أو نواتجِ عمليات الخوصصة، أو إيرادات الصادرات السلعية)، ووفقاً لهذا التعريف فإنّ صندوقَ الثروةِ السيادية لا يتضمَّنُ صناديقَ التقاعدِ الحكومية والشركات الاقتصاديةَ المملوكة للدولة، بالإضافة إلى احتياطات الصرف المدارة من قِبَلِ السلطات النقدية والمستعملَة لتحقيق أهداف السياسة النقدية[2].

تعريفُ مُنظَّمة التعاون والتنمية الاقتصادية: صناديقُ الثروة السيادية عبارةٌ عن: مجموعةٍ من الأصول المالية المملوكةِ والمدارة بـ(طريقةٍ مباشرةٍ، أو غير مباشرةٍ)من طرفِ الحكومة؛ لتحقيقِ أهدافٍ وطنيةٍ والمموَّلة؛ إمّا بـ(احتياطات الصرف الأجنبيِّ، أو صادرات الموارد الطبيعية، أو الإيرادات العامَّة للدولة، أو أيَّة مداخيلَ أُخرى. [3]*

تعريفُ وزارةِ الخزانةِ الأمريكية: عرَّفَت صناديقَ الثروة السيادية بأنّها "صناديقُ استثمارٍ حكومية تُموَّلُ من احتياطاتِ العُملات الأجنبية للدولِ المالكة؛ ولكنَّها تُدارُ بصفةٍ منفصلةٍ عن احتياطاتِ العملاتِ الأجنبيةِ، وتهدفُ إلى الربحِ؛ من خلالِ الاستحواذِ على حِصَصٍ في أسهُمِ الشركاتِ الأجنبية"[4].

صناديقُ الثروةِ السياديةِ هي صناديقُ مملوكةٌ من قِبَلِ الدولة، تستثمرُ الدولةُ من خلال هذه الصناديقِ في الأسهُمِ والسندات، هذه الاستثماراتُ لديها منظورٌ طويلُ الأجلِ، وعادةً ما تهدفُ إلى دعمِ الشركاتِ المحليةِ والدولة عندما ستحتاجُ الأموالَ[5].

الحقيقةُ: إنّ صناديقَ الثروةِ السياديةِ هي مكتسباتٌ مهمّةٌ، واختياراتُ الاستثمارِ متعدِّدةٌ جداً حسبَ الصناديقِ وحسبِ الدولِ التي تُراقبها؛ ففي معظمِ الأحيانِ تمتنعُ هذه الصناديقُ عن الاستثمارِ في مؤسسةٍ مُعرَّضةٍ للخطرِ من

أجلِ تقليلِ احتمالاتِ الخسائرِ؛ فهي تستثمرُ بشكلٍ رئيسٍ في المؤسساتِ الإستراتيجيةِ التي تساعدُ في النموِّ الاقتصاديِّ للدولة، ويُوجَدُ حاليًّا أكثرُ من ٥٠ صندوق ثروةٍ سياديةٍ ناشطٍ في العالَم[6].

يُمكِنُ تعريفُ صناديقِ الثروةِ السياديةِ على أنّها: "عبارةٌ عن صناديقَ مملوكةٍ ومُسيَّرةٍ من طرفِ الدولةِ تقومُ بتسييرِ ثرواتٍ واحتياطاتٍ ماليةٍ للدولة، وتعملُ على تحقيقِ مجموعةٍ من الأهدافِ الماليةِ والاقتصاديةِ؛ من خلالِ الاستثمارِ في أصولٍ ماليةٍ، وتختلفُ مصادرُ هذه الصناديقِ باختلافِ خُصوصياتِ ومصادرِ كلِّ دولةٍ.

الفرقُ بين صناديقِ الثروةِ السياديةِ ومختلفِ الهيئاتِ الماليةِ في الدولةِ:

تتميَّزُ صناديقُ الثروةِ السياديةِ عن غيرِها من الهيئاتِ الماليةِ الأُخرى في الدولةِ من حيثُ أنّها[7]:

١. تتميَّزُ عن البنكِ المركزيِّ من حيث أهدافُها؛ فهي تسعى للاستثمارِ، لا لإدارةِ السياسةِ النقديةِ والمصرفيةِ للدولة.

٢. تتميَّزُ عن صناديقِ المعاشاتِ العموميةِ من طريقةِ الحصولِ على مواردِها، بالإضافةِ إلى أنّ صناديقَ الثروةِ السياديةِ تهدفُ إلى تمويلِ الأجيالِ القادمةِ.

٣. تتميَّز كذلك عن المؤسساتِ العموميةِ؛ فهذه الأخيرةُ تأخذُ شكلَ مؤسساتٍ تجاريةٍ تخضعُ للقانونِ التجاريِّ، أمّا صناديقُ الثروةِ السياديةِ فهي صناديقُ استثمارٍ، وتقومُ المؤسساتُ العموميةُ أساساً في إنتاجِ السلعِ والخدماتِ، أمّا صناديقُ الثروةِ السياديةِ فتستثمرُ في أصولٍ ماليةٍ.

أنواعُ صناديقِ الثروةِ السياديةِ:

هناك عدَّةُ تصنيفاتٍ لصناديقِ الثروةِ السياديةِ؛ غيرَ أنّ تقريرَ الاستقرارِ الماليِّ العالَميِّ الصادرِ عن صندوقِ النقدِ الدوليِّ في أكتوبر ٢٠٠٧ م يُشيرُ إلى أنّه يُمكِنُ تمييزُ، وتصنيفُ صناديقِ الثروةِ السياديةِ حسبَ الغرضِ الرئيسِ من تأسيسِها إلى خمسةِ أنواعٍ ألا وهي[8]:

صناديقُ الاستقرارِ: يتمثَّلُ هدفُها الأساسُ في حمايةِ الميزانيةِ العامَّةِ للدولةِ والاقتصادِ كَكُلٍّ، مع تحقيقِ استقرارِ سعرِ صرفِ عُملاتِها مقابلَ تقلُّباتِ ميزانِ المدفوعاتِ والناتجِ عن تقلُّباتِ أسعارِ الموادِ الأوليةِ (النِّفط).

صناديقُ الأجيالِ القادمةِ: تهدفُ إلى تحويلِ الأصولِ غيرِ المتجدِّدةِ إلى حافظةِ أصولٍ مُتنوِّعةٍ.

صناديقُ التنميةِ: تهدفُ إلى تمويلِ مشاريعَ ذاتِ أهدافٍ (اقتصاديةٍ، واجتماعيةٍ)؛ وذلك لزيادةِ الناتجِ المحليِّ الخامِّ.

صناديقُ احتياطاتِ طوارئِ التقاعُدِ الطارئَةِ: تُغطِّي **تُغطى هذه الصناديقُ (من مصادرَ)؛ بخلافِ (اشتراكاتِ الأفرادِ في معاشاتِ التقاعدِ) التزاماتِ التقاعُدِ الطارئةِ غيرِ المحدَّدةِ في الميزانيةِ العامَّةِ للدولةِ.

شركاتُ استثمارِ الاحتياطاتِ: تُدرَجُ أصولُها في الأغلبِ ضِمْنَ فئةِ الأصولِ الاحتياطيةِ في البنكِ المركزيِّ.

الدَّورُ التنمويُّ لصناديقِ الثروةِ السياديةِ وأهميَّتُها في النظامِ الماليِّ العالَميِّ:

لقَد أصبحتْ صناديقُ الثروةِ السياديَّة– على الساحة المالية الدولية– محلَّ اهتمامٍ، ومن ثَمَّ انتباهاً متزايداً، ونُفسِّرُ ذلكَ أوَّلاً: بـ(التزايُد السريعِ لحجمِها)، وثانياً: بـ(ظهورِ عدَّة صناديقَ ثروةٍ سيادية جديدةٍ على مستوى العالَم)، وإثْرَ أزمةِ الرهنِ العقاريِّ أدّى ذلك وساهَم في تحويلِ الأنظارِ إلى هؤلاءِ المتعامِلينَ الجُدُد في النظامِ الماليِّ الدوليِّ[9].

تزدادُ أهميةُ صناديقِ الثروة السيادية كعنصرِ مشاركةٍ في الأسواق المالية العالَمية؛ خاصَّةً وأنّه يُقدَّرُ إجماليُّ موجوداتِ صناديقِ الثروةِ السيادية حولَ العالَم بأكثرَ من ٠٧ تريليون دولار في وقتنا الحاليِّ– حسبَ تقريرِ مؤسسة (SWF Institute) المتخصِّصة في دراسة استثماراتِ الحكومات والصناديق السيادية في آخرِ تقريرٍ لها والصادرِ في بداية سنة ٢٠١٥م؛ حيث يُعتبَرُ صندوقُ التقاعدِ الحكوميِّ النرويجيِّ أكبرَ صندوقٍ سياديٍّ في العالَم بقيمةٍ تُقدَّرُ بحوالَي ٨٦٣ مليار دولار، ثُمّ يأتي في المرتبةِ الثانيةِ جهازُ أبو ظبي للاستثمارِ بقيمةٍ تُقدَّرُ بحوالَي ٧٧٣ مليار دولار، أمّا في المرتبة الثالثة فيأتي صندوقُ الثروةِ السيادية للمملكة العربيةِ السعودية؛ وهو صندوقُ الأصولِ الأجنبيةِ لمؤسسة النقدِ العربيِّ السعوديِّ (ساما) بقيمةٍ تُقدَّرُ بحوالَي ٧٥٧ مليار دولار، والجدولُ التالي يُقدِّمُ أكبرَ ٢٠ صندوق ثروةٍ سياديةٍ في العالَم حسبَ تقريرِ مؤسسة (SWF Institute):

الجدول رقم ٠١: أكبر ٢٠ صندوق سياديٍّ في العالَم حسبَ تقريرِ مؤسسة (SWF Institute):

الرتبة	الدولة	صندوق الثروة السيادية	أصول الصندوق (مليار دولار)
01	النرويج	صندوق التقاعد الحكومي	863
02	الإمارات العربية المتحدة	جهاز أبو ظبي للاستثمار	773
03	المملكة العربية السعودية	صندوق الأصول الأجنبية لمؤسسة النقد العربي السعودي	757.2
04	الصين	شركة الصين للاستثمار	652.7
05	الصين	شركة سايف للاستثمار	567.9
06	الكويت	الهيئة العامة للاستثمار	548
07	الصين	محفظة الاستثمار التابعة لمؤسسة النقد بهونغ كونغ	400.2
08	سنغافورة	شركة حكومة سنغافورة للاستثمار	320
09	قطر	هيئة قطر للاستثمار	256
10	الصين	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	240
11	سنغافورة	تيماسيك القابضة	177
12	استراليا	صندوق المستقبل الاسترالي	95

13	الإمارات العربية المتحدة	مجلس أبو ظبي للاستثمار	90
14	روسيا	الصندوق الاحتياطي الروسي	88.9
15	كوريا الجنوبية	شركة كوريا للاستثمار	84.7
16	روسيا	صندوق الرفاه الوطني	79.9
17	كازاخستان	محفظة الاستثمار التابعة لهيئة الأوراق المالية بكازاخستان	77.5
18	الجزائر	صندوق ضبط الموارد	77.2
19	كازاخستان	صندوق كازاخستان الوطني	77
20	الإمارات العربية المتحدة	مؤسسة دبي للاستثمار	70

المصدر: http://www.alborsanews.com/2015/03/17

من خلالِ الإحصائياتِ السابقةِ حولَ صناديقِ الثروةِ السياديةِ يُمكنُ القولُ أنّه: تتمثَّلُ أهميَّتُها في كونها أصبحتْ مؤشِّراً إيجابيّاً فعّالاً في النظامِ الماليِّ الدوليِّ؛ فهي تُقلِّلُ من انعكاساتِ الأزماتِ الماليةِ العالَميةِ على اقتصادِ الدولِ، وتعملُ أيضاً على معالجةِ الاختلالاتِ والعجزِ في الميزانيةِ العامةِ للدولة.

وتكمنُ أهميةُ صناديقِ الثروةِ السياديةِ أيضاً في: أنّها تهدفُ إلى تمكينِ الحكوماتِ من تنويعِ الاستثماراتِ خارجَ الاقتصاداتِ الوطنيةِ، والبحثِ عن آفاقِ عائداتٍ مُثيرةٍ للاهتمامِ في أماكنَ أُخْرى وبطريقةٍ مختلفةٍ، وضمانِ المحافظةِ على الثروةِ للأجيالِ القادمةِ وتنميتِها؛حيث تلعبُ صناديقُ الثروةِ السياديةِ دوراً مُهمَّاً، ومُتشعبَّاً على الساحةِ المحليةِ والعالَميةِ؛ فهي تؤثِّرُ على الاقتصادِ والتنميةِ سواءٌ كان ذلك بـ(النسبةِ للدولِ المالكةِ لها، أو الدولِ المستقبلةِ لها)، بالإضافةِ إلى ذلك فهيَ تقومُ بِدَورٍ رئيسٍ في استقرارِ النظامِ الماليِّ العالَميِّ.

دَورُ صناديقِ الثروةِ السياديةِ في التنميةِ:

تقومُ صناديقُ الثروةِ السياديةِ بدَورٍ مهمٍّ في التنميةِ؛ فهي تُساعدُ في العادةِ على تمويلِ المشاريعِ ذاتِ الشِّقَّين (الاجتماعيِّ، والاقتصاديِّ) والتي يُمكنُ أن تُعزِّزَ نموَّ الناتجِ المحتملِ في الاقتصادِ المعنيِّ؛ فلها دورٌ على اقتصادِ الدُّولِ المالكةِ لها والدولِ المستقبلَةِ لها؛ حيث يُمكنُ أن يُمارسَ التأثيرَ الموازنَ لصناديقِ الثروةِ السياديةِ بطُرُقٍ مُتنوِّعةٍ؛ فعلى المستوى الوطنيِّ أعطتْ هذه الأخيرةُ للسلطاتِ العموميةِ القُدرةَ على تسييرِ مداخلِ رؤوسِ الأموالِ مع حلِّ المشاكلِ الهيكليةِ المستمرَّةِ، الأمرُ الذي مكَّنَها من دَعمِ النموِّ الاقتصاديِّ لبعضِ الدولِ الناميةِ، أمّا على المستوى الدوليِّ؛ فبسببِ (حجمِها المعتبَرِ، واستراتيجياتِها في الاستثمارِ على المدى الطويلِ)، أصبحتْ صناديقُ الثروةِ السياديةِ قادرةً على توفيرِ السيولةِ والاستثمارِ "عكسَ التيارِ" لمساعدةِ الأسواقِ العالَميةِ في فتراتِ الأزمةِ الاقتصاديةِ[10].

ويختلفُ دَورُ صناديقِ الثروة السياديةِ حسبَ (الغرضِ الذي أُسِّسَتْ من أجلِه، ونوعِها) .

دَورُ صناديقِ الثروة السياديةِ في تنميةِ اقتصادِ الدولِ المالكةِ لها :

يتمثَّلُ دورُ صناديقِ الثروة السياديةِ في تنميةِ الاقتصادِ بالنسبةِ للدولِ المالكةِ في النقاطِ التالية :

١ . تؤدِّي دورَ الاحتياطِ بالنسبةِ للدولِ المالكةِ لها؛ وذلك بتحويلِ جُزءٍ من عوائدِها لصالحِ الأجيالِ القادمةِ بعدَ نُضوبِ المواد الأولية .

٢ . سماحِها بتنويعِ مصادرِ الناتجِ المحليِّ الخامِّ بتطويرِ أنشطةٍ جديدةٍ كما هي حالُ صناديقِ (أبو ظبي، دُبيّ) بتطويرِها لـ(لسياحة، وصناعاتِ التسلية، والأنشطةِ الأُخرى المرتبطةِ بالمواد الأولية) .

٣ . تقومُ بدَورٍ في توفيرِ مواردَ دائمةٍ ومنتظمةٍ للدولِ المالكةِ لها تكونُ غيرَ مرتبطةٍ بالموادِ الأوليةِ التي مهما بلغَ مخزنُها تبقى قابلةً للنُّضوب .

٤ . تقومُ بدَورٍ رئيسٍ في تغطيةِ اختلالاتِ وعجزِ الميزانيةِ العامةِ في حالةِ انخفاضِ أسعارِ الموادِ الأوليةِ كما حَدَثَ في الفتراتِ الأخيرة .

٥ . المساهمةُ في تحقيقِ مَزيدٍ من الاستقرارِ الاقتصاديِّ في الدولِ المنتميةِ إليها؛ وذلك بتنويعِ الاقتصادِ بالتوسُّعِ في الأنشطةِ غيرِ النِّفطية–خاصَّة بما يعملُ على تقليصِ الاعتمادِ على وارداتِ السِّلَعِ الاستهلاكية–، ومن ثَمَّ تأثيراتِ التضخُّمِ المستورد .

دَورُ صناديقِ الثروة السياديةِ في تنميةِ اقتصادِ الدولِ المستقبلةِ لها :

أمّا بالنسبةِ للدولِ المستقبلةِ يُمكنُ التطرُّقِ لدَورِ صناديقِ الثروةِ السياديةِ في النقاطِ التالية :

١ . المساهَمة في تنميةِ الدولِ المستقبلةِ لاستثماراتِ الصناديقِ؛ بتمويلِ الهياكلِ القاعدية، وهذا ما دفعَ رئيسَ البنكِ العالَميِّ إلى الاقتراحِ على هذه الصناديقِ استثمارَ ١٪ من أصولِها في المؤسساتِ الإفريقيةِ بالتعاونِ مع البنك .

٢ . المحافظةِ على الوظائفِ التي تُوفِّرُها الشركاتُ بدَعمِها لرؤوسِ أموالِ الشركاتِ المتعثِّرة .

٣ . خفضِ نسبةِ البطالة في الدولِ المستقبلَة .

٤ . المساهمة في زيادةِ تكاملِ الاقتصادِ العالَميِّ، وزيادةِ المشاركة، ورَبطِ المصالِح .

أهميةُ صناديقِ الثروةِ السياديةِ في النظامِ الماليِّ العالَميِّ :

رغمَ الدورِ الفعَّالِ لصناديقِ الثروةِ السياديةِ في تنميةِ الاقتصادِ فلا يُمكنُ إغفالُ أهميَّتِها في النظامِ الماليِّ العالَميِّ؛ حيث استقطبَ دورُ صناديقِ الثروةِ السياديةِ آراءَ (متعدِّدةً، ومتضاربةً)؛ فقد أبدَت شخصياتٌ سياسيةٌ مرتبطةٌ بسلطاتِ وهيئاتِ مراقبةٍ لبعضِ الدولِ قلقَلَها اتجاهَ تأثيرِ هذه الصناديقِ على الأسواقِ الماليةِ الدولية؛ فقَد كان

مشكوكاً فيها بشكلٍ خاصٍ من اتِّباعِ بعضِ التوجُّهاتِ السياسيةِ التي من شأنها تهديدَ الأمنِ الداخليِّ للدول، وعليه: فقَد فرضَ ناقدُو الصناديق هذه إخضاعَ نشاطاتِ هذه الأخيرةِ إلى متطلَّباتٍ أكثرَ بخصوصِ الشفافيةِ ولإطارٍ تنظيميٍّ أكثرَ صرامةً.

وفي المقابلَ فإنّ مُؤيِّدي صناديقِ الثروةِ السياديةِ يعتبرُونها في الوقتِ نفسه (استثماراتٍ شرعيةً، وذاتَ خبرةٍ)؛ والتي مصادرُ تمويلها وحدَها تُميِّزها عن مُسيِّري الأصولِ التقليدية؛ فهُمْ يُشيرونَ لدورِها المفيد كـ(شركاءَ على المدى الطويلِ، ومساهمينَ في رأسِ أموالِ المؤسسات)، كما أظهروا أنّ المساهمةَ الحاليةَ لرؤوسِ أموالِ صناديقِ الثروةِ السياديةِ في الهيئاتِ الماليةِ قد قامتْ بدورٍ كعاملِ استقرارٍ لها بالمفهومِ الحركيِّ[11].

إنّ لصناديقِ الثروةِ السياديةِ أهميةً كبيرةً في النظامِ الماليِّ العالَميِّ- خاصَّةً مع كِبَرِ حجمِ أصولِها-؛ فهي تقومُ بحلِّ مشكلةِ السيولةِ في الأسواقِ الماليةِ العالَميةِ؛ عن طريقِ توفيرِ رؤوسِ أموالٍ كبيرةٍ في شكلِ (استثماراتٍ، وتمويلاتٍ طويلةِ الأجلِ للمؤسساتِ والهيئاتِ التي تحتاجُ إليها)؛ وبذلك فهي تُساهمُ في تحقيقِ استقرارِ النظامِ الماليِّ العالَميِّ[12].

ثانياً: دراسةُ الأزمةِ الماليةِ العالَميةِ الأخيرةِ وآثارِها:

لقد عانى الاقتصادُ العالَميُّ منذ نهايةِ سنة ٢٠٠٨ م أزمةً ماليةً حادَّةً هزَّت النظامَ الماليَّ العالَميّ واقتصاديات العديد من الدولِ في العالَم – خاصةً في (أمريكةَ، وأوروبةَ) ظهرتْ الأزمةُ في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ وعُرِفَتْ بأزمةِ الرهنِ العقاريِّ.

تعريفُ الأزمةِ الماليةِ العالَميةِ الأخيرةِ وجذورِها: شهدَ العالَمُ العديدَ من الأزماتِ الماليةِ منذ بدايةِ القرنِ العشرين، وتُعرَّفُ الأزمةُ الماليةُ على أنّها: "اضطرابٌ حادٌّ ومُفاجئٌ في بعضِ التوازناتِ الاقتصاديةِ يتبعُه انهيارٌ في عددٍ من المؤسساتِ الماليةِ، ثمَّ تمتدُّ هذه الانهياراتُ والتغيُّراتُ إلى الأنشطةِ والقطاعاتِ الاقتصاديةِ الأُخْرى"[13].

تُعتبرُ الأزمةُ الماليةُ العالَميةُ الأخيرةُ، أو ما يُعرَفُ بـ(أزمةِ الرهنِ العقاريِّ) من أكثرِ الأزماتِ الماليةِ التي شهدَها العالَم حِدَّةً بعدَ أزمةِ الكسادِ الكبير، إنّ الأزمةَ الماليةَ الحاليةَ لَم تظهرْ بشكلٍ واضحٍ حتّى سنة ٢٠٠٨م؛ إلاّ أنّها بدأت تتكوَّنُ داخلَ الاقتصادِ الأمريكيِّ منذ عام ٢٠٠٠ م؛ حيث انخفضتْ أسعارُ الفائدة بشكلٍ كبيرٍ لتصلَ إلى أقلّ من ٠١٪، كما تزامنَ ذلك مع انفجارِ فُقاعةِ شركاتِ الانترنت، ثمَّ أخذتْ قيمةُ العقاراتِ ترتفعُ، وارتفعتْ معها أسهُمُ الشركاتِ العقاريةِ المسجلَّة بالبورصةِ بشكلٍ مستمرٍّ- سواءٌ في الولاياتِ المتحدة، أو في غيرِها من دولِ العالَم – مقابلَ انخفاضِ الأسهُم في القطاعاتِ الاقتصاديةِ الأُخرى بما فيها قطاعاتُ(التكنولوجيا، والاتصالاتِ الحديثة)، الأمرُ الذي أدّى إلى إقبالِ الأمريكيين(أفراداً ،وشركاتٍ) على شراءِ المساكنِ والعقاراتِ بهدفِ الاستثمارِ طويلِ الأجلِ، وزادت وفقاً لذلك عملياتُ الإقراضِ من قِبَلِ البنوكِ، وازدادَ التوسُّعُ والتساهُلُ في منحِ القروضِ العقاريةِ

للأفرادِ من ذَوي الدخولِ المنخفضةِ وغيرِ القادرينَ على السِّدادِ، والمسمَّاةِ بالقروضِ " الرديئة"، وذلك دُونَ التحقُّقِ مِن قُدرتِهم على السِّداد.

ومع بدايةِ عام ٢٠٠٦ م وحدوث حالةٍ من التشبُّعِ التمويليِّ العقاريّ ارتفعتْ أسعارُ الفائدة لتصلَ إلى ٥.٢٥٪، وأصبحَ الأفرادُ المستفيدينَ من القروضِ مُتدَنيَّةَ الجَودة غيرَ قادرينَ على سداد الأقساط المستحقَّة عليهم، وازداد الأمرُ سُوءاً بانتهاءِ فترةِ الفائدة المثبتَة المنخفضة للقروض، وازدادتْ مُعدَّلاتُ حجزِ البنوكِ لعقاراتِ مَن لم يستطيعوا السِّداد؛ لتصلَ إلى حوالَي ٩٣٪، وفقَدَ أكثرُ من ٢ مليون أمريكيٍّ مِلكيَّتَهُم لهذه العقاراتِ، وأصبَحوا مُكبَّلينَ بالالتزاماتِ الماليةِ طيلةَ حياتِهم[14].

أسبابُ الأزمةِ الماليةِ العالميةِ الأخيرة:

تعودُ أسبابُ الأزمةِ الماليةِ الأخيرةِ إلى مجموعةٍ من الأسبابِ نذكرُ أهمَّها في النقاطِ التالية[15]:

- **التوسُّعِ في الائتمان**: عندما توافرتِ الأموالُ لدى البنوكِ الأمريكيةِ في بدايةِ القرنِ الحاليِّ توسَّعَتْ هذه البنوكُ في منحِ الائتمانِ دونَ تطبيقِ قواعدِ وضوابطِ منحِ الائتمانِ المعروفة.
- **مَنحِ القروضِ العقاريةِ الرديئة**: خلالَ الفترةِ ٢٠٠٥ م إلى غايةِ ٢٠٠٨ م توسَّعَتْ شركاتُ التمويلِ العقاريِّ في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكية بشكلٍ غيرِ طبيعيٍّ في منحِ القروضِ العقارية، ورهنِ المنازلِ التي يشتريها الأمريكيونَ بقروضٍ بلغتْ في بعضِ الحالاتِ ١٠٠٪ من قيمةِ العقارِ ودونَ دراسةِ التأكُّدِ من مقدرةِ المشتري على السِّداد.
- **المؤسساتِ المالية**: يُقصَدُ بالمؤسساتِ الماليةِ (البنوكُ، وشركاتُ التأمين، وشركاتُ التمويلِ العقاريِّ سوق رأسِ المال، وشركاتِ التوريق، وشركاتِ التخصيم)، ورغمَ الدورِ الأساسِ الذي تقومُ به هذه المؤسساتُ الماليةُ في اقتصادِ أيِّ دولةٍ؛ إلاّ أنّها لم تكنْ تخضعُ في الولاياتِ المتحدة وبعضِ الدولِ الأوربيةِ لرقابةٍ كافيةٍ من الجهاتِ الرقابية.
- **تراجعِ الاقتصادِ الأمريكيِّ**: حيث شهدَ الاقتصادُ الأمريكيُّ خلالَ الفترة(٢٠٠٠ م إلى غاية ٢٠٠٨ م) تراجعاً كبيراً؛ ممّا جعلَه لا يستطيعُ أن يصمدَ ليواجهَ الأزمةَ في بدايتِها ممّا جعلَها تتفاقَمُ.
- **توريقِ العُملاتِ والأسهُمِ والسندات**: ظهرَ في السنواتِ الأخيرةِ ما يُعرَفُ بـ(التوريق) والمقصود بها إصدارُ أوراقٍ أُخرى وليس أصولاً عينيةً، وهذا ما زادَ من حدَّةِ الأزمة.
- **ضَعفِ القيودِ على أسعارِ الفائدة**: حيث تمَّ تحريرُ أسواقِ الائتمانِ العقاريِّ؛ الأمرُ الذي أدّى إلى زيادةِ القروضِ الأُخرى عاليةِ الخطورة، وبعدَ ذلك تمّ رفعُ سعرِ الفائدة؛ فارتفعَتْ كلفةُ القروض، وأصبحَ سدادُها أمراً صعباً، ومع امتناعِ الأفرادِ عن السِّدادِ انهارتْ أسعارُ العقارات؛ ممّا أدّى إلى انهيارِ مؤسساتٍ ماليةٍ كثيرةٍ في العالَم.
- **ارتفاعِ المُعاملاتِ خارجَ الأسواقِ المنظَّمة**: وهي عملياتٌ خارجَةٌ عن نطاقِ التحكُّمِ؛ لأنّها لا تظهرُ في القوائمِ الماليةِ للبنوكِ والمؤسساتِ الماليةِ الأُخرى.

آثارُ الأزمةِ الماليةِ العالَميةِ الأخيرة:

أدَّت الأزمةُ الماليةُ العالَميةُ الأخيرةُ إلى إحداث آثارٍ وتداعياتٍ مسَّت الجوانبَ والمستوياتِ كافّةً في مختلف دول العالَم، كانت بدايةُ آثارها على مستوى الاقتصادِ الأمريكيِّ، ثمَّ انتقلَت إلى الاقتصادِ العالَميِّ؛ فحسبَ صندوق النقدِ الدوليِّ انخفضَ مُعدَّلُ النموِّ العالَميِّ إلى ٠.٥٪ عام ٢٠٠٧م، وستُحاوِلُ الباحثةُ التطرُّقَ إلى أهمِّ هذه الآثار حولَ مختلف دولِ العالَم:

– حيث شَهِدَ الاقتصادُ الأمريكيُّ انكماشاً ملحوظاً على مدارِ العام ٢٠٠٨م،فظهرتْ هذه الآثارُ جَليَّةً في مُعدَّلاتِ البطالةِ؛ حيث وصلَتْ مُعدَّلاتُ البطالةِ إلى ٦.١٪، وهو المعدَّلُ الأعلى في خمسِ سنواتٍ في سبتمبر ٢٠٠٨م؛ حيث قامَ أصحابُ العملِ بالاستغناء عن ما يقرُب من ٦٠٥٠٠٠ وظيفة منذ بَدءِ الشهرِ الأوَّلِ من هذا العام، وقد انعكسَت هذه الصورةُ السلبيةُ على سوقِ الأوراقِ الماليةِ في صورة انخفاضاتٍ حادَّةٍ في أسعارِ الأسهُمِ والسندات.

– أمّا في أوروبة، فامتدَّ أثرُ الأزمة المالية بطبيعةِ الحالِ ليشملَ الدولَ الأُخرى –وعلى رأسها دولُ الاتحاد الأوربيِّ–؛ حيث هبطَ الإنتاجُ الصناعيُّ الأوربيُّ في ماي ٢٠٠٨ م بمعدَّل ١.٩٪، وهو الانخفاضُ الأكثرُ حدَّةً في شَهرٍ واحدٍ منذُ أزمةِ سعرِ الصرفِ في ١٩٩٢م، وسَجّلَ الاقتصادُ الأوروبيُّ في الرُّبعِ الثاني من العامِ انخفاضاً قدرُه ٠.٢٪، فعلى سبيلِ المثال: ارتفعتْ حالاتُ البطالةِ في الاقتصادِ البريطانيِ حسبَ إحصاءات "مكتبِ الإحصاءات القومية إلى ٩٠٤٩٠٠، بزيادةٍ حواليَ ٣٢٥٠٠ حالة وذلك في أوت ٢٠٠٨م، بينما شهدَ الاقتصادُ الايرلنديُّ في الربعِ الأوَّل من العامِ انكماشاً في إجماليِّ الناتجِ المحلِّيِّ قدرُه ١.٥٪، وهي السابقةُ الأولى لها منذ عام ١٩٨٣م، وكذلك انكماشاً قدرُه ٠.٥٪ في الربعِ الثاني؛ لتصبحَ بذلك أيرلندا أُولى دولِ الاتحاد الأوربيِّ دُخولاً في الكسادِ الاقتصاديِّ. وفي أسبانيا فقد نجحَت في تجنُّبِ الانكماشِ في النشاطِ الاقتصاديِّ ولكنَّها – بالرغمِ من ذلك – قد عانتْ من ارتفاعٍ شديدٍ في معدَّلاتِ البطالةِ؛ حيث وصلتْ إلى ٩.٩٪؛ فقد ازدادتْ حالاتُ البطالة في الاقتصادِ الإسبانيِّ بنحو ٤٢٥ ألف حالةٍ عن العام ٢٠٠٧م. وانتقلتْ تلك الظواهرُ الخاصّةُ بالأزمة كافّةً بدورها إلى الدولِ الأُخرى؛ مثل(بلجيكا، والنمسا، وألمانيا، والسويد، والدانمرك) وغيرهم من الدولِ الأوروبية[16].

– وفي آسيا، تأثّرتْ مختلفُ الدولِ بتداعياتِ الأزمةِ الماليةِ العالَميةِ؛ حيث تضرَّرتِ العديدُ من الدول كـ(اليابان، والصينِ) التي تُعتبَرُ الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيةُ أهمَّ أسواقِها، كما أدّت الأزمةُ إلى عدمِ الثقة والخوفِ من انهيارٍ نقديٍّ عالَميٍّ، وأدَّت الأزمةُ إلى شبهِ إفلاسِ دولٍ مثل (إيسلاندا، وباكستان)[17].

– أمّا بالنسبة للدولِ العربيةِ فقَد تأثَّرتْ بدَورِها بالأزمة؛ حيث انخفضت التدفُّقاتُ الاستثماريةُ للدولِ العربية نحوَ ٥٠ ٪ خلال سنواتِ الأزمة– علماً بأن هذه الاستثمارات تُقدَّرُ بنحْوِ ٥٪ من التدفقات الاستثمارية العالَمية المباشرة حسبَ بياناتِ العام ٢٠٠٧م، وانخفضتْ عائداتُ السياحة؛ حيث فقَدتْ دولُ الشرقِ الأوسط تدفُّقاتِ السُّيَّاحِ خلالَ العام ٢٠٠٩ م بنسبة ١٨٪، كما انخفضتْ عائداتُ السياحةِ في مصرَ(على سبيل المثال) بنسبة ١٧.٣٪ في

الرُّبعِ الأوَّلِ من العامِ ٢٠٠٨م، أمّا بالنسبةِ لعائداتِ الصادرات–خاصَّة عائداتِ دولِ الخليجِ النفطيةِ وعائداتِ دولِ شمالِ أفريقيةَ العربيةِ من دولِ الاتحادِ الأوروبيِّ والتي تُشكِّلُ أكثرَ من ٧٠٪ من إجماليِّ الصادرات، حسبَ البيانات؛ فقَد انخفضتْ عائداتُ الصادراتِ المغربيةِ على سبيلِ المثالِ بنحو ١٤٪ في الرُّبعِ الأوَّلِ من العام ٢٠٠٩م[18].

ثالثاً: موقفُ صناديقِ الثروةِ السياديةِ من الأزمةِ الماليةِ الأخيرة:

رغمَ تضارُبِ الآراءِ حولَ موقفِ صناديقِ الثروةِ السياديةِ بين (مُشكِّكٍ، ومؤيِّدٍ)؛ إلاّ أنّه لا يُمكِنُ إغفالُ دورِ هذه الصناديقِ في الحدِّ من تداعياتِ الأزمةِ الماليةِ العالَميةِ الأخيرةِ التي عانى منها العالَمُ في نهايةِ ٢٠٠٨م وأثَّرتْ على مختلفِ دولِ العالَمِ وعلى النظامِ الماليِّ العالَميِّ.

مُساهمةُ صناديقِ الثروةِ السياديةِ في إعادةِ رسملةِ مختلفِ البنوكِ العالميةِ خلالَ الأزمةِ الماليةِ العالمية: لقد ساهمتِ الصناديقُ السياديةُ في إعادةِ رسملةِ المؤسساتِ الماليةِ المتعثِّرةِ، ويُمكِنُ توضيحُ ذلك من خلالِ الجدولِ التالي:

الجدول رقم ٠٢: إعادةُ رسملة البنوك من طرف صناديق الثروة السيادية:

البنك	أصل البنك	اسم صندوق الثروة السيادية	أصل صندوق الثروة السيادية	التاريخ	المبلغ (مليار دولار)
باركلايس	بريطاني	تيماسك	سنغافوري	25/07/2007	2.05
باركلايس	بريطاني	بنك التنمية الصيني	صيني	25/07/2007	3.08
باركلايس	بريطاني	هيئة الاستثمار القطرية	قطري	31/10/2008	6.94
باركلايس	بريطاني	هيئة الاستثمار القطرية	قطري	31/10/2008	4.84
سيتي غروب	أمريكي	هيئة الاستثمار أبو ظبي	إماراتي	26/11/2007	7.5
سيتي غروب	أمريكي	شركة الاستثمار الحكومية لسنغافورة	سنغافوري	15/01/2008	6.9
سيتي غروب	أمريكي	هيئة الاستثمار الكويتية، الوليد بن طلال	كويتي	15/01/2007	5.6
القرض السويسري	سويسري	هيئة الاستثمار القطرية وآخرون	قطري	16/10/2008	8.71
ميريل لينش	أمريكي	تيماسك	سنغافوري	24/12/2007	4.4

ميريل لينش	أمريكي	- شركة الاستثمار الكورية. - هيئة الاستثمار الكويتية	- كوري. - كويتي	15/01/2008	6.6
ميريل لينش	أمريكي	تيماسك	سنغافوري	24/02/2008	0.6
ميريل لينش	أمريكي	تيماسك	سنغافوري	28/07/2008	0.9
مورغان ستانلي	أمريكي	شركة الاستثمار الصينية	صيني	19/10/2007	5.58
يوبي إس	سويسري	شركة الاستثمار الحكومية لسنغافورة	سنغافوري	10/12/2007	9.75
يوبي إس	سويسري	صناديق غير محددة	شرق أوسط	10/12/2007	1.77
يوني كريدي	إيطالي	البنك المركزي الليبي، هيئة الاستثمار الليبي، بنك ليبيا الخارجي	ليبي	17/10/2008	1.61
المجموع					76.83

.Source : Banque de France, Bilan et perspective des fonds souverains, focus N°01, 28 novembre 2008, P 13

يُمكِنُ – من خلالِ الجدولِ أعلاهُ – ملاحظةُ أنّه في ظرفِ ستَّةِ أشهُرٍ من بدايةِ الأزمةِ استثمرتْ صناديقُ الثروةِ السياديةِ ما قِيمتُه ٧٦.٨٣ مليار دولار في رأسمالِ المؤسساتِ الماليةِ الغربيةِ، ومساعدةِ البنوكِ العالمَيةِ من الإفلاسِ.

دَورُ صناديقِ الثروةِ السياديةِ في الحدِّ من آثارِ الأزمةِ الماليةِ العالمَيةِ الأخيرةِ:

تقومُ الحكوماتُ بتأسيسِ صناديقِ الثروةِ السياديةِ بهدفِ (توفيرِ أو استثمارِ) فوائضِها الماليةِ، وقد قامتْ هذه الصناديقُ بدورٍ كبيرٍ في التخفيفِ من آثارِ الأزماتِ الماليةِ عبرَ ضخِّ استثماراتٍ في مشروعاتِ البنيةِ الأساسيةِ، ودعمِ الموازناتِ، ومنعِ أسواقِ المالِ المحليةِ من الانهيارِ، كما ساعدتْ في التخفيفِ من آثارِ الأزمةِ الماليةِ العالمَيةِ الأخيرةِ بضخِّ استثماراتٍ ضخمةٍ في سنداتِ البلدانِ التي تأثَّرتْ من هذه الأزمةِ[19].

وبرزتْ أهميةُ صناديقِ الثروةِ السياديةِ بعدَ عُزوفِ العديدِ من البنوكِ الكبيرةِ في العالَمِ عن (الإقراضِ، أو رفعِ الفائدةِ)؛ ممّا جعلَ هذه الصناديقَ تزدادُ، وتتَّجهُ نحوَ الاستثمارِ في العقاراتِ والطاقةِ والمؤسساتِ الصناعيةِ الكُبرى وكذلك البنوك، بعد أن كانتْ تركِّزُ استثماراتِها في مجالِ الأسواقِ الماليةِ فحسب؛ وذلك للتقليلِ من آثارِ الأزمةِ الماليةِ العالميةِ الأخيرةِ، وتُساهِمُ في استقرارِ النظامِ الماليِّ العالمَيّ[20].

فلقد استثمرتْ صناديقُ الثروةِ السياديةُ أكثرَ من ٨٥ مليار دولار خلالَ عاميّ ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨م في مُساعَدةِ وتمويلِ المؤسساتِ الماليةِ المختلفةِ في البلدانِ المتقدمةِ؛ وذلك جرَّاءَ انعكاساتِ الأزمةِ الماليةِ العالمَيةِ الأخيرةِ التي مسَّتِ الولاياتِ المتحدةَ الأمريكيةَ، ثمّ انتقلتْ إلى مختلفِ دولِ العالَمِ[21].

وفي ظلِّ الأزمة لم تتَّجه الصناديقُ السياديةُ إلى الاستفادة من فرصة تدهور الأصول في الدولِ الصناعية؛– بل على الضد من ذلكَ – فقَد أعادَ الكثيرُ منها توجيهَ أمواله نحوَ (توظيفها بأقلِّ مخاطرة، أو تحويلها إلى أسواقها المحلية)، وهذا بسببِ ضَعف الأداءِ في الدول الصناعية من جهةٍ، ولاحتياجات التمويلِ المتزايدة في دولها الأصلية بفعلِ الأزمة من جهةٍ أُخرى؛ فلقَد عملتْ صناديقُ كلٍّ من (قَطر، الكويت، روسية)على دعمِ أسواقها المالية المحلية وهذا ما دفعَ إلى الاهتمامِ بدورِ هذه الصناديقِ في الأسواقِ المالية العالَمية؛ حيث تزايدَ ذلك بتفاقمِ أزمة الرهنِ العقاريِّ في سنة ٢٠٠٨م .

والملحوظُ أيضاً على صناديقِ الثروةِ السيادية أنّه خلالَ الأزمة المالية العالَمية الأخيرة لم تحُاولْ هذه الصناديقُ استغلالَ ظروف الأزمة؛ فهي لم تقُمْ بالانضمامِ في إدارة أيَّة مؤسسةٍ ماليةٍ، ولم يرغبْ أيٌّ منها في التمثيلِ في مجالسِ إداراتِها – ورغمَ كونها مملوكةً وتحتَ رقابةِ الحكومات–؛ إلاّ أنّها كانت دائماً من حيثُ(نشاطاتُها، وبرامجُها)خاضعةً لقوانينِ ولوائحِ الدولِ التي تعملُ فيها[22] .

الخاتمةُ :

يتبيَّنُ ممّا سبقَ بيانهُ أنه زادَ الاهتمامُ بظاهرةِ الصناديقِ السيادية حولَ العالَم في السنواتِ الأخيرة – رغمَ أنّ نشأةَ هذه الصناديقِ كانت في خمسينياتِ القرنِ الماضي – ويرجعُ هذا الاهتمامُ بصناديقِ الثروةِ السيادية إلى الدورِ الذي قامتْ به في استقرارِ الأسواقِ المالية العالَمية والنظامِ الماليِّ العالَميِّ ككُلٍّ؛ وممّا زادَ الاهتمامَ بها أيضاً مساهمتُها الفعَّالةُ في الحدِّ من آثارِ الأزمةِ المالية العالَمية الأخيرة، التي برزَتْ سنة ٢٠٠٨ م وأدَّتْ إلى انهيارِ العديد من المؤسسات المالية – خاصَّةً في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكية ومختلفِ دولِ العالَم، وتعدَّتْ آثارُها الجوانبَ الماليةَ لِتَمَسَّ مختلفَ الجوانبِ الاقتصادية والاجتماعية للدول .

ممّا سبقَ توصلت الباحثةُ إلى مجموعةٍ من النتائجِ و يمُكنُ إيجازُها في النقاطِ التالية :

- صناديقُ الثروةِ السياديةِ ليستْ بظاهرةِ حديثةٍ؛ بل نشأتْ منذ خمسينياتِ القرنِ الماضي .
- صناديقُ الثروة السياديةِ مملوكةٌ، أو تحتَ رقابةِ الدولةِ ويتمُّ إنشاؤها بالفوائضِ الماليةِ للدولة .
- يتمُّ إنشاءُ صناديقِ الثروةِ السياديةِ لتحقيقِ أهدافٍ اقتصادية .
- تنامي دورِ صناديقِ الثروةِ السياديةِ في التنميةِ؛ سواءٌ كان ذلك في (الدولِ المالكةِ لها، أو الدولِ المستقبلَةِ لها) .
- مع كِبَرِ حجمِ أصولِ صناديقِ الثروةِ السياديةِ حولَ العالَمِ قامتْ بدورٍ فعَّالٍ في تحقيقِ استقرارِ النظامِ الماليِّ العالَميِّ .
- تُوفِّرُ صناديقُ الثروةِ السياديةِ السيولةَ والاستثمارَ لمساعدةِ الأسواقِ العالَميةِ في فتراتِ الأزماتِ الماليةِ .

- ساعدتْ صناديقُ الثروةِ السيادية في تمويلِ المؤسساتِ الماليةِ المختلفةِ في البلدانِ المتقدِّمة؛ وذلك جرَّاءَ انعكاساتِ الأزمةِ الماليةِ العالَميةِ الأخيرةِ التي مسَّتِ الولاياتِ المتحدةَ الأمريكيةَ، ثمَّ انتقلتْ إلى مختلفِ دولِ العالمِ.
- تُمثِّلُ صناديقُ الثروةِ السياديةِ مُؤشِّراً إيجابيّاً فعّالاً في النظامِ الماليِّ العالَميِّ؛ فهي تُقلِّلُ من انعكاساتِ الأزماتِ الماليةِ العالَميةِ على اقتصادِ الدول.

الإحالات:

1- www.economie.gouv.fr/files/ rap**demarolle**/synth_rap**demarolle**.pdf تاريخ الاطلاع 28/03/2015.

2- بوفليح نبيل، دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية (الواقع والآفاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراة، جامعة الجائر 03، الجزائر، (2010-2011)، ص 98.

3- عبد الكريم سليماني، دور صناديق الثروة السيادية في ترشيد الايرادات النفطية العربية مع الاشارة حالة أبو ظبي، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة - الجزائر، 2013-2014، ص 03.

4- بن اسماعين حياة، الصناديق السيادية الخليجية من...إلى...أين؟، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة- الجزائر، العدد التاسع والعشرون، 2013، ص 83.

5- Romuald Yonga, Guide des Fonds Souverains Africains, African Markets, Septembre 2014, P 03

6- http://definition.actufinance.fr/fond-souverain تاريخ الاطلاع 01/04/2015.

7- بن اسماعين حياة، الصناديق السيادية الخليجية من...إلى...أين؟، مرجع سبق ذكره، ص 91.

8- http://www.alqabas.com.kw/Articles تاريخ الاطلاع 28/03/2015.

9- Jean-Christophe Mieszala et Pierre-Ignace Bernard, le rôle des fonds souverains, Année 2009, Volume 09, Numéro H-S, p p 237-238.

10- Tamara Gomes, Les effets des fonds souverains sur le système financier international, Rapports Banque du Canada, Revue du système financier, décembre 2008, P 49.

11- Jean-Christophe Mieszala et Pierre-Ignace Bernard, Op.cit, p p 237-238.

12- كمال العقريب، تقييم ودور صناديق الثروة السيادية في تحقيق الاستقرار في الاقتصاد العالمي، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد الأول، العدد العاشر، جامعة خميس مليانة بعين الدفلى - الجزائر، 2014، ص 129.

13- ساعد مرابط، الأزمة المالية العلمية 2008 (الجذور والتداعيات)، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف- الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص 03.

14- نبال محمد قصبة، تحليل الأزمة المالية العالمية الراهنة (الأسباب، التداعيات والعلاج)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الافتصادية والقانونية، المجلد 28- العدد الأول، 2012، ص 543.

15- نسيمة حاجي موسى، الأزمات المالية الدولية وأثرها على الأسواق المالية العربية مع دراسة أزمة الرهن العقاري (2007- 2008)، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقروة بومرداس- الجزائر، 2008- 2009، ص 112.

16- فريد كورتل وكمال رزيق، الأزمة المالية مفهومها، أسبابها وانعكاساتها على الدول العربية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 20أ، الأردن، 2009، ص 268.

17- يوسفات علي، أزمة الرهن العقاري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد الثاني، جامعة المسيلة- الجزائر، 2009، ص 09.

18- http://www.alolabor.org/final/images/stories/ALO/Conference/D_38/d_38_b_08.doc تاريخ الاطلاع: 02/04/2015

19- عصام عبد الشافي، الصناديق السيادية في مواجهة الأزمات المالية (الفُرص والمحاذير)، جريدة الوطن، الكويت، 07- 07 2012 العدد 13127- 7573، ص 02، نقلا من الموقع: http://alwatan.kuwait.tt/articledetails تاريخ الاطلاع 28/03/2015.

20- عبد المجيد قدي، صناديق الثروة السيادية، نشرة معهد الدراسات المصرفية، السلسلة السادسة، العدد الخامس، الكويت، 2013، ص 03.

21- كمال العقريب، تقييم ودور صناديق الثروة السيادية في تحقيق الاستقرار في الاقتصاد العالمي، ص 130.

22- عبد المجيد قدي، الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، المؤتمر العلمي بعنوان: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، لبنان، يومي 13- 14 مارس 2009، ص 07- 08.

في ظِلالِ العمارَةِ الإسلاميّةِ



الدكتور حسان فائز السراج
باحث في فن العمارة الإسلامية

الإبداعُ في فُنونِ العمارةِ الإسلاميةِ:

إنّ الفنَّ الإسلاميَّ ذُو شخصيةٍ واضحةِ المعالِم – رغمَ تأثُّره في بداياته الأُولى بفُنونِ الأُمَمِ المجاوِرَةِ –، والفنُّ الإسلاميُّ عالَمٌ مُتنوِّعُ الإنتاجِ (شكلاً وزخرفةً)، وله دائماً (طابَعَهُ الخاصُّ، وعبقريَّتَه الفريدةُ).

ولابُدّ من الحديثِ هُنا أنّ الإبداعَ في الفنونِ والعمارةِ الإسلامية، له فروقاتٌ عديدةٌ تلزَمُنا بادىءَ ذي بَدءٍ أنْ نُفرِّقَ بينَ تأثُّرِ الناقلِ وتأثُّرِ المبدعِ، وهذا إشكالٌ جدليٌّ موجودٌ في الدراساتِ التي تتناولُ عمليةَ التأثيرِ والتأثُّرِ بين الحضاراتِ المختلفةِ عبرَ التاريخِ التليدِ؛ فهناكَ من أصحابِ الفن "الفنَّانين" مَن ينقلُ فنونَ غيره، وهذا لاشكَّ بعيدٌ تماماً عن فحوى الكلامِ هُنا، إنّما نُريدُ الصنفَ الثاني وهو "تأثُّرُ المبدعِ"،الذي يتأثَّرُ بفنونِ غيره ويُضيفُ عليها الكثيرَ والكثيرَ حتى تكادَ تكونُ أعمالُه الفنِّيَّةُ جديدةً(ابتكاراً وتجديداً)، ويكادُ ألاّ يكونَ لها سابقٌ، كتبَ الأستاذُ "ثروت عُكاشة" في كتابه "القِيَمُ الجَمالية في العمارة الإسلامية" يقولُ: (لقد تأثَّرَ الفنُّ الإسلاميُّ بفُنون الحضارات التي احتواها الإسلامُ تأثُّراً خلاّقاً؛ إذ كانت هناكَ عبْقريّةٌ تتلَّقاها وتتمثَّلُها وتُقدِّم منها جديداً، ولا شكَّ أنّ الأُمَمَ كُلَّها مَدينةٌ بعضُها إلى البعضِ في الكثيرِ من ثقافاتِها وفُنونِها؛ بل إنّ فنَّاني الأمّةِ الواحدة يَدينُ كُلٌّ منهُم إلى الآخَرِ؛ حتّى لقد ذهبَ بعضُهم إلى القول بـ"أنّ المصوِّرينَ يتأثَّرُ الواحدُ منهُم بأعمالِ غيرِه أكثرَ من تأثُّرِه بالطبيعة من حَولِه"، والثابتُ أنَّ كلَّ ذلك يدفعُ بحلقاتٍ تتطوَّرِ الفنِّ حتّى تصلَ إلى غاياتِها، وإلى التبلورِ المتكاملِ للتشكيلِ).

ويُضيفُ في موضعٍ آخرَ من الكتابِ نفسه على: "أنّ الفنَّ الإسلاميَّ قد وَجَدَ طريقَهُ سهلاً إلى امتصاصِ الفنون المختلفةِ التي تأثَّرَ بها وصَهَرَها في بَوتَقَته الشخصية؛ لأنّ هذه الفنونَ كافّةً تَنْظُمُها رُوحُ الشرقِ التي تنحُو بطبيعتها نحوَ تجريدِ وتحويرِ الأشكالِ الطبيعية، وتنسيقِها في صياغةٍ ذاتِ إيقاعٍ وتكويناتٍ هندسيةٍ وزُخرفيةٍ، ومن كلِّ الحصادِ الفنّيِّ الذي خالطَه المسلمونَ في عَصرِ انتشارِهم استنبَطُوا نظاماً معماريّاً مُميَّزاً مُتكاملاً من (التشكيلات،

والتراكيبِ المعماريةِ والزُّخرفية) التي تُكوِّنُ في مجموعِها الطرازَ الإسلاميَّ الموحَّدَ في رُوحِه وطابَعِه، وإنْ اختلفَ في بعضِ تفاصيلِه من إقليمٍ لآخرَ، كما اختلفَ تمامَ الاختلافِ عن سائرِ الفنونِ الدينيةِ لدى أصحابِ الدِّياناتِ الأُخرى، لقد ظهرَت عند المسلمينَ حاجاتٌ إلى مَبانٍ مختلفةٍ عن سابقتِها في العامراتِ السابقة؛ ممّا حدا بالمفنِّ الأستاذِ المبتكرِ المسلمِ إلى (الاقتباسِ، والاصطفاءِ) من الفنونِ السابقة، وتطويرِ عناصرِها، والمزجِ بين ما يختارُه منها، وتحقيقِ الانسجامِ بينها، كما استبعدَ منها المواضيعَ لا تتناسَبُ مع روحِ الإسلامِ العظيمِ، واستعاضَ عنها بمواضيعَ أكثرَ ملائمةً، وكانَ ولا بُدَّ وأنْ يؤدِّي ذلك كُلُّه إلى الابتكارِ، وإيجادِ الفنِّ الجديد .

كما يقولُ المستشرقُ "جوستاف لوبون" : " إنّه يكفي نظرةٌ على أثرٍ يعودُ إلى الحضارةِ العربيةِ كـ(قصرٍ، أو مسجدٍ، أو على الأقلِّ أيّ شيءٍ (محبرةٍ، أو خنْجَرٍ، أو غلافِ مُصحَفٍ)؛ لكي تتأكَّدَ من أنّ هذه الأشغالَ الفنيةَ تحملُ طابَعاً مُوحَّداً، وأنّه ليسَ من شكٍّ يُمكِنُ أن يقعَ في أصالَتِها، ليسَ من علاقةٍ واضحةٍ مع أيِّ فنٍّ آخَرَ، إنّ أصالةَ الفنِّ الإسلاميِّ واضحةٌ تماماً؛ فلو أنَّكَ عرَضْتَ على أيِّ شخصٍ ثلاثَ زخارفَ إسلاميةً في أقاليمَ مختلفةٍ في (مِصرَ، والأندلسِ، والشامِ)، فلا شكَّ في أنّه سيتمكَّنُ من أن يُحدِّدَ نسَبَها إلى فنونِ العمارةِ الإسلاميةِ عامَّةً؛ حتّى وإنْ كان هذا الشخصُ محدودَ المعرفةِ بالفنونِ الإسلاميةِ، لقد أثبتَ "ديماند" – وهو من الباحثينَ في الفنونِ الإسلاميةِ – أنّ الابتكاراتِ في الفنِّ الإسلاميِّ شملَتْ أنواعَ الفنونِ كافّةً؛ من (أخشابٍ، وخزَفٍ، وزُجاجٍ، ومَعادنَ) وغيرِها، وكانت الابتكاراتُ لا تقتصرُ على ناحيةٍ دونَ أُخرى؛ فقَد ابتكرَ رجالُ الفنِّ طُرقاً جديداً في الصناعةِ، وأساليبَ جديدةً في الزخارفِ وأشكالاً جديدةً في الأواني والتُّحَفِ، وأنواعاً جديدةً لم تكنْ معروفةً من قَبْلُ.


محراب إسلامي عليه زخارف إسلامية

إنّ التنوُّعَ في العمارةِ الإسلاميةِ يَنمُّ عن الابتكارِ لدى الفنَّانِ والمعمارِ المسْلِمِ؛ فلَمْ يكُنْ العَملُ محَصُوراً في النقلِ من الوحْداتِ الزُّخرفيةِ القديمةِ والتحويراتِ الزُّخرفيةِ السابقةِ؛ بل تنوَّعَت الفنونُ الإسلاميةُ في الزخرفةِ وغيرِها من العناصرِ؛ مثلِ (طُرُزِ الأعمدةِ والعُقودِ، وأشكالِ المآذنِ)؛ فقَد تعدَّدَت الطُّرُزُ واختلفَت التفاصيلُ.

إنّ القصدَ من تسليطِ الأضواءِ على التراثِ المعماريِّ الإسلاميِّ ليستْ لزيادةِ مَساحاتِ المتاحفِ، كما هو الأمرُ في مُتحَفِ الدولةِ في "برلين"، الذي استوعبَ آثارَ معماريَّةً إسلاميَّةً مُهمَّةً، هي (واجهةُ قَصرِ المشتى الأُمويِّ)؛ ولكنَّ الهدفَ هو إنعاشُ الذاكرةِ، أمّا "علمُ الآثارِ" فهُو يَبْحَثُ مَيدانياً في آثارِ العمارةِ الإسلاميةِ فوقَ الأرضِ وتحتَها، ولكي يُحدِّدَ (تاريخُها، وعَصرُها، ونمطَ العمارةِ فيها، والوظائفَ التي استوعبتها)، ويخضعُ التنقيبُ الأثريُّ المعماريُّ لقواعدَ عالَميَّةٍ تتحكَّمُ في أسلوبِ التنقيبِ؛ من حيثُ دراسةُ (الطبَقاتِ، والسَّويَّاتِ) بالحفْرِ ضِمْنَ

مُربَّعات مُرقَّمَةٍ تجري فيها الدراسةُ الميدانيةُ، ويُتابِعُ حلقاتِها مُربّعاً، ويُساعِدُ العالِمَ المنقّبَ (مُهندسٌ أثريٌّ، وعالِمٌ لُغويٌّ، وعالِمٌ نباتيٌّ)؛ إذ أنّ: * دراسةَ الموادِ العُضويةِ مخْبريَّاً عن طريقِ الفحمِ (١٤) تُساعِدُ في تحديدِ المدَّةِ الزمنيةِ؛ ذلك أنّ الفحمَ (١٤) هو مادةٌ عُضويَّةٌ مُشعَّةٌ، تَفقدُ إشعاعاتِها خلالَ مدَّةِ (٥٦٠٠) سنة، و*دراسةَ حجمِ خسارةِ هذه الإشعاعاتِ يُحَدِّدَ عُمُرَ هذه المادَّةِ العضويةِ كـ(النباتِ، والعظمِ، والطينِ، والخشبِ)، والتي كانت أساساً في العمارةِ القديمةِ، لقد استطاعَتِ العمارةُ الإسلاميةُ أن تنتقلَ من المضاربِ في البوادي إلى الأكواخِ في القُرى، ثمَّ إلى المباني والأوابدِ في المدنِ، حاملةً ملامحَ أصيلةً، مُنسجمةً مع متطلَّباتِ الإنسانِ وتقاليدِه وبَيئته، وبالأسف: فإنّ هذه العمارةَ انقطعَت فجأةً عن التطوُّرِ والنُّموِّ الصاعدِ بسببِ احتياجِ طرازِ العمارةِ السهلةِ البسيطةِ التي وفَدَت مع مُستَحدَثاتِ المدينةِ في الغربِ إلى البلادِ الإسلاميةِ كافّةً.

وممّا لاشكَّ فيه: أنّ مُسوِّغَ استقبالِ هذه العمارةِ الغربيةِ كان تطوُّرَ التقنياتِ الإنشائيةِ؛ إذ دَخَلَ (الإسمنتُ، والحديدُ، والزُّجاجُ) في عملياتِ (البناءِ، والإكساءِ، والزَّخرفةِ)، وكان للكهرباءِ الدورُ الأكبرُ في تعديلِ مسيرةِ تطوُّرِ العمارةِ التي اعتمدَتْ كُلِّيّاً على فوائدِ هذه الطاقةِ الجديدةِ، عند (تمديدِ أسلاكِ الإنارةِ، أو بناءِ أبراجِ المصاعدِ، أو تركيبِ أنابيبِ التدفئةِ والتهويةِ)؛ حتّى طَغَتْ هذه الإضافاتُ على فنِّ العمارةِ، فأصبح تابعاً لها، وفي بناءٍ حديثٍ مثل "مركز بومبيدو" في باريس، تبدُو هذه الإضافاتُ واضحةً صريحةً؛ بل أصبحَتْ أساساً للتصميمِ المعماريِّ ذاتِه، وقد وصلَتِ الحداثةُ في العمارةِ الغربيةِ حدَّ التطرُّفِ في الانقطاعِ عن (التقاليدِ، والطبيعةِ، والإنسانِ)؛ حتّى انقلبَتِ المدينةُ الحديثةُ إلى مجموعةٍ من الكُتَلِ الهندسيَّةِ المجرَّدةِ، وفقَدَتِ العمارةُ الخارجيةُ طابَعها التقليديَّ الذي عُرِفَ في أوروبةَ منذُ العصورِ الكلاسيكيةِ إلى عصرِ (النهضةِ، والباروكِ، والكلاسيكيةِ المحدَثةِ والعَصرِ الفكتوريِّ)، وظهرَ اتِّجاهٌ جديدٌ يُنادي بالعودةِ إلى الهُويَّةِ؛ أيّ: العودةِ إلى الطابَعِ والشكلِ المعماريِّ المنسجمِ مع البيئةِ والإنسانِ، ويُنادي بإنعاشِ الذاكرةِ التاريخيةِ والقوميةِ التي تُحدِّدُ الهُويَّةَ المعماريةَ (شكلاً، وإبداعاً)؛ بل عادَ المعماريونَ إلى القولِ: "إنّ السكنَ خليَّةٌ عمرانيةٌ اجتماعيةٌ، وليس هو منشأةٌ في فراغٍ اجتماعيٍّ، وهو بذلكَ يُحقِّقُ ثلاثةَ أهدافٍ: (اللقاءَ مع الآخَرينَ، والتوافقَ مَعهُم؛ وتحقيقَ السكينةِ والتفرُّدِ)، وتُحدِّدُ الحياةُ ملامحَ معماريةً مختلفةً باختلافِ (الزمانِ، والمكانِ)، و"لغةُ العمارةِ هي لغةُ الذاكرةِ"، ويقولُ الفيلسوفُ "شولتز": لا يتطلَّبُ عصرُنا لُغَةً معماريةً جديدةً نختارُها من بينِ النماذجِ الأصليةِ، نُؤوِّلُها بحُرِّيَّةٍ اعتماداً على ذكْرياتِنا المتنوعةِ، والتأويلُ يعني الكشفَ عن علاقاتٍ خَفيَّةٍ أكثرَ ممّا يعني اختراعاً حُرّاً؛ ولكنَّ المعمارَ الألمانيَّ "ميس فان در روه" يقول: " على العمارةِ أن تخضعَ للحياةِ، وأن تخدمَها، وليس عليها أن تُفْرَضَ فَرْضاً على الإنسانِ، والمجتمعُ مُسوِّغٌ بذلكَ الحداثةَ التي دَعَتْ إلى ربطِ العمارةِ بالوظيفةِ، وإلى تَعدُّدِ أشكالِها بتَعدُّدِ الوظائفِ؛ أيّ: أنّ العمارةَ خرجَتْ عن طابَعِها الأصليِّ تائهةً في عالَمِ الابتكارِ والتجريدِ.

العواملُ المُؤثِّرةُ في فنِّ العمارةِ الإسلامية :

لقد تأثّرَ فنُّ العمارةِ الإسلاميِّ بعَددٍ مِن العواملِ ممّا جعلَ له إطاراً خاصّاً يتحرَّكُ مِن خِلالِه؛ إلاّ أنّ له حُدوداً لا يُمكِنُ أن يتخطّاها، وأهمُّ العواملِ التي أثَّرتْ في فنِّ العمارةِ الإسلاميةِ ما يلي :

المناخُ: كان للمناخِ أثُرُه في العمارةِ الإسلاميةِ؛ ففي "مصرَ" مثلاً نظراً (لاعتدالِ الجوِّ، وقلَّةِ سُقوطِ الأمطارِ)، كانت أسقُفُ (البيوت، والمساجد، والقصورِ) مُسطَّحةً، كما رُوعِيَ في بناءِ البيوتِ والقصورِ وَضْعُ الغُرَفِ حولَ فِناءٍ مكْشوفٍ يتوسَّطُه نافورةُ مياه؛ لـ(لسماحِ للهواءِ بدخولِ الغُرَف، وتبريدِ الجوّ، وتلطيفه)، وقد اشتهرَ عملُ المشرَبيَّات، وهي نوافذُ خشبيةٌ بها فتحاتٌ مائلةٌ تَسْمَحُ بدخولِ الهواء، وتَسمَحُ لِمَن بالداخلِ برُؤيةِ مَن في الخارجِ دونَ أن يَرى مَن بالخارجِ شيئًا، وفي داخلِ الغُرَفِ الكبيرةِ بنى المهندسُ المسلِمُ نافورةً كبيرةً أبدعَ في تصميمِها لتلطيفِ الجوِّ.

الاقتباسُ: وقَد استفادَ المسلمونَ مِن فُنونِ العمارةِ عند البلادِ المتحضِّرةِ التي أصبحَت تحتَ حُكْمِ المسلمينَ، مع صَبْغِ ما اقتَبَسُوهُ بالصِّبْغَةِ الإسلامية، وكان لاستخدامِ الصُّنَّاعِ المهَرةِ من مختلف البلادِ تأثيرٌ كبيرٌ على الفنون المعمارية الإسلامية.

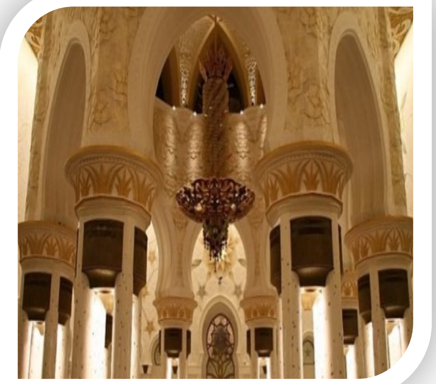
العاملُ الاقتصاديُّ: وكان لهذا العاملِ تأثيرٌ كبيرٌ في توجيهِ الفنونِ في مراحلِ تطوُّرِها؛ فقَد كان للرَّخاءِ والفَقرِ أثرهُما في (حجمِ الإنتاجِ الفنيِّ، وأنواعِه، وقيمتِه)، ومن ناحيةٍ أُخرى فإنّ نُظَمَ توزيعِ الثروةِ على أبناءِ الأمَّةِ تركَتْ أثرَها على فنِّ العمارة.

العاملُ الاجتماعيُّ: كان لِغَيرةِ المسلمينَ المحمُودةِ النابعةِ من تعاليمِ الإسلامِ على حُرماتِهم ونسائِهم، أثرُها في تصميمِ واجهاتِ المنازلِ؛ حيث كانتْ نوافذُ البيوتِ قليلةً وعاليةً؛ لتكونَ بعيدةً عن أعينِ المارَّة، وابتُكِرَتْ المشربياتُ، وكان يُصمَّمُ انكسارٌ في مدخلِ البيتِ لِينحَنيَ الداخلُ، ثُمّ يتَّجهَ نَحْوَ ممَرٍّ آخَرَ، ومنْهُ يدخلُ إلى فِناءِ المنزلِ؛ وذلك حتّى لا يَرى الداخلُ مَن يجلسُ في حوشِ المنزل.

العاملُ الدِّينيُّ: كان لالتزامِ المسلمينَ بتعاليمِ دينِهم أثرٌ مُهِمٌّ في بناءِ البيوت؛ وبخاصّةً في فصلِ أماكنِ تجمُّعِ النساءِ عن أماكنِ الرجالِ؛ وذلك مَنعاً للاختلاط، وقد ظَهَرَ هذا الأثرُ واضحًا في بناءِ البيوتِ من طابقَينِ؛ العُلويُّ منها لـ"لحريمِ" ويُسمّى (الحرملك)، والسُّفليُّ منها لـ"لرجال" ويُسمَّى (السلاملك)، وبه قاعاتٌ للضيافة، مع الاهتمامِ بإنشاءِ مداخلَ خاصَّةٍ بالحريم، وكان المهندسُ المسلمُ يقومُ بإنشاءِ ما يُشبِهُ المحرابَ داخلَ البيتِ مُتَّجِهاً نحوَ القِبلةِ للصلاةِ.

واجبُنا نَحْوَ العمارةِ الإسلامية:

لقَد أبدعَ المسلمونَ نُموذجًا معماريًّا إسلاميًّا خاصًّا بهم، وظلَّ هذا النموذجُ مَنبعاً يأخذُ منه الغربُ، كما ظلَّ هذا النموذجُ شامخًا عالياً على مرِّ العُصور، يَشهَدُ بعَظَمة العقليةِ المسلمة، وعندما جاءَ العُدوانُ الأوربيُّ في العصرِ الحديثِ، واستولى على البلادِ الإسلامية كافَّةً بدءوا في الكيد لحضارة المسلمينَ ليقْضُوا على تُراثِها، وبالفعلِ استطاعُوا إخفاءَ معالِمَ كثيرةٍ من معالم هذه الحضارة، وتشويهَ جُزءٍ كبيرٍ منها.



وقد قامَ الغربُ في العصرِ الحديث بدراسة الآثارِ الإسلامية، واستطاعُوا الاستفادةَ منها، وبعدَ ذلك بدأ المسلمونَ يُقلِّدونَ النمطَ المعماريَّ الأوربيَّ، ومن هُنا كان واجباً علينا نحنُ أبناءَ الحضارة الإسلامية- أن نَدرُسَ هذه الآثارَ، حتى نبتكرَ لأنفُسنا مثالاً إسلاميّاً مُعاصِراً يتَّبِعُه المسلمونَ في عمارتِهم في ضوءِ الضوابطِ الإسلامية الصحيحة، وحتّى نعرفَ الأسبابَ التي جعلتْ أجدادَنا في مُقدِّمة الأُمَمِ، فنأخُذَ بها، ونُصبِحَ سادةَ الدُّنيا كما كانوا، كما ينبغي تيسيرُ مَهمّة دراستِها للباحثينَ؛ لاستنباطِ الحقائقِ التاريخية والإسهاماتِ الحضاريةِ الإسلاميةِ من خلالِها، وارتبطَتْ دراسةُ العمارةِ الإسلامية في عَصرِنا بـ(علمِ الآثارِ الإسلامية) الذي نشأ على يدِ المستشرقينَ وهُواةِ الآثارِ الغربيِّينَ، ومن ثَمَّ تأثَّرَ هذا العِلْمُ بمَناهجِهم وأسلوبِهم في التفكيرِ، وانعكسَ ذلك على طريقةِ تناوُلِ العمائرِ الإسلاميةِ الباقيةِ بـ(الوصفِ، والتحليل).

درسَ المستشرقونَ العمارةَ الإسلاميةَ (دراسةً وصفيةً) تقومُ على وَصْفِ الشكلِ المعماريِّ وصفاً دقيقاً؛ فإذا ما شاهَدتَ واجهةَ مُنشأةٍ وجدَتها رائعةً، تحوي زخارفَ وعُقوداً، وباباً رئيساً وآخرَ فرعياً، كلُّ هذا في (تناسقٍ معماريٍّ تامٍّ). واتَّبعَ هذا المنهجَ العديدُ من مدارسِ الآثارِ الإسلامية، في شتّى دولِ العالَمِ الإسلاميِّ، التي نستطيعُ أن نُسمِّيَ معظمَها: "مدارسَ التقليدِ والجُمود"؛ حيث (التفكيرُ، والإبداعُ المنهجيُّ) لديها يكادُ يكونُ محدوداً؛ فالاقتصارُ على الوصفِ هو أهمُّ شيءٍ، وترى الأثرَ المعماريَّ وقد انتُزِعَ ليكونَ وحدةً قائمةً بذاته، لا رابطَ بينَهُ وبينَ ثقافة المجتمعِ، ولا بينَهُ وبين المنشآت المحيطة به، ولا بينَه وبينَ روحِ العصرِ؛ فكأنَّ هذا الأثرَ وحدةٌ تخضعُ للبحث الماديِّ الجافِّ، وهذا النوعُ من الدراسات نُسمِّيه "الدراسات الوصفيةَ للشكلِ المعماريِّ".

وقد عُثِرَ على آثارِ (قلاعٍ، وحُصونٍ، وأسوارٍ) بُنيَتْ باللَّبِنِ، وكانت بُيوتُ زوجاتِ النبيِّ مُحمَّدٍ r أُمَّهاتِ المؤمنينَ من اللَبِنِ. وَحينَ انفردَت يثربُ عن مكَّةَ باستخدامِ (الآجُرِّ، واللَبِنِ، والطين) في بناءِ البيوت كانتْ بُيوتُ أثرياءِ وسادات مكَّةَ تُبنى بالحَجَرِ، وقد امتازت الطائفُ قديماً ببُيوتِها الجيِّدة والمنظَّمة وسُورِها التاريخيِّ.

أمّا "البتراءُ" فقَد اشتهرتْ بآثارِ عمرانِها الحجريِّ؛ (الحصنِ، والهيكلِ، والمسرحِ المنحوتِ في الصخرِ) والذي يتَّسِعُ لزهاءِ أربعةِ آلافِ إنسانٍ؛ فهيَ مدينةٌ قُدَّتْ من الصخرِ لتَشدَ بعَظَمة الإنسانِ العربيِّ الأصيل. و"تَدمُر" وما تقدَّمَ عبرَ

(آثارها، ونُصبُها التذكارية، ونُقوشها، وأطلال عُمرانها الباقية، وأعمدتها الشامخة، وآثارِ هيكلِ الشمسِ فيها، وأبراجِها العاليةِ ومدافنها المعروفة)، تروي سيرةَ عظمة إرادة الإنسانِ العربيِّ وحضارته العريقة.

نقولُ هذا دونَ أن نتوغَّلَ عميقاً في التاريخِ فنعودَ إلى آثارِ "بابِل" و"أكاد" و"نَينوى" و"الأبراج المعلَّقة" التي أذهلَت العالَم، ودونَ أن نتوقَّفَ أمامَ عجائب "الأهرامات".

حقيقةً إنّ هذه المقدِّمةَ تُؤسِّسُ للقول: "إنّ بُناةَ الحضارةِ العربيةِ الإسلاميةِ كانوا الخَلَفَ لِسَلَفٍ عظيمٍ مُبتَكِرٍ مُبدعٍ هُم أولئكَ الأجدادُ العظامُ.

ولكنْ هل كانتْ لحظاتُ النشوءِ الأُولى للحضارة العربية الإسلامية بعيدةً عن المؤثِّراتِ الأُخرى لِبُناةِ الحضاراتِ غيرِ العربيةِ التي وُجِدَتْ خلالَ مراحلَ تاريخيةٍ موازيةٍ، أو سابقةٍ لِقُدومِ الإسلامِ العظيمِ؟

وهل كانتِ الحضارةُ العربيةُ الإسلاميةُ قطعاً من التاريخِ؟ أمْ تواصُلاً فَذّاً ومُبْهِراً استكملَ أشواطَ الحضارةِ البشريةِ جمعاءَ وأضْفى عليها من روعةِ ما هو جديدٌ وبديعٌ؟

يبدو للباحث أنّ الإجاباتِ على هذه الأسئلةِ تستدعي قراءةَ بعضِ ملامحِ التأثيراتِ التي أوجدَتْها الحضاراتُ الأُخرى في مسيرةِ الحضارةِ العربيةِ الإسلاميةِ، ورصدَ الكيفيةِ التي استقبلَ بها المسلمونَ العربُ هذه المؤثِّراتِ، ومعرفةَ ماهيةِ المعطى الإبداعيِّ الذي أنجزُوه وحدودَ التقليد (إنْ وُجِدَ)، ومدى الابتكارِ الذي قدَّمُوه.

إنّ الفنَّ الإسلاميَّ قد أخذَ "موتيفات" (فعاليات) قديمةً وطوَّرَها بعبقريّته؛ فجاءتْ تحتوي على تعقيداتٍ هندسيةٍ وكيفياتٍ إيقاعيةٍ مُفتقَدةٍ في شبيهها الرُّومانيِّ، لاسيَّما وأنّ التشابُكاتِ العربيةَ تُقدِّمُ (الفراغَ المملوءَ، والمساحاتِ الخاليةَ، والتصميمَ وأرضيَّتَه) في صورةٍ خاصَّةٍ؛ بحيث يكونُ لكلٍّ منهُما قيمةٌ مُتعادلةٌ مع الأُخرى ومُتوازِنَةٌ (وهذه ميزةٌ فريدةٌ خاصَّةٌ في الفنِّ الإسلاميِّ).

لقد استطاعَ الفنُّ الإسلاميُّ أن يستوعبَ طُرُزَ الفنِّ المعماريِّ الأوروبيِّ، ويزيدَ عليها، واستطاعَ أن يُجَدِّدَ ويبتكرَ نسقاً مُمَيَّزاً في فنِّ العمارةِ الإسلاميةِ لا يُجاريه فيه أحدٌ، لقَد زالَ كلُّ أثرٍ (إغريقيٍّ، أو رُومانيٍّ، أو قوطيٍّ) شيئاً فشيئاً، وبَقِيَ الفنُّ الإسلاميُّ برُوحه وخُصوصيَّته الصافية ورونقه؛ باستثناء بعضِ الأوابد المتبقيَّة في الأندلس.***

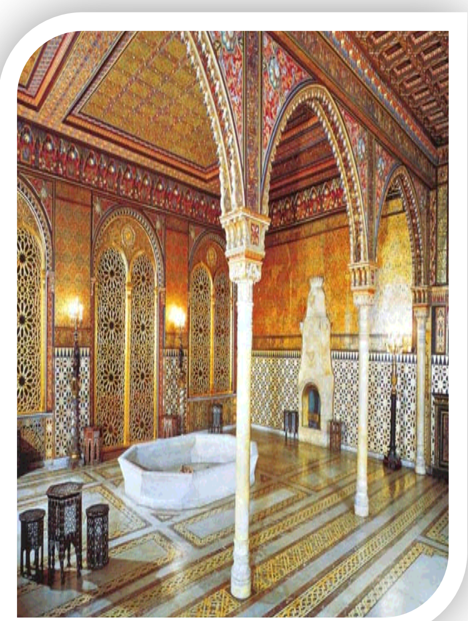
على كُلِّ حالٍ: يُمكِنُ القولُ لقَد اعتمَد المسلمونَ في البداياتِ على (المهندسينَ، والبنَّائينَ، والصُنَّاعِ) الإغريقِ والبيزنطيينَ، والفُرسِ، والقِبْطِ، كما اعتمدُوا اعتماداً كبيراً على الحضاراتِ السابقةِ لهُمْ ولغَيرِهم، واستطاعُوا أن يُقدِّموا للبشريةِ روائعَ الإبداعِ المتميِّزِ في نسقِ الفنِّ العربيِّ الإسلاميِّ.

إنّ الحضاراتِ تمتزجُ وتأخذُ من بعضِها البعضِ، وتُثبتُ أنّ الفنَّ الإسلاميَّ يتَّسمُ بالذوقِ الرفيعِ، والإحساسِ المرهفِ المتأصِّلِ بالجَمال، ولقد ابتكَرَ المسلمونَ فُنوناً أذهلت العالَم، ونهلتْ أوروبةُ منها في قرونٍ عديدة.

"إنّ فضْلَ الحضارةِ الإسلاميةِ على الحضاراتِ كافّةً كفضْلِ القمرِ على سائرِ الكواكب"؛ ففي الوقتِ الذي كانت تعيشُ فيه أوروبة في بحرِ الظلماتِ كان المسلمونَ يعيشونَ في نورِ الهدى والعلومِ، فليس فضلُ المسلمينَ على

غيرهم في مجالٍ دونَ مجال؛ بل في المجالاتِ المختلفةِ كافةً مِن (طبٍّ، وفلكٍ، واقتصادٍ، وجغرافيا، وهندسةٍ، وجبرٍ، ورياضياتٍ، وبناءِ المستشفياتِ، وتطورِّ المكتباتِ، واكتشافاتٍ، واختراعاتٍ) عجزَ عنها علماءُ القرونِ الحديثةِ، وإنّه لَحَرِيٌّ على كلِّ مُسلمٍ أن يدرسَ تاريخَ أمَّتِه ليعيشَ في عِزَّةٍ وكرامةٍ.

إنَّ الفنَّ الإسلاميَّ تبدُو فيه العبقريةُ التركيةُ التي تكشفُ عن نفسِها بقوَّةٍ تركيبيةٍ معيَّنةٍ يتصوَّرُ البعضُ أنّها الروحُ الاستبداديةُ التي هي مِن صفاتِهم.



إنّ الإيرانيينَ والأتراكَ صنَعا مُشتركَينِ أثراً خاصّاً لهُما في الفنِّ الإسلاميِّ.

وهناكَ العديدُ من القصورِ ذاتِ الطابَعِ التُركيِّ مثلُ قُصورِ (ديارِ بكرٍ، وقوباد باد) وهُما مِن أوائلِ القصورِ التي حوت الزخارفَ المعماريةَ التركيةَ.

وبالرغمِ مِن أنّ الأتراكَ العُثمانيِّينَ استمرُّوا في استعمالِ بعضِ "الموتيفات" (الفعاليات) التركيةِ الهندسيةِ القديمةِ؛ كالنماذجِ الثمانيةِ والسُّداسيةِ حتّى القرنِ السادس عشر، فإنّ المدى الواسعَ الفخمَ للحفرِ الهندسيِّ وأعمالِ القرميدِ ذاتِ السِّماتِ الخاصَّةِ للغايةِ في القرنِ الثالث عشر للفنِّ الأناضوليِّ ابتدأتْ في المواتِ بعد ذلك. وقد حلَّ محلَّ "الموتيفات الهندسية" في الأزمنةِ العثمانية "الموتيفات الزهرية"، التي كانت مختلفةً عن "التقاليدِ النباتيةِ اللولبية" للفنِّ الأناضوليِّ، إنّ "الأشكالَ النباتيةَ" كانت جُزءاً مِن "الرمزية الدينية"؛ فـ"صُورة الوردة" كانت تظهرُ في كتابِ الصلاةِ التركيةِ؛ لكي تفي بالغَرضِ.

إنّ الحضاراتِ تمتزجُ وتأخذُ من بعضِها البعضِ، وتُثبتُ أنَّ الفنَّ الإسلاميَّ يتَّسِمُ بالذوقِ الرفيعِ، والإحساسِ المرهفِ و المتأصِّلِ بالجمالِ، ولقد ابتكَرَ المسلمونَ فنوناً بهرت العالَم، ونهلتْ أوروبة منها في قرونٍ عديدةٍ، إنّ الفنّ الإسلاميَّ ذُو شخصيةٍ واضحةِ المعالِم، رغم تأثُّره في بداياته الأُولى بفنونِ الأُممِ المجاورة، والفنُّ الإسلاميُّ عالَمٌ متنوُّعُ الإنتاجِ (شَكلاً، وزخرفةً)، وله دائماً طابَعه الخاصُّ وعبقريَّتُه الفريدةُ وهذا ما يُسجِّلُه له الجميعُ.

What impact of Basel Accord III on Islamic banks?

NASSER BOUYAHIAOUI
Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou-Algeria

LYNDA OUENDI
Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou-Algeria

Introduction

In 1988, the Basel Capital Accord, known as “Basel I”, was established by a group of central banks and other national supervisory authorities, and approved by the G10, working under the governance of the Basel Committee on Banking Supervision (BCBS). It was meant to promote the soundness and the stability of the international banking system, basically by imposing a minimum capital ratio of 8% of capital to risk-weighted assets. During the last years, the international financial and banking system have been facing perturbations and changes (especially through different innovations and financial crisis), which prompted the BCBS to develop a new accord in 2004, namely Basel II, because Basel I was not efficient enough and showed its limit in preventing banks failure. The new regulatory framework was based on three pillars: minimum capital requirement, supervisory review and market discipline.

The huge impact of the 2007 international financial crisis, principally on the international banking system stability, pushed the BCBS to review the previous Basel Accords in order to adept them toward implementing a new regulation and supervision banking framework. Thus, by the end of 2009, Basel Accord III was proposed and reviewed by the G20 before its implementation. The new accord focuses mainly, on new capital and liquidity regulations to ensure the soundness of banks and high-quality capital, which ought to be high enough to absorb losses and to scope the financial markets risk.

Islamic banking system was not affected directly by the last international financial crisis, but the impact was witnessed and felt through the adoption of the Basel III, which have yet to take into account the specificities and features of the Islamic banking system, but based on Sharia-compliant instruments and activities. However, the Islamic Financial Services Board (IFSB), one of the major international Islamic supervisory and regulatory Boards, worked to establish Basel Accord sharia-compliant and which proved to have a positive impact in countries, such as Malaysia and Pakistan. Nevertheless, many Islamic banks still suffering because the Basel sharia-compliant is not mandatory, and hence is not adopted by financial authorities of several countries and Basel III is considered to be an obstacle and hindering the development of Islamic banks in a context dominated mainly by a conventional system.

This paper aims to analyze the following problematic: "***Can Islamic banks work in accordance to Basel Accord III?***", and thus, by studying the impact of Basel Accord III on Islamic banks and the role of the ISFB in the new international regulatory framework. Our research is based principally on the conceptual literature review and empirical studies related to this topic, which unfortunately remain rare. The lack of database, empirical studies, transparency and the difficulty of accessing to some specialized journals, reports and papers hinder the quality and relevance of the research being carried out this area.

Basel Accord III: an overview

The huge impact of the 2007 global financial crisis on the international financial and banking system stability drove researchers and policy makers, mainly the Basel Committee on banking and supervision, to establish a new framework for banks in order to be able to face up to various risks. Hence, they developed the Basel III Accord, based on the banking regulatory previous frameworks (a specially, Basel II).

Indeed, in December 17th, 2009, the Basel Committee released two consultation papers in which it proposed strengthening global capital and liquidity regulations with the goal of promoting a more resilient international banking sector. The proposal highlights the following[1]:

- Implements changes starting in January 2013 and doing through a transitional period that lasts until January 2019;
- Raises the quality, consistency, and transparency of the capital base through stricter rules on eligibility of instruments to be included in (core) Tier 1 capital;
- Enhances risk coverage by strengthening counterparty credit risk capital requirements arising from derivatives, repurchase transactions, and securities financing;
- Supplements risk-based capital requirements with the addition of non-risk-based leverage ratio as a backstop measure;
- Reduces pro-cyclicality and promotes countercyclical capital buffers through a combination of forward-looking provisioning and capital buffers;
- Introducers new global liquidity standards that include a stressed liquidity coverage ratio and a longer-term structural liquidity ratio; and
- Addresses systemic risk and interconnectedness, with more specific proposal developed in 2010.

Basel III has not yet come into effect, it is predicted that it will increase the capital charge for derivatives and securities transactions, increase risk charge for exposures, increase minimum capital levels allowed, change the definition of capital permitted to

[1] PwC's (Price waterhouse Coopers) Financial Services Institute (FSI); (October 2010); "*The new Basel III framework: Navigating changes in bank capital management*"; USA; p 13.

count towards meeting minimum level, increase the leverage ratio, and impact the liquidity coverage ratio (LCR) and net stable funding ration (NSFR)[1], as it is illustrated in table1.

Table 1: Basel III Accord Timeline

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
Minimum common equity ratio			3.50%	4.00%	4.50%	4.50%	4.50%	4.50%	4.50%
Capital conservation buffer						0.625 %	1.25%	1.875 %	2.50%
Minimum common equity plus capital conservation buffer			3.50%	4.00%	4.50%	5.125 %	5.75%	6.375 %	7.00%
Phase in of deductions from CET1 (inc. amounts exceeding the limit for DTAs, MSRs and financials)				20%	40%	60%	80%	100%	100%
Minimum Tier 1 capital			4.50%	5.50%	6.00%	6.00%	6.00%	6.00	6.00%
Minimum total capital			8.00%	8.00%	8.00%	8.00%	8.00%	8.00%	8.00%
Minimum total capital plus conservation buffer			8.00%	8.00%	8.00	8.00%	8.00%	8.00%	8.00%

[1] Hersh Emily Sarah; (Spring 2011) ; « *Islamic finance and international financial regulation*"; Journal of International Service; American University; Washington, DC; p55.

Capital instruments that no longer qualify as non-core Tier 1 or Tier 2 capital				Phased out over 10-year horizon beginning 2013					
Leverage ratio	Supervisory monitoring		Parallel run 1 Juanuary 2013-1 January 2017 Disclosure starts 1 January 2015					Migration to Pillar 1	
Liquidity coverage ratio	Observation period begins				Introduce minimum standard				
Net stable funding ratio		Observation period begings						Introduce minimum standard	

Source: Haron Abdullah; (23-24 October 2011); "*Basel III: Impacts on the IIFS and the role of the ISFB*"; AAOIFI-World Bank annual conference on Islamic banking and finance; Bahrain; p16.

The Basel Committee has proposed, in the context of Basel Accord III, the adoption of two proportions in meeting the liquidity requirements[1]:

Firstly, the "*Liquidity Coverage Ratio (LCR)*": designed in order to insure that a necessary assets to cover short-term obligations over a 30-day period. The LCR started to be regulated in 2011, but the 100% minimum has been enforced in 1st January 2015.

Secondly, the "*Net Stable Funding Ratio (NSFR)*": designed in order to insure that a necessary assets to cover over a one year and it is defined as the amount of available stable funding. The NSFR started to be regulated in 2012, but the 100% minimum should be enforced on January 1st, 2018.

[1] Ait Akash. S and Ben Nasser Mohamed ; (23-24 March, 2015) ; « *Islamic banks and the implication of Basel Committee standards- Basel 3-*";Tenth International Conference on Islamic Economics and Finance; Qatar Faculty of Islamic studies; P 17-19.

New standard has added namely the "*Leverage Ratio (LR)*". It is designed in order to contribute to the proper consideration of a wide range of leverage sources, both on-and-off balance sheet. This measure, not based on risk, should limit the accumulation of excessive leverage in the banking sector, and the minimum leverage ratio is currently set at 3%. The Committee proposed to test this standard during the period of 2013-2017, and banks were required to disclose on January 1st, ،2015. In the first half of 2017, the last final adjustments would be carried out in order to migrate to a Pillar 1 treatment January 1st, 2018.

The implications of Basel accord III on Islamic banks

The Basel III framework, based on the balance-sheet of conventional system banking, does not take into account the particularities of Islamic banks, which are based on Sharia-compliant instruments and activities (prohibition of interest, application of the profit-loss sharing principles…); because it is considered that Islamic finance, in general, had not been affected by the 2007 international financial crisis. However, the Islamic banks are obliged to adopt the new norms of Basel Committee due to their participation in the international banking system.

- Impact of the new capital requirement on Islamic banks

In terms of regulation, Kara (2011) finds that Islamic banks are in a advantageous position vis-à-vis of Basel III. Indeed, according to Habib and Khan (2007), the Islamic bank is essentially compounded of Tier 1 assets (compounded of common equity), and having some Tier 2 is very rare, as in general it is capital or hybrid capital linked to the payment of interest, what would allow Islamic banks to comply with Basel III requirements?. On this point, Harzi (2009) considered that Basel III has a positive impact in terms of competitiveness of Islamic banks[1].

Though, Islamic banks are required to maintain the following minimum capital adequacy ratios: *(i)* 4.5% as CET1 Capital Ratio, *(ii)* 6.0% as Tier 1 Capital Ratio, and *(iii)* 8.0% as Total Capital Ratio. This minimum capital adequacy requirement has taken effect the 1st of January 2015[2].

The Capital Ratio (CAR) is calculated by dividing the Eligible Capital (EC) by the total Risk Weighted Assets (RWAs) (i.e. credit risk, counterparty credit risk, market risk and operational risk), and concerning Islamic banks, a dilemma lies with the denominator of the formula because not all deposits are protected by shareholders capital. This

---

[1] Harzi Adel ; (2009) ; "*The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks*"; presented at the research chair "Ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah); p 4-5.

[2] Bank Nagara Malaysia; (November 28th, 2012); "*Capital adequacy framework for Islamic banks (capital components)*"; Malaysia; p 5.

might be explained by the fact that in Islamic banks investment deposit fall under the profit sharing investment account (PSIA)[1].

Depending on the jurisdiction, the computation of CAR varies in dual banks, but when there is separation of capital, Islamic windows and conventional party determine separately their CAR and consolidate everything at the parent level by adding corresponding tiers and aggregating the RWA. On the other hand, everything is combined and fall under Basel III capital requirement, when capital separation is not required, which would mean that risks that are specific to Islamic banks have been not taken into account[2].

For instance, in their empirical study on Islamic banks of Pakistan, Azeem, Marsap & Ozari (March 2015) found that there was a significant positive relationship between total investments to asset ratio and capital to asset ratio from the period 2010-2013, and that under Basel III they were still growing their financial volume and their capital adequacy ratio was stabilized. The study showed that investments of Islamic banks of Pakistan since implemented Basel III grew from Rs.338 billion to Rs.709 billion from 2010-2013, and they concluded that banks were investing their assets in less riskier categories and stabilizing their CAR[3].

- Impact of Liquidity Ratio on Islamic banks

The new liquidity ratios, outcomes of Basel Accord III, namely: Liquidity Coverage Ratio (LCR) and the Net Stable Funding Ratio (NSFR) will have a sizeable effect on Islamic banks for two reasons: *(i)* the lack of a developed Islamic money market, and *(ii)* the lack liquid Islamic investment instrument with short term maturities. LCR and NSFR do not take into account the specificity of the Islamic finance: for the LCR, it misses to Islamic banks the abundance of Sharia-compliant short term instruments; and for the NSFR, there is no profusion of longer term liabilities that can be withdraw at short term[4].

In fact, Islamic banks are lacking High Qualified Liquidity Assets (HQLA) to meet the definition of level 1 and level 2 assets under the LCR numerator despite the fact that the Basel Committee granted derogation for Islamic banks to use sukuk as HQLA. For the denominator which is the total net cash outflow, the inflow from sharing is unknown and difficult to estimate and for outflow the treatment of PSIA as stable deposit is questionable. Regarding the NSFR, the issue is less problematic for Islamic banks than for the LCR, because the PSIA and other deposits can be considered as

---

[1] http://www.riskdynamics.eu/blog/bid/325781/Islamic-Banking-and-Capital-Requirements-Part-2 (accessed on 28/07/2015)

[2] http://www.riskdynamics.eu (op.cit)

[3] Azeem.M.M, Marsap.A & Ozari.C; (August 2015); "*Impact of Basel Accord on banking system (Evidence from Islamic banks of Pakistan)*"; Applied Finance and Accounting; Vol. 1, No. 2; p 4.

[4] Harzi Adel; (2009); Op.cit; p 14.

Available Stable Fund (ASF) on the numerator and the Sukuk and other modes of Islamic financing (such as leasing, markup sale, …) might fall under the Required Stable Funding (RSF) in the denominator depending on the counterparty and the applicable RSF factor[1].

For dual banks, in practice, the liquidity is mixed and managed at the parent level. Exceptionally, the Islamic window's liquidity is separated and handled at the window level. There is also the issue of funds transfer which is problematic, due to sharia restrictions, when the parent is transferring some amounts to the windows[2].

For jurisdiction where an LCR rule does not exist and cross-border activities are minimal, the objective should be to gradually move to the LCR framework to give banks time to improve capacity. During this transition, consideration should be given as to whether the LCR parameters are sufficiently stringent or need to be tightened as appropriate to the local context. Also, it would be important to assess the treatment of PSIA from liquidity perspective[3].

For example, to response to the problematic of the LCR on Islamic banks, due to the absence of highly rated short-term liquid and tradable financial instruments Sharia-compliant, a group of central banks hailing from three different continents along with the Islamic Development bank (IDB) worked together to set up the International Islamic Liquidity Management Corporation (IILM), a multilateral entity which regularly issues highly rated short-term sukuk instruments to enhance cross-border liquidity flows, international linkages and financial stability of the institutions that offer Islamic financial services. Since its inaugural (August 2013) until 2014, the ILLM has currently issued a total of seven series of sukuk which include issuances and re-issuances, with a total of $4,54 billion with an outstanding sukuk amounting to $ 1,35 billion[4].

The role of the Islamic Financial Services Board (IFSB)

At the end of 2013, the ISFB published ISFB-15, a proposal for comprehensive regulatory reform aimed at strengthening capital and liquidity requirements for Islamic banks, based on Basel regulations[5], and it is a revised and an enhanced version of two previous IFSB standards on capital adequacy, namely IFSB-2: Capital adequacy

---

[1] http://www.riskdynamics.eu/blog/bid/326835/Islamic-Banking-and-Liquidity-Risk-Part-3 (accessed on 1/07/2015)

[2] Idem

[3] Mejia. A.L; (December 2014); "*Regulation and supervision of Islamic banks*"; International Monetary Fund working paper/14/2019; USA; p 16.

[4] World's Islamic Finance Market Place; (August 14th, 2014); "*Basel III sukuk innovated*"; Malaysia; p 6.

[5] Lackmann Bedi Gunter; (Summer 2014); "*Basel III creates new opportunities for sukuk (Islamic bond) issuance*"; Nomura Journal of Capital Markets; Vol.6, No.1; p 3.

standard for IIFS (2005) and IFSB-7: Capital adequacy requirements for Sukuk securitizations and real estate investments (2009)[1].

The purpose of this standard is to assist the implementation of capital adequacy framework that should ensure effective coverage of risk exposure of the IIFS and allocation of appropriate capital to cover risks. In order to achieve these objectives, IFSB-15 provides guidance on the features and criteria for high-quality regulatory capital components, including additional Tier 1 and Tier 2 Sharia-compliant. Also, it provides new guidance on macro-prudential tools, like capital buffers, leverage ratio and domestic systemically important banks. The IFSB-15 has implemented in the IFSB member countries since January 2015, however, not as an obligation, but according to country's regulatory and supervision decisions[2].

The IFSB-15 is structured as follows[3]:

Section 1: provides the background and objectives, as well as the scope and coverage, of the standards. Further, it specifies the proposed date of starting implementation of the standard. It also includes a brief overview on the specificities of Islamic financial instruments and the structure of the standard.

Section 2: outlines basic features and criteria for various components of capital to be applicable to IIFs, as well as regulatory adjustments and deductions attached to these components. This section also illustrates the application of the capital conservation buffer, countercyclical buffer and leverage ratio for IIFS keeping in view their balance sheet structure and specificities in the application of these requirements.

Section 3: further expands the guidance provided in the earlier IFSB SAG related to calculation of credit risk, market risk and operational risk. In order to incorporate recent enhancement in the global capital standards and cover some areas not previously included. Inter alia, the sub-section on credit risk mitigation has been restricted to cover new credit risk mitigation techniques. Sub-sections on market risk and operational risk have also been update. Lastly, the sub-section on profit-sharing investment accounts (PSIAs) has been enhanced to provide a more comprehensive guideline on the treatment of PSIAs and adjustments in the CAR.

Section 4: sets out the minimum capital adequacy requirements for both credit and market risks for each of the Sharia-compliant financing and investment instruments: murabahah and murabahah for the purchase order, commodity murabahah

[1] http://www.ifsb.org/preess_full.php?id=242&submit=more (accessed on 29/07/2015)

[2] Idem

[3] Islamic Financial Services Board; (December 2013); "*ISFB-15: Revised capital adequacy standard for institutions offering Islamic financial services (excluding Islamic insurance (takaful) institutions and Islamic collective investment schemes)*"; Malaysia; p 4-5.

transactions, salam and parallel salam, istisna, ijarah and irahah muntahia bitamlik, musharakah including diminishing musharakah, mudarabah, qard, and wakalah.

Section 6: combine guidance on capital adequacy treatment of sukuk and securitization an exposure of IIFS included in IFSB-2 and IFSB-7, and incorporates global regulatory developments related to originating, issuing and holding sukuk in various stages of the securitization process.

Section 7: specifies capital requirements for exposures of IIFS to real estate financing and investment activities, when and IIFS utilizes its own (shareholders') funds or those generated from PSIA and other fund provides. This section, which was originally part of IFSB-7, has been further updated to cover best practices of supervisory authorities to improve supervision of IIFS' real estate exposures.

Conclusion

The instability in the international banking system, following the 2007 international financial crisis, enhanced the necessity for the development of a new international regulatory framework based, essentially, on the Basel Accord III, which consist to promoting the global capital and liquidity requirements through the raising of the soundness capital base and enhancing risk coverage in order to face shocks arising from financial stress. Nevertheless, the establishment of Basel III was based on the conventional banking system without taking into account the characteristics of Islamic banks, despite the fact that they are an integral part of the international financial system.

On one hand, this might be explained by the fact that Islamic banks were not really affected by the 2007 international financial crisis. In addition, supervisory and regulatory group members were mostly from countries where the banking system is based on the conventional one. However, many Islamic banks were, and still, affected negatively by the Basel III (viewed mainly on the liquidity ratio, in comparison with the capital ratio) because they are treated as their conventional counterpart; but in some countries, as in Malaysia and Pakistan, positive impacts were observed, and that due to the application of the Basel III sharia-compliant by Malaysian and Pakistani central banks.

Indeed, to respond to the requirements and to respect the specificities of Islamic banks, the ISFB (with the collaboration of other groups) reviewed the Basel accords and developed what is known as the IFSB-15, which consist of a number of sharia-compliant agreements and rules, and hence allowed Islamic banks to work in accordance to international regulatory accords together with Islamic principles. The IFSB-15 is limited to few countries (where Islamic regulation rules are adopted). Thus, Islamic supervision and regulatory organisms are called to establish guidelines better suited to the Islamic banking and finance system specific needs and requirements,

rather than relying on the conventional system, and the success of this latter will be through more innovation, creativity and effort (*ijtihad*) from Islamic scholars.

References:

- Ait Akash. S and Ben Nasser Mohamed ; (23-24 March, 2015) ; « *Islamic banks and the implication of Basel Committee standards- Basel 3-*";Tenth International Conference on Islamic Economics and Finance; Qatar Faculty of Islamic studies.
- Azeem.M.M, Marsap.A & Ozari.C; (August 2015); "*Impact of Basel Accord on banking system (Evidence from Islamic banks of Pakistan)*"; Applied Finance and Accounting; Vol. 1, No. 2; p 1-9.
- Bank Nagara Malaysia; (November 28th, 2012); "*Capital adequacy framework for Islamic banks (capital components)*"; Malaysia.
- Basel Committee Banking Supervision; (October 2014); "*A brief history of the Basel Committee*"; Bank for International Settlements; Switzerlan.
- Board Governors of the Federal Reserve System; (September 2003); "*Capital Standards for banks: The evolving Basel Accord*"; Federal Reserve Bulletin; Vol. 89, No. 9; p 395- 405.
- Haron Abdullah; (23-24 October 2011); "*Basel III: Impacts on the IIFS and the role of the ISFB*"; AAOIFI-World Bank annual conference on Islamic banking and finance; Bahrain.
- Harzi Adel; (2009); "*The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks*"; presented at the research chair "Ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah).
- Hersh Emily Sarah; (Spring 2011); « *Islamic finance and international financial regulation*"; Journal of International Service; American University; Washington, DC; p 51-64.
- Islamic Financial Services Board; (December 2013); "*ISFB-15: Revised capital adequacy standard for institutions offering Islamic financial services (excluding Islamic insurance (takaful) institutions and Islamic collective investment schemes)*"; Malaysia.
- Lackmann Bedi Gunter; (Summer 2014); "*Basel III creates new opportunities for sukuk (Islamic bond) issuance*"; Nomura Journal of Capital Markets; Vol.6, No.1; p 1-18.
- Mejia. A.L; (December 2014); "*Regulation and supervision of Islamic banks*"; International Monetary Fund working paper/14/2019; USA.
- PwC's (Price waterhouse Coopers) Financial Services Institute (FSI); (October 2010); "*The new Basel III framework: Navigating changes in bank capital management*"; USA.
- World's Islamic Finance Market Place; (August 14th, 2014); "*Basel III sukuk innovated*"; Malaysia.
- http://www.ifsb.org
- http://www.riskdynamics.eu

التطبيقات المعاصرة المتعلقة بقبض الشيك وتكييفها في الفقه الإسلامي



د. محمَّد نجدات المحمَّد
أستاذ الفقه الإسلاميِّ ومذاهبه
كليَّة الشَّريعة، جامعة دمشق

الحلقة (٢)

المبحث الثاني – حوالَة الشِّيك

الحوالَةُ لغةً: مأخوذةٌ من التحويلِ بمعنى "النقلِ"[1].

وفي اصطلاحِ الفقهاءِ هي: "نقلُ الدَّينِ من ذِمَّةِ المحيلِ إلى ذمَّةِ المحُالِ عليه"[2].

وهي بهذا المعنى تختلفُ عن الحوالةِ المصرفية التي تجريها المصارفُ وهي: " عمليةُ نقلِ النقودِ، أو أرصدةِ الحساباتِ من حسابٍ إلى حسابٍ، أو من بنكٍ إلى بنكٍ، أو من بلدٍ لآخرَ وما يستتبعُ ذلك من تحويلِ العُملةِ المحليةِ بالأجنبيةِ، أو الأجنبيةِ بأجنبيةٍ أُخرى"[3].

ولمزيدٍ من التوضيحِ يدفعُ طالبُ التحويلِ إلى المصرفِ مبلغاً من عملةٍ محلِّيةٍ كـ(الدينار، أو الريال) أو مثلاً؛ ليعطيه المصرفُ في مقابلِه تحويلاً على مصرفٍ في بلدٍ آخرَ، بمبلغٍ مُعادلٍ له قيمةٌ بعملةٍ أُخرى كـ(الدولار) أو سِواه من العُملاتِ الأجنبيةِ[4].

ففي هذه العمليةِ معاملتان مندمجتان: الأُولى "مُصارَفَةٌ" تمَّ فيها بيعُ الدينارِ بالدولار، والثانيةُ "تحويلُ الدولارِ إلى بلدٍ آخَر بطريقةٍ ائتمانيةٍ"؛ أيّ دونَ نقلِ النقودِ عَيناً بالفعلِ؛ بل بمقتضى صكٍّ (شيكٍ) يعطيه المصرفُ المحليُّ لعميلِه يتضمَّنُ أمراً للمصرفِ المحوَّلِ عليه في البلدِ الآخَرِ، بأن يدفعَ مضمونَه إلى ذلك العميلِ نفسِه، أو إلى شخصٍ آخَرَ يريدُ العميلُ إرسالَ المبلغِ إليه[5].

---

[1] المصباح المنير، أحمد الفيومي: 1/215.
[2] مرشد الحيران، قدري باشا،ص:221.
[3] دليل العمل في البنوك الإسلامية، محمد هاشم عوض،ص:71.
[4] المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، مصطفى الزرقا،ص:2.
[5] المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير،ص:233.

وهذه العمليةُ أشبهُ ما تكونُ بـ(السُّفْتجة)[1] التي عرفتْها المجتمعاتُ الإسلاميةُ منذ عصرِ الصحابة وهي: " كتابٌ يكتبُه المستقرِضُ للمقرِض إلى نائبه ببلدٍ آخَر ليعطيَه ما أقرضَه "[2].

فقد روى عطاءٌ أنّ ابنَ الزبيرِ رضيَ اللّهُ عنه كان يأخذُ الورَقَ (الفضَّةَ المضروبةَ دراهم) مِن التجَّارِ بمكَّة فيكتبُ لهم إلى البصرةِ وإلى الكوفةِ، وكذلك كان ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما يأخُذُ الورق بمكَّةَ على أن يكتبَ لهم إلى الكوفةِ بها[3].

أمّا في هذا العصرِ فقَد أصبحَ تحويلُ النقود (عن طريقِ الشيكاتِ وغيرها) ضرورةً ملحَّةً للسياحةِ العالَمية وللطلَّابِ الذين يدرسونَ العلمَ خارجَ بلادِهم، ولا سيّما حاجات التخصُّصِ ولغَيرِ الطُّلاّبِ فلا ينبغي الأخذُ بالرأي الأشدِّ في الفتوى. وتبقى عمليةُ "السُّفتجة" الأصلَ وهو أنّ الأصلَ في العقودِ الإباحة.

ويمكنُ تطبيقُ أحكامِ الإجارةِ على عمليةِ تحويلِ النقود، وقد توفَّرتْ فيها أركانُ الإجارةِ الأربعة: *المستأجِر: وهو العميلُ المحوِّلُ، والأجيرُ: وهو البنكُ، والمستأجَرُ عليه: وهي خدمةُ التحويلِ، والأُجْرَة: وهي ما يتقاضاه البنكُ من العميلِ أجرةً على التحويلِ، وإذا كانت إجارةً فليس هناك ما يمنعُ منها في الشريعة[4].

أنواعُ حوالةِ الشيكِ وتكييفُها الفقهيّ:

تنقسمُ حوالاتُ الشيك إلى قسمين:

القسمِ الأوَّل: حوالاتٌ داخليةٌ:

وهي عمليةُ نقلِ المصرفِ النقودَ من مكانٍ لآخَر بالدولةِ نفسِها بناءً على طلبِ عُملائه، وشريطةَ أن يقومَ طالبُ التحويلِ بإيداعِ المبلغِ المطلوبِ تحويلُه لدى المصرِف، أو أن يكونَ له حسابٌ جارٍ به يُغطِّي هذا المبلغُ المرادُ تحويلُه، ثمَّ يقومُ المصرِفُ بتحويلِه إلى الشخصِ الذي يُحدِّده العميلُ على عنوانه[5]. ويتقاضى المصرفُ على ذلك عمولةً، أو أجرةً على ذلك.

ويتمُّ التحويلُ عن طريقِ إرسالِ إشعارٍ من البنكِ إلى المصرِف المحوَّلِ عليه عن طريقِ (البريد، أو التليفون، أو الفاكس، أو التلكس، أو عن طريق شيكٍ مصرفيٍّ).

التكييفُ الفقهيُّ:

[1] السفتجة: بفتح السين والتاء أو بضمهما أو ضم السين وفتح التاء، وهي كلمة فارسية معربة أصلها (سفته) بمعنى: الشيء المحكم، ويراد بها في التعامل المالي: رقعة أو صك يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مبلغاً من المال على سبيل التمليك والضمان لكي يقبض بديلاً عنه في بلد آخر معين. انظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود،ص:339. تهذيب الأسماء واللغات، النووي:1/149.وقد منعها الشافعية والحنفية والمالكية، وأجازها وأجازها الحنابلة في رواية مال إليها ابن القيم ورجحها مصطفى الزرقا. شرح منح الجليل:3/50. البدائع، الكاساني:7/395. المهذب، الشيرازي:1/311. المصارف، الزرقا،ص:2.

[2] تهذيب الأسماء واللغات، النووي:1/149.

[3] المغني، ابن قدامة: 4/320.

[4] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعجي، ص:102.

[5] المرجع السابق،ص:233.

لا تخرجُ هذه المعاملةُ عن كونِها وكالةً بأجُرةٍ؛ حيث إنّ المصرفَ ما هو إلاّ مُنفِّذٌ لطلبِ العميلِ (وكيلٍ عن العميلِ) والأجرةُ تحسَبُ على أساسِ التكلفةِ التقديريةِ على ضوءِ المصروفاتِ الفعليةِ التي يقوم بها البنكُ من (عَملِ المختصِّينَ، ومصروفاتِ البريدِ، أو الهاتفِ، أو الفاكس، أو التلكس، أو الطوابع)[1] .

والوكالةُ بأجرٍ جائزةٌ باتفاقِ الفقهاءِ[2] .واستدلُّوا على ذلكَ بفعلِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فقَد كان يبعثُ عُمَّالَه لقبضِ الصدقاتِ، ويجعلُ لهم عَمالةً (أجرة)[3] .

القسمِ الثاني: حوالاتٌ خارجيّةٌ:

وهي عمليةُ نقلِ المصرفِ للنقودِ من دولةٍ إلى أُخرى– سواءٌ كان هذا النقلُ (وفاءً لثمنِ بضاعةٍ،أو سداداً لدَينٍ، أو الاستثمار في الخارجِ) . ويُشْتَرطُ لها قيامُ العميلِ بإيداعِ المبلغِ المرادِ تحويلُه، أو أن يكونَ له حسابٌ جارٍ به يُغطِّي تلك الحوالةَ، ويتقاضى المصرفُ عُمولَةٌ أو أجرةٌ على ذلك .

ويتمُّ التحويلُ بالوسائلِ السابقِ ذِكْرُها وبخطابِ الاعتمادِ (الاعتمادِ المستنديِّ)[4] .

إنّ الحوالاتِ الخارجيةَ تتجاوزُ الحدودَ الإقليميةَ للبلدِ الذي يعملُ فيه المصرفِ وهنا فإنّ اختلافَ نوعِ العملةِ المدفوعةِ يُدْخلُ مع الحوالةِ عمليةً أُخرى ملازمةً لها وهي الصرفُ؛ حيث يكونُ المحوِّلُ مُضطراً لشراءِ العملةِ الأجنبيةِ التي سيتمُّ بها دفعُ القيمةِ في البلدِ الأجنبيِّ وبالعكس .

ويتمُّ ذلك وفقَ صُورتَينِ وهما[5] :

الصورةُ الأولى: أن يدفعَ مُريدُ التحويلِ للبنك دنانيرَ، ويعطيه بها شيكاً بالليراتِ السوريةِ قابلاً للصرفِ في سوريةَ، ونحن إزاءَ ذلك نكونُ أمامَ عمليةِ صرفِ دنانيرَ كويتيةٍ بليراتٍ سوريةٍ، قبلَ التحويلِ، وقد توفَّرَ فيها شرطُ صحّةِ الصرفِ، وهو التقابُضُ في المجلسِ؛ لأنّ العميلَ سلّمَ البنكَ الدنانيرَ، وسلَّمَ البنكُ العميلَ بالليراتِ السوريةِ شيكاً، أو سجَّلَ له المبلغُ باسمِه في سِجِّلاته، وقبضَ العميلُ الشيكَ، وتسجيل المبلغِ في سجِّلاتِ البنكِ باسمِ فُلانٍ يُعتَبرُ قبضاً له[6]، وفي هذه الحالةِ يكون الموطنُ الذي تمَّ فيه الصرفُ هو موطنُ البنكِ القابضِ، ثمَّ يقومُ البنكُ بتحويلِ المبلغِ إلى البنكِ المقبِّضِ في سوريةَ، وإرسالِ إشعارِ التحويلِ إليه، وهي عمليةٌ جائزةٌ؛ لأنّها اشتملَتْ على عمليةِ صرفٍ صحيحةٍ، وعمليةِ إجارةٍ صحيحةٍ، ومحلُّ الإجارةِ هي نقلُ المالِ من مكانٍ آخَر.

---

1 انظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود، ص:338.

2 غمز عيون البصائر، ابن نجيم: 3/13. حاشية الدسوقي: 3/397. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب:2/217. المغني، ابن قدامة: 2/182.

3 أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى:"والعاملين عليها" رقم (1429). ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم (1832).

4 الاعتماد المستندي هو: "تعهُّدٌ بالسِّدادِ والدفعِ لمبلغٍ معيَّنٍ من جانبِ المصرفِ الذي يصدرُه للشخصِ الذي يتقدَّم إليه بمجموعةٍ معيَّنةٍ من المستنداتِ المنصوصِ عليها بالاعتماد، ووفقَ شروطٍ متفَقٍ عليها نيابةً عن العميلِ الذي أمرَه المصرفُ بفتحِ الاعتمادِ المستنديّ". النظام المصرفي في الإسلام، د. محمد سراج، ص:112. التمويل وسوق الأوراق المالية (البورصة)، د. وهبة الزحيلي، ص:16.

5 المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس القلعجي، ص: 102،103.

6 انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الذي أجاز ذلك، ص:7 من هذا البحث.

الصورةُ الثانيةُ: أن يدفعَ العميلُ مُريدُ التحويلِ إلى بنكٍ كويتيٍّ دنانيرَ ليُحوِّلها له إلى بنكٍ مُعيَّنٍ في دمشق، فيقومُ البنكُ بالتحويلِ، ويأخذُ على ذلك أجْراً، ويصلُ المبلغُ المحوَّلُ إلى بنكِ دمشقَ بالدنانيرِ، فيصرفُ البنكُ الدمشقيُّ الدنانيرَ بليراتٍ سوريةٍ، ويسلِّمُها إلى المحوّلِ إليه ليراتٍ سوريةٍ، وبذلك يكونُ الصرفُ قد تمَّ في البنكِ الدمشقيِّ، وليس في البنكِ الكويتيِّ.

إذاً هذه المعاملةُ تشتملُ بالإضافةِ إلى الوكالةِ بأجرةٍ تشتملُ على بيعِ وشراءِ العُملاتِ الأجنبية وهي ما يُسمّى في الفقهِ الإسلاميِّ "عقدَ الصرفِ"، ومن شرطِ الصرفِ التقابضُ في مجلسِ العقدِ باتفاقِ الفقهاءِ[1] – كما مرَّ سابقاً –، وهذا الشرطُ مُتحقِّقٌ حُكماً كأحدِ تطبيقاتِ القبضِ الحُكميِّ الذي أجازَه الفقهاءُ[2].

إذ يقومُ المصرفِ بمجرَّدِ الاتفاقِ مع العميلِ طالبِ التحويلِ، واستلامِ المبلغِ حالاً بإجراءِ القيودِ الدفتريةِ (المحاسبية) المتعلِّقةِ بعمليةِ التحويل. ويُسلَّمُ العميلُ في مجلسِ العقدِ إشعاراً بذلك يقومُ مقامَ القبضِ، فقد جرى العُرفُ على اعتبارِه مُلْزِماً لِمَن أصدَرَه، وهذا الإشعارُ سمّاه فقيهُ عصرِه الدكتور مصطفى الزّرقا الصَّكِّ، أو الشيكِ الذي يُعتبَرُ في حُكمِ النقودِ الرسميةِ[3].

والخلاصةُ: فإنّ هذه المعاملةَ جائزةٌ سواءٌ كُيِّفتْ على أنها عمليةٌ سَفتجة – على رأي من أجازها– أو عملية إجارة صحيحة سواء رافقها عقد صرف أم لم يرافقها صرف.

وقد لخصت هيئة المعايير الشرعية حكم الحوالات الداخلية والخارجية للشيك بقرارها رقم (١٦) تحت عنوان: قبض الأوراق التجارية الذي جاء فيه: "شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أما إذا كان من غير جنس المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك"[4].

المبحث الثالث – خصم[5] الشيك (خصم الأوراق التجارية)

ومثاله أن يأتي البنك الربوي ويقول لمن عنده شيك بـ(٦٠) ألف مثلاً، خذ (٥٠) ألفاً معجلة، وأنا أُحَصِّل الشيك ويكون الباقي لي.

ومضمون عملية الخصم أو الحسم أن العميل في يده شيك أو ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين، فيقوم العميل بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية مقابل أن يدفع له المصرف قيمتها محسوماً منها مبلغاً من المال، ويقوم المصرف بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المعين.

---

[1] انظر:ص:7 في الحاشية.
[2] انظر، ص: 6 وما بعدها.
[3] المصارف، مصطفى الزرقا،ص:7. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبدالله العبادي،ص:342.
[4] المعايير الشرعية، قرار رقم (16)،ص:273.
[5] خصم: اصطلاح مصرفي حديث. انظر: الموسوعة العربية الميسرة، شفيق غربال،ص:757. وهي تقابل حسم وهو القطع.

والتظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفياً للشروط والبيانات المقررة نظاماً يُعتَبر مُلزماً لما يترتب عليه من آثار. ولا يخرج التظهير عن كونه حوالة أو وكالة من صاحب الشيك للمصرف وهما جائزان[1].

التكييف الفقهي لعملية الخصم:

إن مضمون العملية لا يتجاوز عن كونه قرضاً من المصرف إلى العميل، حيث إن الشرع يبني أحكامه في العقود على المقاصد والمعاني، والهدف من عملية الخصم هو القرض، والمصرف لا يقصد شراء الورقة التجارية وإنما يقرض المستفيد مبلغاً بضمان هذه الورقة[2].

وبناء على ذلك فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل بخصم الأوراق التجارية. والبديل الإسلامي حتى تزكوا أموالنا وتتطهر ونبتعد عن شبهة الربا هو اعتبار عملية حسم (خصم) هذه الأوراق على سبيل القرض الحسن دون أن يأخذ زيادة على ما يدفعه تحت ما يُسَمَّى عمولة أو فائدة أو أجرة، وإنما يقوم بتحميل العميل بالمصاريف الفعلية التي يتكبدها في تحصيل الشيك. ويمكن الاعتماد على أسلوب المشاركة أو المضاربة في صفقة واحدة أو أكثر

وإليك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حسم الأوراق التجارية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية:

إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/٥/١٩٩٢م. قرر ما يلي:

١. الأوراق التجارية (الشيكات- السندات لأمر- سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٢. إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه مسؤول عن دين النسيئة المحرم[3].

ولكن لو فرضنا أن الشيك أو السندات التجارية على البنك الإسلامي نفسه، فهل يجوز له أن يعجل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين، والأصح أن هذا جائز، لأنه من الصلح عن المؤجل ببعضه حالًّا، أو (ضع وتعجل) ويطلق الفقهاء عليها مصطلح "صلح الإسقاط" أو "صلح الإبراء" أو "صلح الحطيطة"[4].

أما حكمها: فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الأول: ذهب (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[5] إلى أنه لا يجوز إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيل وفائه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

[1] انظر: المعايير الشرعية،ص:273،279.
[2] مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د. محمد الصاوي،ص:463. تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود، ص: 284.
[3] المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير،ص:208.
[4] انظر: مغني المحتاج: 2/79.
[5] البحر الرائق، ابن نجيم:7/259. الثمر الداني، الآبي الزهري:2/8.مغني المحتاج، الشربيني الخطيب:2/179. المغني، ابن قدامة:4/74.

روى المقداد بن الأسود قال: "أسلفت رجلاً مئة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل تسعين ديناراً وأحُطُّ عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " **أكلتَ ربا يا مقداد وأَطْعَمْتَه**"[1] .

الثاني: وذهب ابن عباس وإبراهيم النخعي وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أنه يجوز تعجيل الأقساط في مقابل إسقاط جزء من الدين، وقد اختار هذه الرواية عن الإمام أحمد ونصرها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2] .

وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي. فقد جاء في قراره: " الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية"[3] .

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة المنورة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**ضَعُوا وتَعَجَّلُوا**"[4] .

الترجيح:

الأحاديث السابقة لا يصلح الاحتجاج بها لاختلاف العلماء في صحتها وورود ضعف في سندها، وليست مقابلة الأجل بالمال محرمة مطلقاً، إذ النص ورد في أن المحرم هو الزيادة على الدين مقابل الأجل، ولذلك سميت هذه الزيادة بـ "الربا" وهو –أي: الربا– رمز الاستغلال والإجحاف بالمدين الذي يُفتَرض أنه محتاج.

أما الحط عن المدين مقابل الأجل فلا شيء فيه، لأنه ليس بربا، إذ لا زيادة فيه، والربا هو الزيادة، فضلاً على أنه رمز الإحسان والرفق بالمدين. فالراجح جواز تعجيل الدين مقابل الأجل. والله أعلم.

---

1 أخرجه البيهقي في سننه بسند ضعيف في سننه، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم (11471). قال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان:2/211"هذا الحديث على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، ورجاله ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به"

2 كشاف القناع، البهوتي: 3/392. المرجع السابق: 2/41.

3 انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد رواس القلعجي،ص:99.

4 سنن البيهقي، باب: من عجل له أدنى من حقه، رقم (11467) بسند ضعيف. انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي:2/105.

المبحث الرابع - تحصيل الشيك (تحصيل الأوراق التجارية)[1]

يقوم المصرف بمطالبة المدينين بالأموال المستحقة عليهم لصالح الدائنين، فلو كانت لشخص على آخر ورقة أو شيك تثبت بأنه مدين له بمئة دينار، ففي هذه الحالة ينوب المصرف بتحصيل هذا المبلغ من المدين، ليوفر على الدائن ما قد يترتب على المطالبة من مصاريف وتحصيل. وبإزاء هذه العملية من المطالبة والتعقب يتقاضى المصرف عمولة من الدائن نظراً لما قدمه من خدمة[2].

ومضمون عمليات التحصيل أن العميل (الدائن) يطلب من المصرف تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية – ومنها الشيك –، فيطلب المصرف من العميل تظهير الورقة تظهيراً توكيلياً، ويقوم المصرف بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل[3].

التكييف الفقهي لتحصيل الأوراق التجارية –ومنها الشيك–:

حقيقة عملية تحصيل الأوراق التجارية لا تعدو أن تكون عقد وكالة بأجرة، فالعميل يوكل البنك في تحصيل دينه مقابل أجر معين، والوكالة جائزة شرعاً سواء كانت بأجر أم بغير أجر باتفاق الفقهاء[4].

وإذا لم ينص العاقدان على الأجر في الوكالة فَيُعْمَل بالعرف الدارج، فإن كان يقضي بإعطاء مثل هذا الوكيل أجراً في مثل هذه الحالة، كان له أجر المثل (بمعنى أن تكون هذه العمولة تناسب الجهد المبذول للمتابعة وإرسال الإخطارات والإشعارات بالسداد..الخ)، وإلا لا أجر له[5].

الخاتمة والنتائج:

بعد هذه الجولة في مسائل تتعلق بالشيك كأحد المعاملات الجديدة التي تعارف الناس عليها، والتي انتشرت في كل العالم –ومن الناحية الفقهية– يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

١. قبض الشيك يُعتَبر قبضاً لمحتواه إذا كان مُصدَّقاً، أما الشيك العادي، أو الشيك غير المصدق فلا يعتبر قبضاً لمحتواه.

٢. الحوالات الداخلية للشيك التي تجري في البلد الواحد –ضمن مدنه– جائزة ولا تخرج عن كونها وكالة بأجرة، ويجوز للمصرف أخذ الأجرة على أساس الكلفة التقديرية للمصروفات الفعلية التي يقوم بها المصرف.

---

1 تقوم بهذا العمل جميع المصارف الإسلامية. انظر: بنك البحرين الإسلامي: أهدافه وأعماله،ص:4. بنك فيصل الإسلامي السوداني: أهدافه ومعاملاته،ص:1.
2 بحوث فقهية، عز الدين بحر العلوم،ص:117.
3 المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير،ص:205.
4 غمز عيون البصائر، ابن نجيم:3/13.حاشية الدسوقي: 3/397. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: 2/217. المغني، ابن قدامة: 6/525.
5 البنوك الإسلامية، محسن خضيري، ص:155.

٣. الحوالات الخارجية للشيك التي تتجاوز حدود البلد الواحد جائزة سواء كُيِّفت على أنها عملية سَفْتَجَة – على رأي من أجازها– أو عملية إجارة صحيحة سواء رافقها عقد صرف أم لم يرافقها صرف، ويجوز للبنك أن يأخذ أجراً على ذلك.

٤. خصم أو حسم الشيك مع أخذ المصرف فائدة أو مبلغ من المدين لا يجوز، لأن هذه المعاملة لا تعدو أن تكون قرضاً من المصرف إلى العميل، والبديل الإسلامي هو اعتبار عملية الحسم بمثابة قرضٍ حسن من المصرف إلى العميل (صاحب الشيك).

٥. ولكن لو فرضنا أن الشيك أو السندات التجارية على البنك الإسلامي نفسه، فهل يجوز له أن يعجل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين، والأصح أن هذا جائز، لأنه من الصلح عن المؤجل ببعضه حالًّاً، أو (ضع وتعجل) ويطلق الفقهاء عليها مصطلح "صلح الإسقاط" أو "صلح الإبراء" أو "صلح الحطيطة".

٦. تحصيل الشيكات عملية جائزة، لأنها عقد وكالة بأجرة، فالموكل هو صاحب الشيك، والوكيل هو المصرف وبالتالي يجوز له أن يأخذ أجراً على ذلك.

البنوك التشاركية والأدوات المالية الإسلامية نظرة مستقبلية في الخصوصية المغربية



حسين عبد المطلب الأسرج
باحث اقتصادي
وزارة التجارة والصناعة المصرية

إنَّ التمويلَ الإسلاميّ ليسَ أمراً جديداً؛ بل إنَّه يُمارَسُ منذُ عِدَّةِ قرونٍ في مختلفِ أنحاءِ العالَم؛ إلاّ أنه اكتسبَ في الآونةِ الأخيرة إقبالاً كبيراً .وتقدَّرُ الأصولُ الكلِّيَّةُ للتمويلِ الإسلاميِّ بحوالَي ٥ تريليون دولار أمريكي؛ أيّ بزيادةٍ قَدْرُها عشرةُ أضعافٍ عمّا كانت عليه منذُ عشرِ سنوات،وبمُعدَّلِ نموٍّ يفوقُ التمويلَ التقليديّ في كثيرٍ من البلدان .

كما شَهِدَ أيضاً مجموعُ الأصولِ القائمة من الصكوك الإسلامية على مدارِ العَقد الماضي زيادةً تُعادِلُ عشرةَ أضعافٍ حتّى بلغتْ حوالَي ٣٠٠ مليار دولار أمريكي، ومعظمُ هذه الأصولِ في دول الخليج وماليزيا .

ويُلاحَظُ أنّ الاهتمامَ بالصكوكِ يتزايدُ في أنحاءِ العالَم . وهناك عددٌ من البلدانِ الأُخرى أصدرَتْ صُكوكاً إسلاميةً في السنواتِ الأخيرة، ومِن بينِها "لكسمبرغ "و"هونغ كونغ" و"جنوب إفريقية"و"المملكة المتحدة" .

وإذا كانت صناعةُ الصيرَفةِ الإسلامية قد حقَّقتْ نموَّاً كبيراً خلالَ السنواتِ القليلة الماضية، كما حقَّقَتْ دولٌ عربيةٌ إنجازاتٍ ملموسةً في هذا المجال؛ إلاّ أنّ هناكَ دُولاً عربية مازالت تُؤسِّسُ لقيامِ المصارفِ الإسلاميةِ بها، ومازالت تسعى لتهيئةِ الأُطُرِ (القانونية، والتشريعيةِ) لذلك؛ فالمملكةُ المغربيةُ على سبيلِ المثال تحُاولُ تطويرَ سوقِ التمويلِ الإسلاميِّ بهدفِ تعزيزِ جاذبيةِ البلاد للاستثمارات، إضافةً إلى الحدِّ من أزمةِ السيولةِ التي يُعاني منها المغربُ .

وتنتظرُ الساحةُ المصرفية المغربية أولى البنوك التشاركيةِ في مطلعِ سنة ٢٠١٦ م إنْ شاءَ اللهُ تعالى بعدما صادقَ البرلمانُ المغربيُّ على قانونٍ يُرخِّصُ للمرَّة الأولى في تاريخِ البلادِ بإنشاءِ "بنوكٍ إسلاميةٍ" ، ويتيحُ للشركاتِ الخاصَّةِ إصدارَ سنداتٍ إسلاميةً . ويسمحُ القانونُ للبنوكِ (الأجنبية، وكذلك المحلية) بتقديمِ خدماتٍ مصرفيةٍ إسلامية في المغرب . كما يحتوي –أيضاً– على بُنودٍ بشأنِ التكافُل، وهو ما يتيحُ إنشاءَ شركاتِ تأمينٍ إسلامية في السوق المغربية، وتمكينِ الشركاتِ الخاصَّةِ من إصدارِ سنداتٍ إسلامية (صكوك) . وتستعدُّ بنوكٌ مغربية كُبرى لفتحِ فروعٍ إسلامية . فيما تختبرُ بنوكٌ أجنبية– أيضاً– مقترحاتٍ للاستثمارِ في السوق المغربية . وكانت بنوكٌ خليجية من (الكويتِ، والبحرين، والإمارات العربية المتحدة) عبَّرتْ عن اهتمامِها بالاستثمارِ في التمويلاتِ الإسلامية في

المغرب. وتوقَّعَت "دار الصفاء"، فرع مصرف "التجاريّ وفابنك"، أحدُ أكبر مصارف المغرب، أن تجتذبَ الصيرفةُ الإسلامية استثمارات قادرةً على تعبئة ادِّخارٍ يُناهز ٩٠ مليار درهمٍ مغربيٍّ، ما يُعادلُ ١٠.١٤ مليارات دولار. ويُمثِّلُ هذا المبلغُ نحوَ ٩٪ من إجماليّ الادِّخار في البلاد. وكشفتْ دراسةٌ أنجزتْها مؤسسةُ "الاستشارات المالية الإسلامية وخدمات الضمان" مؤخَّراً إلى أنّ ٩٧٪ من المغاربة مُهتَمُّونَ بالتمويلِ الإسلاميِّ، و٩٪ منهُم لا يفتحونَ حساباتٍ مصرفيةً لاعتباراتٍ دينيةٍ، و٣١٪ ينوونَ الانتقالَ من النظامِ المصرفيِّ التقليديِّ إلى التمويل الإسلامي، ويرى عددٌ من الخُبراء أنّ المهاجرينَ المغاربةَ يُتيحونَ أيضاً آفاقاً واسعةً لنموِّ المصارفِ الإسلامية؛ خصوصاً في مجال تمويلات العقار. كما يُعوِّلُ المغربُ على إحداث مركزٍ ماليٍّ إقليميٍّ في الدارِ البيضاء؛ لإغراءِ المصارف –بما فيها الإسلامية–، باتّخاذِ المغرب بوَّابةً للاستثمارِ في أفريقيةَ، التي صارَ فيها للرباطِ حضورٌ اقتصاديٌّ قويّ عبرَ بعضِ المصارف وشركات الاتصالات، وإذا كانت هذه هي الطُّموحاتُ المغربية من الصيرفةِ الإسلامية والبنوك التشاركية فإنّ هذه الصناعةَ تُواجَهُ بالكثيرِ من التحدِّيات، لعلَّ من أهمِّها تصميمَ نُظُمٍ وأُطُرٍ خاصَّةٍ للعملِ بما يتوافقُ مع النُّظُمِ التمويلية المتوافقةِ مع الشريعةِ الإسلامية؛ من (إجارةٍ، ومُرابحةٍ، ومُضاربَةٍ) وغيرها. أيضا توعيةَ المستفيدينَ وتقسيمهم لشرائحَ بما يسمحُ بتصميمِ منتجاتٍ مصرفيةٍ تُلائمُ الشرائحَ كلَّها.

فالتمويلُ الإسلاميّ يُتيحُ إمكاناتٍ هائلةً للمغاربة؛ وذلك نظراً للطابَعِ الاحتوائيِّ الذى يتميَّزُ به التمويلُ الإسلاميُّ؛ إذ يُمكِنُه المساهمةُ في رفعِ معدَّلاتِ النموِّ الاقتصاديِّ، وتعزيزِ طابَعِه الاحتوائيِّ عن طريقِ زيادة فُرَصِ الحصولِ على الخدمات المصرفية للسُّكّان الذين يفتقرونَ إليها. فلا زالتِ الخدماتُ المالية قاصرةً عن الوصول إلى قطاعٍ كبير من السُّكّان الذين يُمثِّلونَ سوقاً أساسياً، ونظراً لسِماتِ المشاركةِ في المخاطرِ التي يتميَّزُ بها التمويلُ الإسلامي وقوَّةِ الرابطة بين(الائتمانِ والضمان)فإن الباحثَ يجدهُ ملائماً لتمويلِ المشروعات (الصغيرة، والمتوسطة، والشركات المبتدئة) –والتي نعلمُ أنّ بإمكانها تشجيعَ النموِّ الاحتوائيّ. وللسبب ذاته فقَد ظهرتْ قيمةُ التمويلِ الإسلاميِّ في مشروعاتِ الاستثمار في البِنيَةِ التحتية، والتي يُمكِنُ أن تحقِّقَ مكاسبَ في الإنتاجية وتُحفِّزُ النموَّ الذي ينطوي على قيمةٍ مضافة عالية. –هذا من جهةٍ–. أمّا من جهةٍ أُخرى يمتلكُ التمويلُ الإسلاميُّ إمكاناتٍ لتشجيعِ الاستقرار الماليِّ؛ لأنّ سِمةَ المشاركةِ في المخاطرِ تحدُّ من الرفعِ الماليِّ؛ ولأنّ تمويلَه مُعزَّزٌ بأصولٍ، ومن ثَمَّ فهو تمويلٌ مضمونٌ بالكامل. وبالإضافة إلى ذلك تتيحُ البنوكُ الإسلامية –إلى جانب الودائع– حساباتٍ للمشاركةِ في الأرباحِ وتحمُّلِ الخسائرِ يُمكِنُ أن تُساعدَ على (تخفيفِ الخسائر، والحدِّ من العدوى)إذا ما أصيبَ القطاعُ المصرفيُّ بالعُسْرِ المالي. ويؤدِّي هذا في الواقعِ إلى زيادة رأسِ المال الكُلِّيِّ الممتصِّ للخسائر، وهو هدفٌ أساسٌ من أهداف الإصلاحِ التنظيميِّ العالَميِّ الجديد. ورغمَ هذه المزايا المهمَّة والإمكانات الواضحة، لا يزال الطريقُ طويلاً إلى أن يُحقِّقَ التمويلُ الإسلاميُّ إمكاناته القُصوى. وهناك عددٌ من قضايا السياسة المحوريَّة الأُخرى التي يتعيَّنُ معالجتُها حتى نجنيَ الثمارَ الكاملة للتمويلِ الإسلامي. وهنا يأتي الدورُ الحيويُّ الذي تلعبُه أربعةُ أنواعٍ من المؤسَّساتِ، ليس فقط في تقديم

بيئةٍ مواتيةٍ لصناعةٍ مستديمةٍ وقادرةٍ على مواجهَة المخاطرِ والصدَماتِ؛ ولكن أيضاً في التقريبِ بين الممارساتِ الحاليَّة والروحِ الحقيقية للتمويل الإسلاميِّ.

١. **كفاءةُ المؤسَّسات القانونية**: التي تُعنى في المقامِ الأوَّل بالمساعَدة في حماية حقوق الملكية وتنفيذِ العُقود؛ فقَد أكَّد الإسلامُ على ضرورة احترام العهود، والوفاء بالالتزامات؛ نظراً للعواقبِ (الاجتماعية، والاقتصادية)جرّاء عدمِ الالتزام بها. ويحضُّنا القرآنُ الكريم أيضاً على ذلك؛ حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة: ١)؛ فالمؤسساتُ القويةُ تضمَنُ حدوثَ ذلك عن طريقِ حماية حقوقِ الملكية، وإنفاذ العقودِ، وتعزيزِ الثقة المتبادَلة في المجتمعات. أيضا يجبُ أن تكونَ هذه المؤسساتُ قادرةً على تطويعِ القواعدِ التنظيمية المالية التي تأخذُ في الاعتبارِ الخصائصَ البارزة للتمويل الإسلاميِّ، ولا تضعُ البنوكُ الإسلامية في موقفٍ نسبيٍّ غيرِ مُواتٍ؛ فعلى سبيلِ المثال: ينبغي مراعاةُ نسبةِ الاحتياطيِّ القانونيِّ للبنوكِ حتى يأخذ في الحُسبانِ نموذجَ المشاركةِ في الأرباحِ والمخاطر الذي يقومُ عليه التمويلُ الإسلاميُّ – والذي يسمحُ بتحمُّلِ المستثمرينَ بعضَ الخسارة، ويخفضُ أوزانَ المخاطرِ المطبَّقة على التمويلِ الشبيه بالأسهُم. أيضا ضمان الاتساق بين المعاملةِ الضريبية لمنتجاتِ التمويلِ الإسلاميِّ والعقودِ الأُخرى المماثلةِ التقليدية؛ فنُظُمُ ضريبةِ الدخلِ عادةً ما تُدرِجُ أرباحَ الفوائدِ على أدوات الدَّينِ ضمنَ المصروفاتِ القابلةِ للخصم. وهذا التحيُّزُ للدَّينِ يضعُ التمويلَ الإسلاميَّ في وضعٍ تنافسيٍّ سلبيٍّ، ويُثبِّطُ التمويلَ القائمَ على المشاركةِ في المخاطر.

٢. **توافُرُ المؤسَّساتِ الأكاديمية** القادرةِ على توجيه هذه المصارف بشكلٍ صحيح لتقديم منتجاتٍ مالية مبتكر؛ فأغلبُ الأعمالِ البحثية في مجتمعاتنا ترجعُ إلى الجهودِ الفردية وليس لجهودٍ مؤسَّسية. وبسبب عدمِ بناءِ القُدراتِ على المستوى المؤسسيِّ؛ فإنّ جهودَ الباحثينَ الأفرادَ لا تزالُ متفرِّقةً وغيرَ منسَّقَةٍ. وعلى الرغمِ من وجودِ العديد من الباحثينَ المبرِّزينَ الضالعينَ في الفقهِ الإسلامي؛ إلاّ أنّ الكثيرَ منهم لديه إلمامٌ محدودٌ بالخدماتِ التمويلية الحديثة. كذلك الحالُ بالنسبة لخُبرائنا في صناعةِ التمويلِ التقليديِّ، بشكلٍ عامٍّ؛ فهُم ليسوا مؤهَّلينَ بما يكفي لفهمِ المضامينِ التي تشتملُ عليها أحكامُ الشريعةِ الإسلامية. وتكشفُ إحدى الدراساتِ أنّ أفضلَ عشرةِ علماءَ في فقه المعاملاتِ الإسلامية يمثِّلونَ ٦٩٪ من رؤساءِ هيئاتِ الفتوى والرقابة الشرعية.

٣. **وجودُ المؤسَّساتِ الرقابية** التي تتولّى تنظيمَ بيئةِ العمل،–وخاصَّة ضمنَ النظامِ المصرفيِّ المزدوجِ، في ظلّ خصوصيةِ الصعوباتِ والتحدِّياتِ التي تفرضُها طبيعةُ التمويلِ الإسلامي والتي تتطلّبُ إيجادَ نظامٍ رقابيٍّ وإشرافيٍّ قويٍّ. ولنأخذ مثالاً على ذلكَ: مجموعةَ إصلاحاتِ لجنة" بازل ٣" حيثُ أصدرتْ لجنةُ "بازل" للرقابة المصرفية إرشاداتٍ تفصيليةً للتطبيقِ في النظامِ المصرفيِّ التقليديِّ. أمّا الإرشاداتُ الخاصَّةُ بالمؤسساتِ المالية الإسلامية فهيَ محدودةٌ للغايةِ، إنْ لم تكنْ غيرَ متوفِّرةٍ من الأساسِ. ويتطلَّبُ ذلك دونَ شكٍّ إعمالَ التقديراتِ

من جانبِ الجهاتِ التشريعيةِ المعنيّة، والذي لابُدّ وأن يؤدِّي إلى وجودِ فُروقٍ في التطبيقاتِ بين مختلفِ الدول، وقد يؤدِّي إلى زيادةِ مخاطرِ المواءمة الرقابية، رغمَ أنّ الإصلاحاتِ الرقابية تهدفُ إلى تعزيزِ التوافُق بين مختلفِ الأنظمةِ الرقابية. ونحتاجُ أيضاً إلى زيادة الاتساق في تطبيق التنظيم والرقابة على البنوك الإسلامية ونظامِ الحوكمة عبرَ مناطقِ الاختصاصِ المختلفة. وقد قامت المنظَّماتُ المعنيَّةُ بوضعِ المعاييرِ الإسلامية – بما فيها مجلسُ الخدماتِ الماليةِ الإسلامية، وهيئةُ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – بعملٍ رائعٍ في إرساءِ قواعد الطريق. وبذلك تكونُ قد أرستْ دعائمَ التعاونِ الوثيقِ مع المنظَّماتِ المعنيَّة بوضع المعايير المالية التقليدية، وينبغي القيامُ بالمزيدِ لتطبيق هذه القواعدِ حتّى لا يُعوقَ تطوُّر التمويلِ الإسلامي، أو يُشجِّع نموَّه بصورةٍ تجعلُ مواطنَ ضَعفٍ نظامية. ومِن العواملِ الأساسية في هذا الصددِ التنفيذُ التدريجيُّ لقواعدِ رأسِ المالِ والسيولة الإلزامية التي وضعتْها لجنة "بازل" مع تطويعها لخصائصِ التمويلِ الإسلامي. وقد لا يكونُ هذا التحوُّلُ أمراً سهلاً على البنوك الإسلامية– وخاصَّةً فيما يتعلَّقُ بالسيولة–؛ لكنّه يُمكِن أن يُعتبَر فرصةً لإيجادِ أدواتٍ وأسواقٍ جديدة، وسيكون استكمالُه ضرورياً لضمانِ صلابة النُّظُمِ المصرفية الوطنية.

٤. **المؤسساتُ الماليةُ الإسلامية** القادرةُ على تقديمِ منتجاتٍ وخدماتٍ تعكسُ روحَ التمويلِ الإسلاميِّ، وليس مجرَّدَ الالتزام بالمتطلَّباتِ الشرعية. وتطلَّب ذلك بناءَ القُدراتِ للقيام بأنشطةٍ بحثيةٍ أفضلَ، وعَرضَ منتجاتٍ وخدماتٍ مبتكَرةً؛ فضلاً عن حاجتها لتشجيع العدالة الاجتماعية في أنشطتها من خلالِ التوزيعِ السليم لموارده. والتحدِّي الذي يُواجه صُنَّاعَ السياساتِ في هذا الخصوصِ هو المساعدةُ في توسيع هذا السوقِ لِتحقّقِ إمكاناته الكاملة.

فعلى سبيل المثال: قد يكون هناك حاجةٌ لإصداراتٍ سياديةٍ أكثرَ انتظاماً بآجالِ استحقاقٍ مختلفةٍ لتساعدَ في إرساءِ معاييرَ قياسيةٍ، وإقامةِ أسواقٍ ثانويةٍ. وينبغي أن تكونَ خططُ الصكوكِ السياديةُ جُزءاً من استراتيجياتِ الحكوماتِ بشأنِ إدارةِ الديون. وينبغي دعمُ السوقِ بأطُرٍ قانونيةٍ وتنظيميةٍ قويةٍ؛ ممّا يساعدُ على معالجة عدمِ اليقينِ المزمنِ بشأنِ حقوق المستثمرينَ.

ويحتاجُ ذلك إلى إقامةِ أسواقٍ للمالِ، وأسواقٍ بينَ البنوكِ لتداولِ الأدواتِ الماليةِ المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بُغيةَ مساعدةِ البنوكِ الإسلامية على إدارةِ احتياجات السيولة بدرجةٍ أكبرَ من الفعالية؛ فالسوقُ إذا كان قاصرَ التطوُّرِ يُجبرُ البنوكَ الإسلامية على الاحتفاظِ باحتياطياتٍ زائدةٍ من السيولة، كما أنّه يضعُ قيوداً أمام البنوكِ المركزية في إدارةِ سياساتِها النقدية، ولا سيَّما في البلدانِ ذاتِ النُّظُمِ المصرفية الإسلامية الكبيرة.

ويجدرُ التأكيدُ على أنّه لن يستطيعَ أيٌّ من الأنواعِ الأربعة للمؤسسات التي ذُكرَتْ أن يقومَ بإجراء تغييرٍ مُهمٍّ بمفرده؛ فكُلُّ مؤسسةٍ– سواءٌ كانت (قانونيةً، أو أكاديميةً، أو رقابيةً، أو ماليةً)، لها دورٌ مميَّزٌ تؤدِّيه وتختصُّ به عن غيرِها؛ ولكنّه في الوقتِ نفسه مكمّلٌ لأدوارِ غيرِها من المؤسَّسات. وإذا كان كلُّ نوعٍ من أنواعِ هذه المؤسَّسات غيرَ

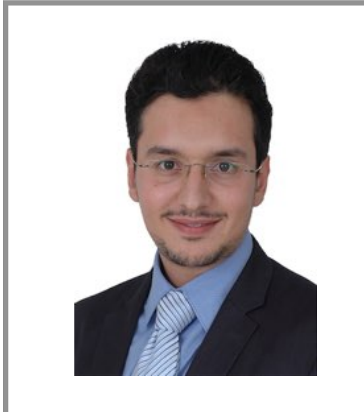
كافٍ في حدِّ ذاته، فإنّ هذه المؤسساتِ مجتمعةً تُشكِّلُ الأساسَّ القويَّ لصناعةٍ ماليةٍ إسلاميةٍ تتَّسِمَ بالديناميكيةِ "الحركيةِ" والقُدرةِ على مواجهةِ الأزماتِ، وهذا من المتطلَّباتِ الأساسيةِ لنموٍّ مُستديمٍ.

المراجع:

1. كلمة سعادة محافظ بنك الكويت المركزي، د. محمد يوسف الهاشل، في المؤتمر العالمي للتمويل الإسلامي، الذي نظمه بنك الكويت المركزي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي بمدينة الكويت في 11 نوفمبر 2015
2. كريستين لاغارد، إطلاق الإمكانات الواعدة للتمويل الإسلامي،مؤتمر التمويل الإسلامي، الكويت11،نوفمبر 2015
3. http://www.alaraby.co.uk/economy/0502e560-07a8-414a-96df-331097b068a9#sthash.QEQ3BNVm.dpuf
4. http://www.alaraby.co.uk/economy/1f33b30f-1e3b-4177-846f-05a42aa9f2db#sthash.kO6Hsx8L.dpuf

ولوج الصفحات بتاريخ الأربعاء 26/1/2015م .

المُرابَحةُ في المَغرِب ما ينبغي تعديله



محمد محفوظ
باحث فى المالية الإسلامية

بعدَ المصادقةِ على القانون البنكيّ المغربيّ ١٠٣–١٢ في فبراير ٢٠١٥، ينتظرُ الاقتصاديونَ والخبراءُ بفارغ الصبر صدورَ دورياتِ بنك المغرب وتوجيهات المديرية العامة للضرائب؛ لمواكبة دخول البنوك التشاركية في المغرب مطلع سنة ٢٠١٦. وفي هذا الإطار يتساءل المختصُّونَ والباحثون في المالية الاسلامية عن نوعِ هذه التعديلات والتحفيزات المزمَع إدخالُها على الإطارِ التنظيمي للمنتوجات التشاركية لتفادي الفشل الذريع الذي صاحبَ إطلاقَ المنتوجات البديلة[1] في ٢٠٠٧.

وتعودُ أسبابُ هذا الفشل إلى غلاء أثمان هذه المنتوجات البنكية، والضرائب المرتفعة، وضَعف الإرادة التسويقية البنكية. ومن أجل تفادي هذا الفشل مرّة أخرى، سيقوم الباحثُ بتحليل الإطار التنظيمي للمرابحة في المغرب، وإبراز أهمّ المفارقات والعوائق التي تعتري الإطارَ (القانونيّ والمحاسبيّ والضريبيّ) لهذا المنتوج، مع مقارنةٍ عامَّة وشاملة للمعايير الدولية للمالية الاسلامية الصادرة عن هيئة الأيوفي.

يمكن تعريفُ المرابحة – المادة ٥٨ من القانون البنكي ١٠٣–١٢ بأنها: "كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محدداً وفي ملكيته، لعميله بتكلفةِ اقتنائه مضافاً إليها هامشُ ربحٍ متفق عليهما مسبقاً. يتمُّ الأداءُ من طرفِ العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتَّفقِ عليها بين الطرفين.".

ينظم بنك المغرب منتوجَ المرابحةِ في إطارها القانونيِّ والمحاسبيِّ عبرَ توجيهات رقم ٣٣.ج.٢٠٠٧. أما الإطار الضريبي، فتختصُّ به المديريةُ العامّة للضرائبِ من خلال المدوَّنة العامّة للضرائب.

فما هي هذه الأخطاءُ والمفارقات التي تعتري الإطارَ القانوني والتنظيمي للمرابحة في المغرب؟

وما الإجراءاتُ الكفيلة بتصحيحِها وتقويمها لتصبح مطابقةً للمعايير الدولية للمالية الاسلامية؟

[1] هي المنتوجات البنكية التي تم اصدارها من طرف بنك المغرب سنة 2007 وتضم المرابحة،المشاركة والاجارة

الإطارُ القانونيّ والشرعي:

يستخلَصُ من مقارنة الباحثِ للإطار القانونيّ والشرعيٍّ للمرابحة بالمعايير الدولية للايوفي عدة نقاط، يمكنُ عرضُها كالتالي:

- **صيغة العقد**: حسب المعايير الدولية فإنه يجب التفريق بين مرحلة شراء السلعة من البائع الأصلي ومرحلة إعادة بيعها من طرف البنك إلى العميل عن طريق عقدين مختلفين؛ إلاّ أنّ المشرِّع المغربي أدمجَ العقدَين معا في عقدٍ واحد ثلاثي الأطراف.
- **الوعد بالشراء**: لا يوجد أي أساس قانوني لعقد الوعد بالشراء في القانون المغربي. بينما تؤكد معايير الأيوفي بوضوح على أن عقد الوعد بالشراء يجب أن يكون:
  - أحاديَّ الطرف (الالتزامات والآثار القانونية)
  - قبل مرحلةعقد المرابحة
  - منفصلا عن عقد المرابحة
  - وعدا فقط وليس عقدا للبيع
- **هامش الجدية / العربون**: حسب المعايير الدولية للأيوفي، فإن ثمة فرق بين هامش الجدية والعربون. فمن خصائص هامش الجدية أنه:
  - يكون في مرحلة الوعد أي قبل مرحلة عقد المرابحة
  - يمكن أن يستعمل كأمانة للحفظ أو يستثمر في إطار عقد مضاربة
  - يستعمل للتعويض عن الأضرار والخسائر الناتجة عن نكول العميل
  - يستعمل كضمان لالتزام العميل تجاه البنك

بينما يكونُ العربون بعد عقد المرابحة ويمثل جزءا من ثمن البيع. أما في حالة نكول العميل،فإن هيئة الأيوفي تنصح بخصم مبلغ الخسائر والأضرار فقط من العربون.

- **كون العميل الآمر بالشراء وكيلا**: مسألة كون العميل الآمر بالشراء وكيلا في عملية المرابحة تخضع للعديد من الشروط لئلا يصبح العقد شبيها ببيع العينة أو القرض الربوي. ويحتوي قانون الالتزامات والعقود المغربي (المواد من ٨٧٩ إلى ٩٤٢) على كل ما يتعلق بالوكالة في عقد البيع،إلا أنه لا يوجد ذكر لمنتوج المرابحة الذي يتميز بخصائص أخرى لا نجدها في عقد البيع العادي. فالإخلال بشروط الوكالة في عقد المرابحة يطعن في شرعية العملية كما تقدم ذكره.

- **العمولات المدفوعة قبل العقد**: تبين المعايير الشرعية للأيوفي بوضوح موقف الشرع من العمولات المدفوعة قبل إبرام العقد. وذلك بأنه لا يجوز للبنك أخذ أي عمولة قبل إبرام عقد المرابحة،ويدخل في هذا الإطار عمولة الارتباط وعمولة التسهيلات. إلا أنه يجوز للمصرف أخذ عمولة دراسة الجدوى وعمولة تكاليف الملف التي يتم الاتفاق عليها مسبقا مع العميل مع ضرورة ذكرها في العقد. من جهة أخرى،وفي غياب موقف المشرع المغربي من هذه العمولات فإن البنوك التقليدية تكلف زبائنها مالا يطيقونه من تكاليف الملف وعمولات ارتباط. ورغم أن هذه العمولات تدخل في إطار حرية التعاقد؛ إلا أن المصارف التقليدية تستفيد من موقع القوة لتفرض تكاليف باهظة في حين أنها يجب أن تمثل التكاليف الحقيقية فقط.

الإطارالمحاسبي:

من خلال مقارنة الباحثِ للإطار المحاسبي للمرابحة في المغرب بما تضمنته توجيهات المعايير المحاسبية الدولية للأيوفي، نخلص إلى المفارقات التالية:

- **نوعية الوعد وهامش الجدية**: لقد تطرق المعيار المحاسبي رقم ٢ للأيوفي إلى مسألة الوعد الملزم والوعد غير الملزم مع تبيان كيفية تقييد هامش الجدية في كلتا الحالتين. لكنّ توجيهات البنك المركزي لم تفرق بين نوعَي الوعد كما أنها لم توضح طريقة تسجيل هامش الجدية، وإنما اكتفت بذكر تقييد الوعد خارج حساب المركز المالي (out of balance).
- **مبدأ القبض**: تعتبر هيئة الأيوفي قبض السلعة من طرف المصرف قبل إعادة بيعها للعميل مرحلة مهمة وأساسية في عملية المرابحة؛ لأنها تعتبر الفرق الجوهري بين عقد المرابحة والقرض الربوي. لكننا نجد أن البنك المركزي يعتبر أنّ المرابحة هي عبارة عن عمليتَي (شراءٍ، وبيعٍ) آنيتين في الوقت نفسِه، وبهذا يصبح قبض السلعة أمراً صعب التحقيق مما يطعن في شرعية عملية المرابحة.
- **تقييم السلع في نهاية الفترة المالية**: لم يتطرق المشرع المغربي الى تقييم سلع المرابحة في نهاية الفترة المالية. والسبب في ذلك هو أنّ بنك المغرب يعتبر (كما سبق ذِكْرُه) أن المرابحة عبارة عن عمليتي(شراءٍ وبيعٍ) آنيتين، وبذلك لا يمكن لسلعة المرابحة أن تبقى في حوزة المصرف عند نهاية الفترة المالية لعدم تحقق مرحلة القبض.
- **نكول العميل**: تطرقت المعايير المحاسبية للأيوفي لمسألة نكول العميل وكيفية اقتطاع الأضرار والخسائر من هامش الجدية والعربون. أمّا بنك المغرب فلم يتطرَّق لهذا الموضوع لأن احتمال نكول العميل (عنده) غير وارد بسبب ترادف عمليتي شراء السلعة وإعادة بيعها في الزمن.
- **غرامات التأخير**: تعتبر غرامات التأخير في عقود الدين في المالية الإسلامية كعامل ردع وزجر للمدين المماطل فقط، ولا تستفيد منها البنوك الاسلامية وإنما تصرف في أوجه البر وفي الجمعيات الخيرية بتوجيه من هيئة الرقابة

الشرعية للبنك. في حين أن المشرع المغربي يفرض غرامات التأخير على الزبون المتأخر عن سِداد دَينه سواء كان المدين (مماطلاً، أو معسراً).

- **حصول المصرف على حسم من طرف البائع**: في حالة حصول البنك على حسم من طرف البائع الأصلي، فإنه – طبقا لمقتضيات معايير الأيوفي– يجب أن يخصم من الثمن الاجمالي لبيع المرابحة لفائدة العميل، سواء تم الحصول على الحسم (قبل، أو بعد) إبرام عقد المرابحة. في حين لم يتطرق المشرع المغربي لهذه المسألة.

الإطارالضريبي:

عرف الاطار الضريبي لعقد المرابحة في المغرب تطورا مهما بعد صدور قانون المالية لسنة ٢٠١٠م؛ إذ أنه تم تخفيض الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١٠ في المئة بعد أن كانت ٢٠ في المئة منذ انطلاق العمل بالمنتوجات البنكية البديلة سنة ٢٠٠٧م. وقد تم كذلك تخفيض نسبة رسوم التسجيل التي كانت تؤدى مرتين إلى ٤ في المائة مرة واحدة، واستفاد أيضا الموظفون من إمكان حسم مبلغ هامش الربح من القاعدة الضريبية عند احتساب الضريبة على الدخل.

و رغم هذه التعديلات فإنه لا تزال بعض الملاحظات، تلخَّص فيما يلي:

- **الضريبة على القيمة المضافة المركبة**: من المنظور التجاري، يحسب هامش الربح على القيمة الأصلية للسلعة بدون ض.ق.م (without VAT)، أما في عقد المرابحة فإن المصرف يشتري السلعة من البائع بالثمن الإجمالي (الذي يحتوي على ض.ق.م) ثم يقوم بحساب هامش الربح بناء على هذا الثمن نفسه، مما يتنافى مع المنطق التجاري كما بيناه وهذا من عوامل غلاء منتوج المرابحة في السوق المالي المغربي.
- **رسوم المحافظة العقارية**: لا يزال يؤدي العميل رسوم المحافظة العقارية – بالنسبة للمرابحة العقارية – مرتين كما كان عليه الأمر بالنسبة لرسوم التسجيل قبل ٢٠١٠. وهذا من العوامل المؤدية إلى ارتفاع ثمن المرابحة في السوق المالي.

ملاحظات حول نموذج عقد المرابحة المعد من طرف بنك المغرب:

في هذا الجزء الأخير،سنتطرق إلى سرد التعديلات الواجب إدخالها على نموذج عقد المرابحة المعد من طرف بنك المغرب والتجمع المهني لبنوك المغرب (GPBM) والذي اعتمدتها لبنوك التقليدية ودار الصفاء[1]:

- **عقدين منفصلين**: أول ما يجب تعديله هو إبرام عقدين منفصلين عوض عقد ثلاثي الأطراف. العقد الأول بين البائع الأصلي والبنك والعقد الثاني بين البنك والعميل.

[1] مؤسسة مالية تابعة لمجموعة التجاري وفا بنك تقوم بتسويق المنتجات البديلة؛ وخصوصا المرابحة طبقا للقانون التنظيمي للمنتجات البديلة 2007

- **محضرين منفصلين لتسليم السلعة**: على غرار العقدين المبرمين أعلاه،يجب توقيع محضري تسليم للسلعة،الأول موقع من طرف البنك، والثاني موقع من طرف الزبون؛كل محضر تسليم يؤكد على أنه تم قبض السلعة من طرف المعني بالأمر على أن يتم المحضر الأول قبل الثاني حتماً.
- **إلغاء أي اتفاقية مسبقة بين العميل والبائع الأصلي**: يجب إلغاء أي اتفاقية مسبقة تمت بين العميل والبنك سواء تعلق الأمر بحجز السلعة أو العقار أو اتفاق للبيع.
- **اعتبار المبلغ المدفوع في مرحلة الوعد كهامش للجدية**: يجب التمييز بين هامش الجدية المدفوع في مرحلة الوعد والعربون المقدم من طرف العميل بعد إبرام العقد. فمحاسبة كل من المبلغين يخضعل قواعد معينة خصوصا في حالة نكول العميل توضحها معايير الأيوفي.
- **ابقاء السلعة مدة معينة في البنك قبل إعادة بيعها للعميل**: لكي يتحقق انتقال ملكية السلعة من البائع الى البنك، يجب على هذا الأخير الاحتفاظ بالسلعة مدة معينة يختلف طولها باختلاف العادات والتقاليد الجارية في البلد. وعموما فإن الاحتفاظ بالسلعة منوط بأسبقية عقد الشراء على عقد البيع ولو لدقائق.
- فعلى سبيل المثال، تنتقل ملكية العقار من البائع إلى المشتري في المغرب بعد تحفيظه – أي تسجيله في المحافظة العقارية –.
- **تعديل المادة الخاصة بغرامة التأخير**: تجدر الإشارة إلى أن غرامة التأخير تفرض على المدين المماطل فقط وتصرف في أوجه البر والجمعيات الخيرية، وبه وجب التنبيه في عقد المرابحة. وهذا يعتبر من أبرز نقاط الاختلاف بين عقد المرابحة وعقد القرض الربوي.

وختاماً: تطرق الباحثُ في هذا المقال إلى عدة نقاط اختلاف ومفارقات تتخلل الإطار التنظيمي للمرابحة في المغرب مع ما هو مقرر في المعايير الشرعية والمحاسبية للأيوفي المعتمدة دوليا في البنوك الإسلامية. ورغم ما تعتريه المرابحة في المغرب من أخطاء؛ فإنها تظل المنتوج الوحيد الذي يحتوي على إطار قانوني ومحاسبي وضريبي متكامل عكس المنتوجات التشاركية الأخرى كالإجارة والاستصناع والسلم والمشاركة والصكوك.

ونهدف بهذه التعديلات المقترحة إلى جعل منتوج المرابحة أكثر تنافسية وفاعلية في السوق المالي المغربي من خلال مطابقته للمعايير الشرعية والمحاسبية الدولية للمالية الإسلامية.

المراجع:

- المعايير الشرعية للايوفي - طبعة 2011
- المعايير المحاسبية للايوفي - طبعة 2007
- القانون البنكي المغربي 103-12 المتعلق بمؤسسات القرض والبنوك التشاركية ومثيلاتها
- توجيهاتبنكالمغربرقم 33-ج-2007 الصادرة في 13 شتنبر 2007
- ورقة مديرية الرقابة البنكية الصادرة عن بنك المغرب المتعلقة بإجراءات محاسبة منتوج الإجارة،المرابحة والمشاركة
- المدونة العامة للضرائب 2014

- قانون الالتزامات والعقود
- قانون 15-95 المتعلق بمدونة التجارة
- قانون 14-07 المتعلق بالتحفيظ العقاري
- قانون 31-08 المتعلق بحماية المستهلك
- دورية المديرية العامة للضرائب رقم 717
- مقال "النظام القانوني للمرابحة العقارية كمنتوج جديد في العمل البنكي بالمغرب" للدكتور عبد المهيمن حمزة ضمن سلسلة "الأنظمة والمنازعات العقارية" - المستجدات التشريعية في المادة العقارية - ج 1 - منشورات مجلة الحقوق - الإصدار السابع، فبراير 2013.
- La finance islamique au Maroc: Les voies de la normalisation - EL OMARI ALAOUI Sidi Mohamed et MAFTAH Souhail. Première édition 2012.
- La comptabilité en Finance Islamique selon les normes AAOIFI - Salima Bennani et Azzouz Elhamma - Editions Universitaires Européennes - Première édition 2015
- Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme national d'expert-comptable: "ADAPTATION DU PLAN COMPTABLE DES ETABLISSEMENTS DE CREDIT ET APPLICATION DES NORMES IFRS AUX PARTICULARITES DE LA FINANCE ISLAMIQUE" - Salima Bennani - Institut Supérieur de Commerce et d'Administration des Entreprises - 2012
- جواد مريد: البنوك الاسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، الطبعة الأولى 2012، مطبعة برينتر، المحمدية، 2012.
- عبد الحق صافي: عقد البيع: دراسة في قانون الالتزامات والعقود وفي القوانين الخاصة، - بدون دار النشر والطبع - الطبعة الاولى السنة 1998
- الدكتور رفيق يونس المصري: بيع المرابحة للامر بالشراء في المصارف الاسلامية - مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولى - 1996.

إدارة الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية
التطورات المرتقبة والمخاطر المتوقعة

نعجة عبد الرحمن
طالب دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر

الأستاذ الدكتور: لبيق محمد البشير
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر

الحلقة (٢)

تحليل مخاطر سوء استخدام الابتكارات المالية على الصيرفة الإسلامية وآليات إدارتها

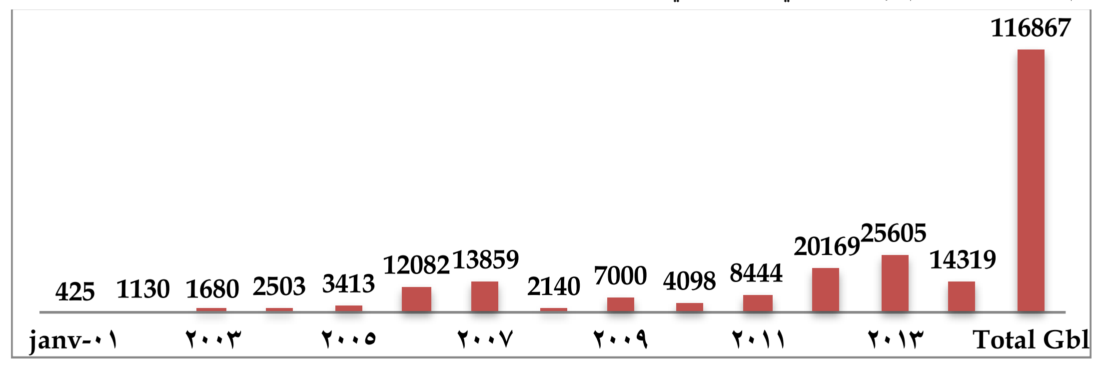
إنّ للابتكارِ الماليِّ أثراً اقتصادياً واسعَ النطاق؛ فالأهميةُ الاقتصادية للمنتجاتِ والخدمات الجديدة في الساحة المالية قد أشاد بها كلٌّ من "ميلر" (Miller) و"ميرتون" (Merton)، وتساءل عنها من قبلُ "فان هورن" (Van Horne)، وأمّا من الناحيةِ التجريبية فقد وثَّقها من قبلُ "تيفانو" (Tufano)؛ إلاّ أنّ الدراساتِ التي تناولت هندسةَ المنتجاتِ المالية الإسلامية – على غرارِ الصكوك الشرعية– بما يوافقُ التطوُّرات الملموسةَ في الأنظمة المالية والظروف البيئية المحفِّزة للابتكارات المالية قد جذبَتِ القليلَ من الاهتمام الأكاديميِّ الملفتِ للنظر، وقبلَ الشروع في التنقيب حول ضروب المخاطر الناجمة عن الاستغلال السيئ للابتكاراتِ المالية على مختلف الأعمال المصرفية، يجدرُ بنا تحليلُ حجمِ الصناعة المالية الإسلامية وصكوك الاستثمار الشرعية كمَدخلٍ للتغيُّراتِ التي أحدثتْها الإبداعاتُ المالية على مختلفِ أدوات التمويل الإسلامي، وفيما يلي بيانٌ لذلك:

أولا– الصكوكُ الاستثمارِ الإسلامية كمَدخلٍ للأدواتِ الماليةِ المُبتكَرة: لعل من أبرزِ المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة، نجدُ **صكوكَ الشرعية** (Sukuk) وهي وثائقُ متساويةُ القيمة تمثِّل حِصصاً شائعةً في ملكية (أعيانٍ، أو منافعَ، أو خدماتٍ، أو في وحداتِ مشروعٍ معيَّنٍ، أو نشاطٍ استثماريٍّ خاصٍّ)؛ وذلك بعدَ تحصيلِ قيمة الصكوك، وقفلِ بابِ الاكتتاب، وبَدءِ استخدامها فيما أُصدِرَت من أجْله.[١]

١– تحليلُ حجمِ الصناعةِ الماليةِ الإسلامية: تُعتبَرُ الأسواقُ المالية الإسلامية حقيقةً واقعيةً، ويتزايدُ حجمُها يوماً بعد يومٍ لارتفاعِ حجمِ الطلبِ العالَميِّ على أدواتِ التمويل الإسلامي، وتتعدَّدُ فيها الصكوكُ الإسلامية وتمتدُّ

جغرافياً في أنحاءِ العالَم كافّةً؛ حيث يتمُّ التعامُل فيها إصداراً في العديدِ من الدُّول، ويتمُّ تداولُها في العديدِ من البورصات العالَمية، وهذا ما سنُوردُه بإيجازٍ في الشكلِ رقم (٠٢) أدناه؛ إذ نلاحظُ أنّ إصدارَ الصكوكِ في السوق العالَميِّ الخاصِّ بها قد شهِدَ تطوُّراً ملحوظاً خلالَ الفترة (٢٠٠١-٢٠١٤)؛ حيث بلغَ إجماليُّ إصدارِ الصكوك حوالَي ١١٦.٨٦٧مليون دولار في جويلية سنة ٢٠١٤م بعدما كان في حدود ٤٢٥ مليون دولار في يناير سنة ٢٠٠١م؛ هذا وقد شهِدَ السوقُ العالَميُّ تغيُّراً في حجمِ الإصدار؛ حيث ارتفعَ إلى ما قيمتُه ١٣.٨٥٩مليون دولار سنة ٢٠٠٧م ليَنخفضَ بعدَها بأكثرَ من ٥ مرّاتٍ ليمثِّلَ ١٥.٤٤٪ أيّ: بقيمةِ إصدارٍ إجمالية قُدِّرت بـ: ٢.١٤٠مليون دولار؛ وذلك تأثُّراً بأزمةِ الرهن العقاريِّ سنة ٢٠٠٨م ليعاودَ الصعود تدريجيًّا بقيمٍ أعلى خلالَ الفترةِ (٢٠٠٩- ٢٠١٤)م وهو مرشَّحٌ للارتفاعِ مع نهاية الرُّبعِ الأخير مِن سنة ٢٠١٥م؛ نظراً للطلبِ العالَميِّ المتزايد على أساليب التمويل الإسلامي.


شكل رقم (٠٢) : يُمثِّلُ حجمَ الإصدار العالَميِّ للصكوك في الفترة الممتدَّة ما بين: يناير ٢٠٠١ – جويلية ٢٠١٤ – الوحدة: مليون دولار أمريكي

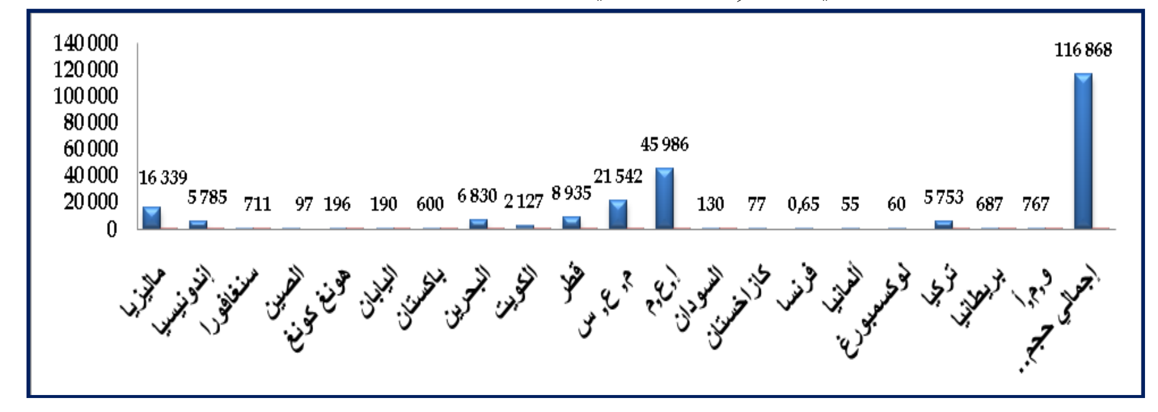


المصدر: من إعداد الباحثَين استنادا إلى معطيات من السوق المالية الإسلامية الدولية، تقرير الصكوك لسنة ٢٠١٤.

٢- تحليلُ حجمِ الإصدارِ العالَميِّ للصكوك المبتكرة: لقد تنافستْ مختلفُ الدولِ- بِغَضِّ النظر عن توجُّهاتِها الدينية- في وُلوجِ عالَمِ الصناعة المالية الإسلامية فكان محصلة ذلك بروزُ تحوُّلٍ (كيفيٍّ، ونوعيٍّ) في حجم الإصدار العالَميِّ للصكوك المبتكرة كما هو مُوضَّحٌ في الشكل رقم(٠٣) أدناه؛ حيث ترجعُ المرتبةُ الأولى في إصدار الصكوك إلى الإمارات العربية المتحدة على المستوى العالَميِّ ومنطقة الشرق الأوسط لتمكُّنِها في وقتٍ وجيزٍ من رفعِ حجم الإصدار إلى ٤٥.٩٨٦ مليون دولار لِتُمثِّلَ ٣٩,٣٥٪ من حجمِ الإصدارِ العالَميِّ سنة ٢٠١٤م، وتعود المرتبةُ الثانية للملكة العربية السعودية بقيمة ٢١.٠٤٢ مليون دولار وبنسبة ١٨,٤٣٪، لتأتي ماليزيا في المرتبة الثالثة عالَميّاً والأولى على مستوى منطقة جنوب شرق آسية بقيمة ١٦.٣٣٩ مليون دولار، ثمّ إندونيسيا في المرتبة الثانية في المنطقة بقيمة ٥.٧٨٥ مليون دولار أي ما نسبته ١٤٪ و٥٪ من حجم الإصدار العالمي على التوالي، هذا وقد تصدَّرَتْ كلٌّ مِن الولايات المتحدة الأمريكية قائمةَ الدول الغربية المصدّرةِ للصكوك الإسلامية بقيمة ٧٦٧ مليون

دولار متبوعةً بالمملكة المتحدة بقيمة ٦٨٧ مليون دولار، لتأتي بعدَها بقيَّةُ الدول بِقِيَمٍ متفاوتةٍ، وتبقى فرنسة في ذيلِ الترتيب؛ حيث أنّها لم تشهدْ إصداراً للصكوك إلاّ بقيمة ٠,٦٥ مليون دولار[٢].

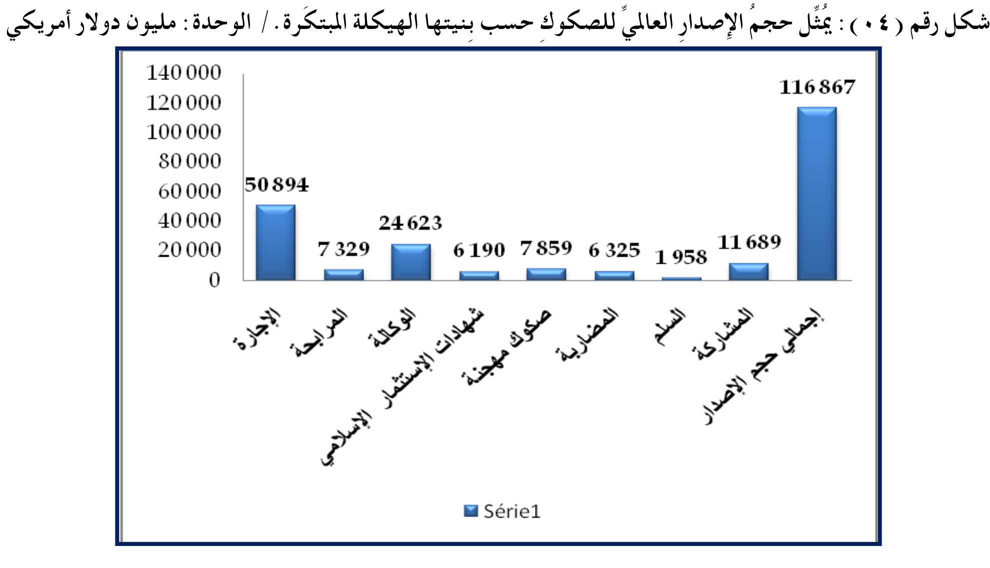
شكل رقم (٠٣): يمُثِّل حجمَ الإصدار العالَمِيِّ للصكوكِ حسب الدول في الفترة (يناير ٢٠٠١ – جويلية ٢٠١٤)م.الوحدة: مليون دولار أمريكي



المصدر: من إعداد الباحثَين استناداً إلى معطياتٍ من السوق المالية الإسلامية الدولية، تقرير الصكوك لسنة ٢٠١٤.

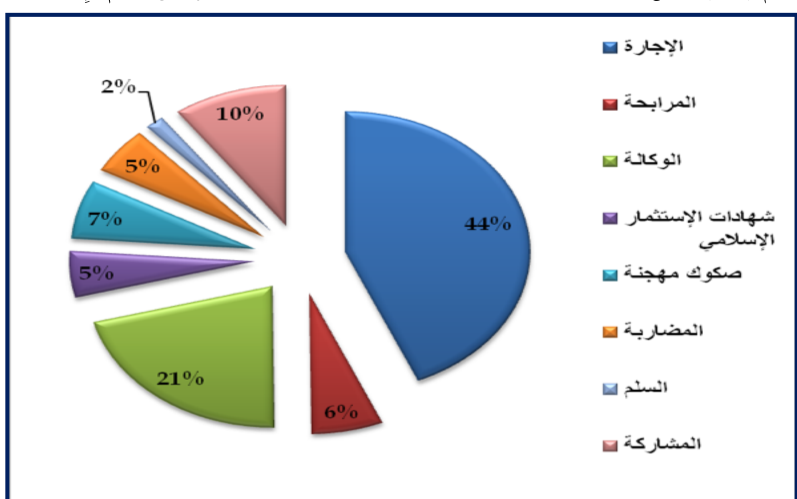
٣- تحليلُ البِنيةِ الهيكليةِ المبتكرة للصكوك المصدَّرة: لقد تنوَّعَت البِنيةُ الهيكليةُ لإصدار الصكوك حسب ما وردَ في التقريرِ السنويِّ لسنة ٢٠١٤ م للسوقِ المالية الإسلامية الدولية حول هيكلةِ الصكوك التي سجَّلت طُفْرَةً في الابتكاراتِ على مستوى الصناعة المالية الإسلامية؛ إذ يُبيِّنُ الشكلُ رقم(٠٤) ورقم (٠٥) أدناه أنّ عُقودَ الإجارة هي أكثرُ العقودِ تداولاً بقيمة ٥٠.٨٩٤ مليون دولار؛ لتُمَثِّلَ ما نسبتُه ٤٤٪ من إجماليِّ حجم الإصدار العالَمِيِّ متبوعةً بكُلٍّ من صكوكِ الوكالة بقيمة ٢٤.٦٢٣ مليون دولار، وصكوك المشاركة بقيمة ١١.٦٨٩ مليون دولار أي بنسبة ٢١٪ و ١٠٪ على التوالي، ثمّ شهادات الاستثمار الإسلامي بقيمة ٤٧.٨٦٨ مليون دولار وعقود المضاربة بـ: ٣٧٦١٣ مليون دولار، لتأتيَ بقيَّةُ الصيغِ مثل (المرابحة، والاصطناع، والسلم) بقيَمٍ أقلّ.

شكل رقم (٠٤): يمُثِّل حجمُ الإصدارِ العالمِيِّ للصكوكِ حسب بِنيتِها الهيكلة المبتكَرة. / الوحدة: مليون دولار أمريكي



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى معطيات من السوق المالية الإسلامية الدولية، تقرير الصكوك لسنة ٢٠١٤.

شكل رقم (٠٥): يمثل نسبة مساهمة الصكوك حسب بنيتها الهيكلية المبتكرة من حجم الإصدار العالمي.



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى معطيات من السوق المالية الإسلامية الدولية، تقرير الصكوك لسنة ٢٠١٤

ثانيا- مداخلُ أساسيةٌ للتعريف بمخاطرِ الابتكارات الماليةِ وآليّات إدارتها:

١- مفهومُ التعرُّضِ للخَطر (Risk Exposure): يتعرَّضُ المستثمرُ في الأصولِ الماليةِ المبتكَرة إلى مخاطرَ مختلفةٍ تتباينُ درجةُ حِدَّتِها تبعاً لنوعِ الأصلِ الماليِّ والعائدِ الذي يُغطِّي الخطرَ المحتمَل بما يؤثِّرُ على عمليةِ اتخاذ القرارِ الاستثماريِّ؛ لأنّ المستثمرَ الرشيدَ غيرُ مستعدٍّ للتعرُّضِ للخطرِ؛ إلاّ إذا توقَّعَ الحصولَ على عوائدَ أعلى الممثِّلة للقيمةِ المضافة للابتكارِ الماليِّ مقابلَ تكبُّدِ الخسارة[٣]؛ حيث أنّ تداولَ الأصولِ الماليةِ المبتكَرة باختلافِ أصنافِها قد يرفَعُ من حالةِ التعرُّضِ للمخاطر كما يُحقِّقُ فرصَ التقليلِ منها في الوقتِ ذاته[٤].

٢- مفهوم المخاطرة: يرى "فوغان" وآخرون (Vaughan Emmett et al) أنّ المخاطرةَ هي تلك الحالةُ التي تتضمَّنُ احتمالَ الانحرافِ عن الطريقِ الذي يُوصِلُ إلى نتيجةٍ (متوقَّعةٍ، أو مأمولةٍ)[٥]، في حين يُضفي كلٌّ من "الهواري سيد"، "طنيب عبيدات" و"محمد شفيق"، حالةَ عدمِ التأكُّدِ المرتبطةِ بالعوائدِ المستقبليةِ التي لا يُمكنُ التنبؤُّ بها لاحتمالِ وجودِ اختلافاتٍ في العائدِ بين المخطَّطِ والمطلوبِ والمتوقَّعِ حُدوثُه[٦]، كما يرى "طارق حماد" أنُّها فرصةُ تكبُّدِ (أذىً، أو تلفٍ، أو ضررٍ أو خسارةٍ) تكون قابلةً للقياسِ الكمِّيّ[٧].

ثالثا- تحليلُ أثرِ مخاطرِ سُوءِ استخدامِ الابتكاراتِ الماليةِ على مختلفِ الأعمالِ المصرفية:

إنّ للابتكارِ الماليِّ أثراً اقتصادياً واسعَ النطاق؛ فالأهميةُ الاقتصادية للمنتجاتِ والخدماتِ الجديدة في الساحة المالية قد أشاد بها كلٌّ من "ميلر" (Miller) و"ميرتون" (Merton)، وتساءل عنها من قَبْلُ "فان هورن" (Van Horne)، وأمّا من الناحيةِ التجريبية فقد وثَّقها من قبلُ "تيفانو" (Tufano)؛ إلاّ أنّ الدِّراساتِ التي تُقدِّمُ اختبارَ الفرْضيَّاتِ بشأنِ الظروفِ البيئيَّةِ المحفِّزَةِ للابتكاراتِ الماليةِ قد جذَبَتِ القليلَ من الاهتمامِ الأكاديميِّ الملفت

للنظرِ، وقبلَ الشروعِ في التنقيب حولَ ضُروبِ المخاطرِ الناجمة عن سُوءِ استخدامِ الابتكارات المالية على مختلف الأعمال المصرفية، يجدرُ بنا الإشارةُ إلى أنّ الدراساتِ التطبيقيةَ الفعلية حول ذلك قليلةٌ، وهذا عينُ ما ألمحَ إليه "فرام ولورانس" (Frame, Lawrence) في دراساتِهما التطبيقيةِ حولَ الابتكار الماليِّ[٨]؛ بَيْدَ أنّه يُمكنُنا سَردُ أهمِّها فيما يلي:

١- خَطرِ تقلُّصِ فعاليةِ السياسةِ النقدية: يُعتبَرُ "**هيمان منسكي**"(Hyman. Minsky) منَ السابقِينَ الدارسِينَ لأثرِ الابتكاراتِ المالية على قيودِ وفعاليةِ السياسة النقدية المنظِّمةِ لأعمالِ المصارف لِمَقدرَةِ هذه الأخيرة على ابتكارِ أدواتٍ ماليةٍ تُمكِّنُها من تجاوُزِ تلك القيودِ؛ مثل استخدامِها لاتفاقياتِ إعادة الشراء (Repurchase Agreements) للحصولِ على السيولة اللازمة لحلِّ مشكلةِ اللجوءِ إلى الاحتياطيِّ الإلزاميِّ؛ حيث يبيعُ المصرفُ أوراقاً مالية يملكُها على أنْ يشتريها مِن المتعامِل نفسه بثمنٍ أعلى مِن الذي باعَه به إيّاها كالسندات الحكومية مثلاً، كما يُمكنُ للمصرفِ الاقتراضُ من سُوق "اليورو دولار"(Eurodollar) وبهذا تنقصُ فعاليةُ السياسةِ النقدية، ويضعُفُ أثرُها الاقتصاديُّ[٩].

٢- خطرُ انكماشِ الوساطةِ المالية: تُعتبَرُ الوساطةُ المالية النشاطَ الأساسَ للمصارف، وقد أدَّى استخدامُ الهندسة المالية لابتكارِ وتطوير أدواتٍ تمويلية جديدة إلى تناقُصِ الحاجةِ إلى العمل المصرفيِّ؛ حيث صارَ الاتصالُ مباشراً ما بين (المموِّلِ، وطالبِ التمويلِ) من خلالِ الأسواق المالية وآلية التوريقِ، ومن ثَمَّ انحسرَ دورُ المصارفِ في تحقيق الوساطة بين الطرفين[١٠]، وهذا ما أدّى إلى انكماشِ الوساطة المالية (Financial Disintermediation) ويرجعُ السببُ في ذلك[١١]:

- ✓ انخفاضِ الإيداعاتِ المالية للزبائن، وتوظيفِها لدى المصارف؛ بسببِ اتجاههم نحوَ البورصات.
- ✓ تقلُّصِ النشاطِ الإقراضيِّ للمؤسساتِ المالية واتجاهها نحوَ السُّوقَينِ (النقديِّ، والماليِّ).

٣- خطرُ عدمِ استقرارِ النظامِ الماليِّ: تتعدَّدُ النظرياتُ المفسِّرةُ لظهورِ حالاتِ عدمِ الاستقرارِ في الأنظمة المالية؛ بسببِ سُوءِ استخدامِ الابتكاراتِ المالية. وتشيرُ الأدبيَّاتُ الاقتصاديةُ إلى الجدلِ القائمِ حولَ إلقاءِ ظلالِ المسؤولية على النظامِ الرأسماليِّ؛ إذ وفْقاً لنظرية "**منسكي**"(Minskys Theory) فإنّ النظامَ الرأسماليَّ يتَّسِمُ بالهشاشة المالية (Financial Fragility)، وتختلفُ درجةُ هشاشته باختلاف الدورات الاقتصادية؛ ومن ثَمَّ تزيدُ خطورةُ حدوث أزمةٍ على الاقتصاد ككُلٍّ، حسب ما يراه "مارتين ولفسون" (Martin Wolfson)، ومن ثَمَّ يبدأ القطاعُ الماليُّ في الإحساسِ بالخطرِ؛ ممّا يُؤثِّرُ على قابليته للإقراض، الأمرُ الذي يُنشِئُ المخاطرَ الائتمانية (Credit Risk) ومخاطرَ السيولة (Liquidity Risk)، وتبدأُ الأزمةُ المالية التي قد لا تتمكَّنُ عمليةُ ضخِّ الأموالِ في الاقتصادِ من حَلِّها[١٢].

٤- **خطرُ الأزمات المالية**: يؤدِّي التطبيقُ الخاطئُ للابتكارات المالية إلى مخاطرَ جسيمةٍ وإفلاسِ المصارف وتدهورِ الأسواق المالية؛ فـ(المقامَرةُ، وعدمُ احتساب المخاطرِ، وغيابُ الإشرافِ والرقابةِ على الأسواق المالية، وعدمُ تدخُّلِ المصارف المركزية) كلُّ ذلكَ يُعَدُّ من الأمرِ المحظورِ الذي ينجرُّ عنه خسائرُ جمَّةٌ[١٣]، ويظهُر ذلك جليّاً حسب "فرانسوا آليري" وآخرين (François Ailleret et al) من خلال عمليات الاستثمار في المشتقَّات المالية، وعدمِ وضعِ حُدودٍ للمضارَبات غيرِ النزيهة (Excessive Speculation)؛ نظراً لفشلِ الأنظمة المصرفية في أداء مهامِّها، والذي يُترجَمُ إلى تدهورِ قيمة العملة وأسعارِ الأسهُم والسنَدات؛ ففي عام ٢٠٠٠ م ظهرتْ "فُقاعةُ الإنترنت" (Internet Bubbles)، وبعدَ أحداث سبتمبر ٢٠٠١ م "فُقاعةُ التكنولوجيات الأمنيَّة"(Bubble of Safe Technologies)، ومن ثَمَّ "فُقاعةُ الرهنِ العقاريِّ"(Subprime Crisis) سنة ٢٠٠٨م، وَغَداً "فُقاعةُ التكنولوجيات الخضراء"(Bubble of Green Technology)[١٤]؛ ولهذا فإنّ التحليلَ الذي اقترحَه "**توماس بريدا**" (Thomas Breda) في مقاله الذي أكَّدَ فيه بأنّ التكنولوجيات الجديدةَ للإعلامِ والاتِّصالِ (ICT) بعيدةٌ كلَّ البُعد ليستفيدَ منها المتعاملونَ الاقتصاديونَ جميعاً، وإنّما زادتْ من اتِّساعِ حجمِ التبايُنِ بينهم، فهل نَبتَكرُ للتجديد؟ أم هل نبتكر لإيجاد "الفُقاعات المضاربية" (Speculative Bubbles)؟[١٥].

هذا وقَد أكَّدتْ بعضُ النماذجِ الرياضيّةِ التي استُخدِمَتْ لتحليلِ أزماتِ العُملة مثل: "نموذج **كروجمان**" (PaulKrugman) الخاصّ بتطوُّرِ نظرياتِ التفوُّقِ التكنولوجي؛ حيث يُفترَضُ فيه أنّ العالَم يتكوَّنُ من (دُولِ الشمال التي تضمُّ الدولَ الصناعية مصدرَ الاختراعاتِ)، و(الدولِ النامية التي تعتمدُ على التقليدِ)[١٦].

٥- **خطرُ تبييضِ الأموالِ عبرَ المراكزِ المالية**: تُعتبَرُ ظاهرةُ غسيلِ الأموال ضرباً من الجرائمِ المنظَّمة التي تتضمَّنُ الفسادَ (الماليَّ، والإداريَّ) في المؤسساتِ المالية، وهي تهدفُ إلى تحقيقِ الأرباح من أموالٍ (مستخدمةٍ أو ناتجةٍ) عن نشاطٍ جُرميٍّ يُمكِنُ إظهارُه على أنّه (نشاطٌ قانونيٌّ، أو إخفاءُ المصدرِ الإجراميِّ للممتلكات) - لا سيّما المالَ القذرَ[١٧]؛ حيث تفاقمَتْ هذه الظاهرةُ في السنواتِ الأخيرة، وتضافرت الجهودُ لمكافحتها لما تحمِلُه من خصائصَ ومؤشِّراتٍ لاعتبارها أنشطةً مكمِّلةً لأُخرى رئيسيةٍ تبعاً للعولمة المالية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (ICT)؛ بفضلِ الأعمال الإلكترونية (E-business) - لاسيّما التجارةَ الإلكترونية (E-Trade) وما يرتبطُ بها من نُقودٍ افتراضية (E-Money)[١٨].

رابعا- استراتجياتُ إدارة مخاطرِ الاستثمارِ في الابتكاراتِ المالية: وهي تتمثَّلُ في الأساليبِ والإجراءاتِ المتَّخذَةِ لمواجهةِ ومعالجةِ الخطرِ الناتجِ عن الاستغلالِ السيئِ للابتكاراتِ المالية، وهي موضَّحة كما يلي:

١-أساليبُ التعامُلِ مع مخاطرِ الاستثمارِ في الابتكاراتِ المالية: هناكَ أربعةُ أساليبَ أساسية حسب "**بودي وميرتون**" (Bodi, Merton) يمكنُ استخدامُها أثناءَ التعاملِ مع درجةِ مخاطرِ الأدوات المالية المبتكرة، ألا وهي[١٩]:

- **تجنُّبُ المخاطر**: ينشأُ ذلك نتيجةَ عدمِ رغبةِ المصرفِ في مواجهةِ خسارةٍ معيَّنة؛ مثل تجنُّبه الاستثمارَ في (أسواقٍ أو أدواتٍ مالية مبتكرة معيَّنة)؛ لتميُّزها بمستوىً عالٍ من المخاطرة.
- **التنبُّؤُ بالمخاطر**: بتطبيقِ تدابيرَ احترازيةٍ معيّنةٍ على غرارِ مقرَّراتِ لجنةِ "بازل" وذلك بهدفِ التقليلِ من احتمالِ (الوقوعِ في الخطرِ، أو تحمُّلِ الخسارة).
- **تقليلُ أو امتصاصُ المخاطر**: وهنا يتحمَّلُ المصرفُ المستثمر المخاطرَ بدفعِ تكاليفِ الخسارة في قيمة أصوله المالية المبتكرة، ويحدث ذلك عند (جهلِه بدرجةِ المخاطَرة، أو تجَاهُلِه لها) حينَ التعاملِ بها.
- **تحويلُ المخاطر**: يتمُّ ذلك عن طريقِ (عقودِ التأمين، أو التحوُّطِ ببيعِ الأصلِ الماليِّ بالكاملِ، أو بالتنويعِ في تشكيلةِ الأصولِ المكوِّنةِ للمحفظةِ المالية)كما هو الشأنُ في عقودِ المشتقَّاتِ المالية المبتكرَة.

٢- خُطواتُ إدارةِ مخاطرِ سُوءِ استخدامِ الابتكاراتِ المالية: تُعبِّرُ سياساتُ إدارةِ المخاطرِ الناجمة عن الاستخدامِ السيئِ للأدوات المالية المبتكرة عن تلك الإجراءاتِ المتَّخَذةِ والمتواصلةِ لضَبْطِ حالة عدمِ التأكُّدِ ومواجهتها حسبَ ما يراه "**كوندامين**" وآخرون (Laurent Condaminet al)، وهي تضمُّ خمسَ مراحلَ مفصَّلة كما يلي[٢٠]:

- **ضبطُ المخاطر**: تُعتبَرُ هذه الخطوةُ أوّلَ الإجراءاتِ المتخذةِ لإدارة مخاطرِ الابتكار الماليِّ، ويتمُّ فيها تحديدُ طبيعةِ وحجمِ المخاطرة التي يتعرَّضُ لها المصرفُ، وترتيبُها حسبَ درجاتِ حدَّتِها من (الأدنى إلى الأعلى) ومدى ارتباطها بالأصل الماليِّ المستثمَرِ فيه.
- **تقييمُ الخطر**: بعد تحديدِ الخطر، يتمُّ تقييمُه كخُطوةٍ ثانية؛ إذ يتمُّ قياسُ مختلفِ التكاليفِ المترتِّبةِ عند التعرُّضِ له بتحليلِ حجمه، مدته واحتمال حُدوثه.
- **اختيارُ البدائلِ المناسبة**: وذلك بدراسةِ البدائل المتاحةِ للتعاملِ مع الخطر، واتخاذِ القرار المناسب؛سواءٌ بـ (تجنُّبِ تلك المخاطر، أو توزيعها، أو قَبولها) والتعاملِ معها خاصَّةً في حالة وجودِ إدارةٍ كُفؤة لمواجهة المخاطر.
- **تنفيذُ القرارِ**: وذلك بوضعِ الآلياتِ اللازمة لتنفيذِ البديل الملائم للتعامل مع المخاطر وبأقلّ التكاليف.
- **الرقابةُ**: لضمانٍ أمثلَ للقراراتِ المتخذةِ لمواجهةِ تلك المخاطر، وهنا يأتي دورُ المعلوماتِ السابقة عن تلك القراراتِ المتخذة والاستفادة منها لمعالجةِ المخاطرِ المماثلة وتظهرُ فعاليتها.

الخاتمةُ: إنّ أهميةَ فهمِ الأسباب الكامنة وراءَ الابتكاراتِ المالية تنبعُ أصلاً من إمكانِ إضافةِ حوافزَ جديدةٍ للعمليةِ الإبداعيةِ في القطاعِ الماليِّ، كما تعتمدُ القيمةُ الإستراتيجية لمفهوم الابتكار على حتميةِ استمرارِ أعمال المصارف الإسلامية وحاجتها الماسَّة إلى تجديدِ المنتجات والخدمات التي تَعرضُها في سُوقَي (النقدِ، والمال) للتغلُّب على منافسيها؛ بَيدَ أنّ الاستغلالَ السيئ لآلياتِ الابتكار وما يترتَّبُ على ذلك من آثارٍ سلبيَّةٍ على كفاءةِ النظام (الماليِّ، والمصرفيِّ)، قد يُعقِّدُ البيئةَ التي تعمل فيها الصناعةُ المالية الإسلامية.

نتائجُ البحثِ: بعد عَرْضِنا لمختلفِ جوانبِ الموضوعِ، ومن خلالِ الدراسة التفصيلية التي ضمَّناها في مختلفِ أقسامِه وأجزاءِه، توصَّلنا إلى النتائجِ التالية:

- الابتكارُ الماليُّ سلاحٌ ذُو حدَّينِ؛ فقد يؤدِّي إلى نتائجَ سلبيةٍ إذا ما سِيء استخدامُه.
- تتعدَّدُ الأسبابُ الداعية إلى الابتكاراتِ المالية على غرارِ تقلُّباتِ الأسعارِ في سُوقَي (النقدِ، والمال).
- تشملُ مخاطرُ الاستخدامِ السيئ للابتكاراتِ المالية تقلُّصَ فعاليةِ السياسة النقدية وانكماشَ الوساطةِ المالية؛ فضلاً عن عدمِ استقرارِ النظامِ (الماليِّ، والمصرفيِّ) وبُروزِ الأزمات.
- تنقسمُ أساليبُ التعاملِ مع مخاطرِ الاستثمار في الابتكارات المالية إلى تجنُّبِ المخاطرةِ؛ ومن ثَمَّ التنبُّؤ بها، ثمَّ امتصاصِها أو تحويلِها إلى أطرافٍ قادرةٍ على تحمُّلِها.
- تتضمَّنُ خطواتُ إدارةِ الاستغلالِ السيئ للابتكارات المالية (ضبطَ الخطر، تقييمَه) ومن ثمَّ اختيارَ البدائلِ المناسبةِ للتعاملِ معه، وتنفيذ القراراتِ المرافقة لذلك ومُراقبتِها.
- ما يزالُ أمامَ المصارفِ الإسلامية تحدٍّ كبيرٌ يتمثَّلُ في إيجادِ منهجيَّةٍ واضحةٍ في تطويرِ وابتكارِ المنتجات المالية الإسلامية بما يوافقُ طبيعةَ عملِها.

التوصياتُ: لكي يتسنَّ للمصارفِ الإسلامية إدارةُ مختلفِ المخاطر الناجمة عن سُوءِ استعمال الابتكارات المالية ومسايرةِ التغيُّراتِ السريعة للأسواق المالية المعاصرة؛ فعليها أن تحوزَ آليَّةَ التطويرِ المستمرِّ في منتجاتِها وخدماتِها، التي تشملُ ما يلي:

✳ تعزيزَ المنافسة في سُوقِ الصناعة المالية الإسلامية.
✳ تشجيعَ الابتكاراتِ المالية بتوفيرِ الأغلفة المالية اللازمة.
✳ التحديثَ التكنولوجيَّ للمنتجات والخدمات المقدَّمة.
✳ الالتزامَ بالضوابطِ الشرعية أثناءَ العملياتِ الابتكارية.

قائمة المراجع:

١. عبد الكريم قندوز، مداني أحمد: الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول:" الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، سنة ٢٠٠٩، ص:٠٦.

٢. IIFM. (٢٠١٤), Sukuk Report: A comprehensive study of the Global Sukuk Market, International Islamic Finance Market, ٤th Edition, November ٢٠١٤, pp: ٠١-١٣٦.

٣. Matthew Bishop. (٢٠٠٤), Essential Economics, the Economist Newspaper, Profile Books Ltd, London, p: ٢٣٠.

٤. ZviBodi, Robert Merton (٢٠١١), Finance, Nouveaux Horizons – ARS, Paris, ٣éme Edition, pp: ٢٩٣-٢٩٤.

٥. Vaughan Emmett et al. (١٩٩٩), Fundamentals of Risk and Insurance, John Wiley & sons Edition, New York, USA, P: ٧.

٦. الهواري سيد، الإدارة المالية - الاستثمار والتمويل طويل الأجل، دار الجيل للطباعة، مصر، ج١، سنة ١٩٨٥ ، ص: ١٠٩. - طنيب عبيدات، محمد شفيق، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، دار المستقبل، عمان، ط ١، سنة ١٩٩٧، ص:١١٢.

٧. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، القاهرة، ط ٢٠٠٣، ص:١٦.

٨. Frame, W. Scott, Lawrence J. White. (٢٠٠٢), *Empirical Studies of Financial Innovation: Lots of Talk, Little Action*, Research Paper, prepared for the conference on "Innovation in Financial Services and Payments", Federal Reserve Bank of Philadelphia, on: May ١٦-١٧, ٢٠٠٢. Available at: (http://www.phildelphiafed.org/econ/conf/innovations/Files/Frame white.pdf).

٩. قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، م٢٠، ع٢، سنة٢٠٠٧، ص:١٤.

١٠. السويلم سامي، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، أفريل٢٠٠٤، ص:٠٦.

١١. شوام بو شامة، مدخل في الاقتصاد العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ط٢، سنة٢٠٠٠، ج٢، ص: ٤٢٢.

١٢. Martin. H.Wolfson. (٢٠٠٢), *Minsky's Theory of Financial Crises in a Global Context*, Journal of Economic Issues, USA, Vol: ٣٦, N°:٠٢, June, pp: ٤٠٠-٣٩٣.

١٣. النجار فريد،البورصات والهندسة المالية،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط ١٩٩٩، ص ص:٢٥٩- ٢٦٢.

١٤. François Ailleret et al. (٢٠٠٩), Six clés pour l'innovation, la recherche et la compétitivité, Afnor Éditions ; France ; pp : ١٥-١٦.

١٥. Thomas Breda. (٢٠٠٩), *Une crise de la modernité*, Le Monde (Opinions), ١er Avril ٢٠٠٩. Availableat: http://www.lemonde.fr.Consulted:(١/٠١٠/٢٠١٥).

١٦. Paul Krugman.(١٩٧٩), *A Model of Innovation, Technology Transfer and the World Distribution of Income*, Journal of Political Economy, USA, Vol. ٨٧, N.٠٢, pp: ٢٥٣-٢٦٦.

١٧. القسوس رمزي نجيب، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، الأردن، ط١، ٢٠٠٢، ص:١٥. - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، ط١، ٢٠٠٧، ص:٤٠.

١٨. الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي ، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، ع٨، جويلية ٢٠٠٦، ص- ص: ٧١- ١٠٢.

١٩. ZviBodi, Robert Merton, Finance, op.cit, p: ٣٠٠.

٢٠. Laurent Condamin and al. (٢٠٠٦), Risk Quantification: Management, Diagnosis and Hedging, John Wiley and Sons Edition, Chichester, England, p: ٠٦.

دراسة مقارنة لمعايير المحاسبة الإسلامية مع المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB

أ.د.محمد العيد
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم بالجزائر

بن نعمة سليمة
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم بالجزائر

لقد ظهرتِ المؤسساتُ المالية الإسلامية لتعملَ جنباً إلى جنبٍ مع المؤسساتِ المالية التقليدية، وقامتْ باستبعادِ التعامل على أساس الفائدة، ثـمَّ عملَ الباحثونَ في هذه المؤسساتِ على استحداثِ أساليبَ تمويليةٍ واستثمارية تُراعي ضوابطَ تلك المعاملاتِ المالية؛ ممّا اقتضى ضرورةَ صياغةِ وإصدارِ معاييرَ تُراعي خصوصيةَ معاملاتِها، وتلبِّي أهدافَ واحتياجاتِ هؤلاءِ المستخدمينَ؛ ولهذا عرفتِ الساحةُ المحاسبية تأسيسَ هيئةِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتضطلعِ بإعدادِها ونشرها بما يتوافقُ مع متطلباتِ هذه المؤسسات.

من خلال ما سبقَ بيانِ فإنّ الإشكالَ تتمحورُ حولَ التساؤلِ الرئيسِ التالي: **ما مدى التشابُهِ والاختلاف بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية؟**

وإضافةً إلى الإشكالِ السابقِ يمكنُنا أن نَعرِضَ الأسئلةَ الفرعية التالية:

ما مدى أهميةِ المعايير المحاسبة الدولية؟

ما سببُ ظهورِ المؤسسات المالية الإسلامية؟

ما المبدأ الذي تعتمدُ عليه المؤسساتُ المالية الإسلامية؟ وبناءاً على ما سبقَ نعرضُ الفرْضياتِ التالية:

الفرْضيةُ الأولى: تكمنُ أهميةُ المعاييرِ المحاسبية في الدورِ الذي تقوم به في تحقيقِ التوافقِ المحاسبيِّ الولي في سبيل الحصول على كشوفاتٍ مالية تتضمَّنُ معلوماتٍ محاسبيةً تتصفُ بالثباتِ والموثوقية، وتساعدُ في اتخاذِ القرارات المناسبة من قِبل المستخدمينَ؛

الفرْضيةُ الثانيةُ: ظهرتِ المؤسساتُ المالية الإسلامية بسببِ عدمِ تعامل العديد من المسلمين مع المؤسسات المالية التقليدية؛حيث جاءت كبديلٍ مناسب يُتيحُ للمتعاملينَ فرصةَ الاستثمار وفقاً للشريعة الإسلامية؛

الفرضيةُ الثالثةُ: تعتمدُ المؤسساتِ المالية الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربحِ والخسارةِ.

ولقد قُمنا بتقسيم هذه الدراسةِ إلى ثلاثةِ أجزاء كالتالي:

أوّلاً: ماهيَّة المعاييرِ المحاسبية الدولية (IFRS-IAS)؛

ثانياً: أساسياتٌ حولَ هيئةِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

ثالثاً: الاختلافُ والعلاقةُ بينَ المعاييرِ المحاسبية الدولية وبين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

منهجُ الدراسةِ:

يعتمدُ هذا البحثُ على المنهجينِ (الوصفيِّ، والتحليليِّ)؛ وذلك من خلال الاستنادِ إلى الدراسات، والمراجع الخاصة بمعايير المحاسبة الدولية، ومعايير المحاسبة الإسلامية، ومِن ثمَّ تحليلها.

المحورُ الأوَّل: ماهيةُ المعاييرِ المحاسبية الدولية (IFRS-IAS)

1. نشأةُ لجنةِ معاييرِ المحاسبة الدولية:

نشأ مفهومُ معاييرِ المحاسبةِ الدولية سنة ١٩٠٤ م في المؤتمر الدوليّ الأوّل للمحاسبة المنعقدِ في "سانت لويس"، وفي سنة ١٩٧٢ م بـ"سيدني بأستراليا" اقترح اللورد "بونسون" إنشاءَ هيئةٍ دوليةٍ تكون مسؤولةً عن تكوينِ وصياغة معايير المحاسبة الدولية، وتجسَّدت هذه الفكرةُ في ٢٩ جوان ١٩٧٣م بـ"لندن" بإنشاءِ لجنة معايير المحاسبة الدولية كهيئةٍ خاصة مستقلة؛من خلال الاتفاق بين هيئات المحاسبة المهنية من "أستراليا،كندا، فرنسا،ألمانيا،اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية"؛حيث تشكَّلَ مجلسُ إدارةِ اللجنة من ممثِّلي هيئاتِ المحاسبةِ للدول نفسها ومنذ سنة ١٩٨٣م ضمَّتْ عضوية IASC(International Accounting Standards Committee)كلَّ هيئاتِ المحاسبة المهنية التي كانت أعضاءَ في الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC (International Federation of Accountants)[1]، وفي بداية أفريل ٢٠٠١م تمّ إعادةُ هيكلة IASC وتمّ تغييرُ اسمِ اللجنة إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB (International Accounting Standards Board)، وكذلك تمَّ تغييرُ اسمِ المعايير المحاسبية الدولية إلى المعايير الدولية لإعدادِ التقارير المالية IFRS (International Financial Reporting Standards) مع الإبقاءِ على تسمية IAS (International Accounting Standards) على المعايير السابقة[2].

ويهدفُ المجلسُ إلى العملِ على تطويرِ المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية، وتحقيقِ قَدْرٍ من التوافقِ بين الممارسات المحاسبية الدولية؛ وذلك من خلال ما يلي:[3]

---

1 ابورويسة سعاد، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة المؤسسات، جامعة منتوري قسنطينة، 2009_2010، ص53.

2 علاء بوقفة، الاصلاح المحاسبي في الجزائر وأثره في تفعيل الممارسة المحاسبية، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011_2012، ص 64.

3 علاء بوقفة، مرجع سبق ذِكْره، ص63.

ـ المشاركةِ في مناقشةِ القضايا المحاسبية المعروضةِ دولياً حولَ معاييرِ المحاسبة الدولية؛
ـ العملِ على تكييفِ معايير المحاسبة الدولية مع السياسةِ المحاسبية للدول التي لم تتبنّى معاييرَ وطنيةً؛
ـ استخدامِ المعايير المحاسبية الدولية كقاعدةٍ أساسٍ لإنشاءِ معاييرَ محاسبةٍ وطنية؛
ـ المقارنةِ بين المعاييرِ الدولية والوطنية؛ وذلك بُغيةَ القضاءِ على الفُروقاتِ الجوهرية الموجودة بينهم؛
ـ إقناعِ الدول بامتيازاتِ تحقيق التوافق الدوليِّ.

٢ .مفهومُ معاييرِ المحاسبة الدولية:

جاءتْ كلمةُ معيارِ ترجمةٍ لكلمة Standard الإنجليزية وهي تعني القاعدةَ المحاسبية، ويميلُ المحاسبونَ إلى استخدامِ معيارٍ محاسبيٍّ. ويُقصَدُ بكلمةِ "معيار في المحاسبَة" المرشدَ الأساسَ لقياسِ (العمليات، والأحداث، والظروف) التي تؤثِّرُ على المركزِ الماليِّ للمؤسسةِ، ونتائجِ أعمالِها وإيصالِ المعلوماتِ إلى المستفيدينَ[1].

أمّا المعيارُ المحاسبيُّ فهو (مقياسٌ، أو نموذجٌ، أو مبدأٌ أساسٌ) يهدفُ إلى تحديدِ أساسِ الطريقةِ السليمةِ لتحديد، وقياسٍ، وعرضٍ وإفصاحٍ عن عناصرِ القوائمِ الماليةِ، وتأثيرِ العملياتِ والأحداثِ والظروفِ على المركزِ الماليِّ للمؤسسةِ ونتائجِ أعمالها.[2]

فـ"المعيارُ المحاسبيُّ" هو بمثابةِ قانونٍ عامٍّ يسترشدُ به المحاسِبُ عند قيامِه بإعدادِ وتحضيرِ التقاريرِ الماليةِ، ومن ثَمَّ البياناتِ الختاميةِ للمؤسسة؛لأنّه لابُدَّ من وجودِ مقاييسَ مُحدَّدةٍ لمساعدةِ المحاسبِ على أداءِ عمله[3].

أمّا "المعيارُ المحاسبيُّ الدوليُّ" فهو يُعرّفُ بأنه: "بيانٌ إداريٌّ مكتوبٌ تُصدِرُه هيئةٌ مهنية محاسبية يتعلّقُ بعنصرٍ محددٍ من العملياتِ المحاسبية، أو الأحداثِ التي تُؤثِّر على المركزِ الماليِّ للمؤسسةِ ونتائجِ أعمالها، ويتمُّ بمَوجبه تحديدُ الوسيلةِ المناسبةِ للقياسِ والعَرض،أو كيفيةِ التصرُّفِ في هذا العنصرِ لتحديد نتائج الأعمال، وعَرْضِ المركز المالي للمؤسسة"[4].

٣ .خصائصُ المعاييرِ المحاسبيةِ الدولية:

تُمثِّلُ المعاييرُ المحاسبية تنظيماً خاصّاً محدَّداً لكلِّ بَنْدٍ من بنودِ القوائم المالية، أو لفرعٍ مُعيَّنٍ من العملياتِ المالية؛ ونظراً لكونِ المعايير المحاسبية تُعَدُّ أهمَّ أدواتِ التطبيق العملي في المحاسبة لذا لابُدَّ وأن تتَّصِفَ بالخصائص التالية[5]:

---

[1] ابودلال علي، لمريني سمية، واقع تطبيق النظام المحاسبي في الجزائر، ملتقى حول "النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للمراجعة: التحدي " يومي 13 و14 ديسمبر 2011، جامعة سعد دحلب، البليدة.

[2] سعيدي يحي، أوصيف لخضر، أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة الإفصاح المحاسبي، ملتقى حول "النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للمراجعة: التحدي " يومي 13 و14 ديسمبر 2011، جامعة سعد دحلب، البليدة.

[3] تيقاوي العربي، النظام المحاسبي الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية، ملتقى حول "النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للمراجعة: التحدي " يومي 13 و14 ديسمبر 2011، جامعة سعد دحلب، البليدة.

[4] علاء بوقفة، مرجع سبق ذكره، ص59-60.

[5] مرزوقي مرزقي، حولي محمد،مجلس معايير المحاسبة الدولية كهيئة منادية للتوحيد المحاسبي، المؤتمر العلمي الدولي حول: "الإصلاح المحاسبي في الجزائر يومي 29 و30 نوفمبر 2011"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

ـ يجبُ مراعاةُ الظروفِ (الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والقانونية، والبيئية) عند إعدادِ المعاييرِ المحاسبية؛
ـ يجب أن تكونَ المعاييرُ المحاسبية واقعيةً؛ إذ لابُدَّ أن تتغيَّرَ وفقاً للظروفِ البيئية المتغيّرة من وقتٍ لآخَرَ؛
ـ يجب أن تمثِّل المعاييرُ المحاسبية أفضلَ الممارساتِ المحاسبية المتاحة عند وجود خلافاتٍ مُتعدِّدةٍ بالنسبة للمعالجة المحاسبية للموضوع الواحد؛ بحيث لا تُقدِّمُ المعاييرُ المحاسبية معالجةً محاسبيةً واحدة؛ بل تُقدِّمُ عدَّةَ معالجاتٍ للموضوعِ المحاسبي الواحد، ويُعالَجُ هذا الموقفُ عن طريقِ الإفصاح المحاسبيِّ عن المعالجةِ المحاسبية التي تمَّ تطبيقُها؛
ـ يجب ألاّ تُؤثِّرَ الضغوطُ السياسية، أو ضغوطُ جهةٍ معيَّنةٍ على إعداد المعايير المحاسبية؛
ـ يجب أن تكونَ عمليةُ إعدادِ المعايير المحاسبية (علميةً، وفنيةً، وبيئيةً) وأن تكونَ الاجتهاداتُ والآراءُ الشخصية في أقلِّ حدودٍ مُمْكنَة؛
ـ يجب أن تتَّصِفَ المعاييرُ المحاسبية بالحياد؛ بمعنى عدمِ توقُّعِ تحديد نتائجَ معيَّنةً مقدَّماً بقَدْرِ الإمكانِ عند إعداد المعايير المحاسبية؛
ـ يجب أن تتَّصِفَ المعاييرُ المحاسبية بالتحرُّرِ من الانحياز نحوَ طائفةٍ معيَّنة؛ بمعنى أن تُحَقِّقَ معاييرُ المحاسبةِ مفهومَ العدالة عند القوائم المالية المقدَّمة للأطراف الخارجية.

من خلالِ عرضِ خصائصِ المعايير المحاسبية الملائمة يمكنُ اعتبارُ المعاييرِ المحاسبية على أنّها كلُّ القواعدِ المتعلِّقة بالمحاسبة؛ أيّ: كلُّ ما من شأنه أن يُشكِّلَ دليلاً أو مرجعاً سواءٌ أ كانت (نصوصاً، أو بنوداً تشريعيةً، أو تنظيميةً، أو توصيات، صادرةً عن سلطاتٍ وهيئاتٍ مؤهَّلةٍ لتنظيمِ الميدانِ المحاسبيِّ.

٤. عَرْضُ المعاييرِ المحاسبيةِ الدولية:

يُوضِّحُ الجدولُ المقابلُ المعاييرَ المحاسبية الدولية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية:

الجدول رقم (٠١): المعايير المحاسبية الدولية (IAS-IFRS).

رقم المعيار	موضوع المعيار	تاريخ الصدور
IAS1	عرض البيانات المالية	2003
IAS2	المخزون	2003
IAS3	أستبدل بالمعيار (IAS 27،IAS 28)	
IAS4	أستبدل بالمعيار (IAS 38،IAS 36)	
IAS5	أستبدل بالمعيار (IAS 1)	
IAS6	أستبدل بالمعيار (IAS 15)	
IAS7	قائمة التدفقات النقدية	1992

IAS8	الطرق المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء	2003
IAS9	أستبدل بالمعيار (IAS 38)	
IAS10	الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية	2003
IAS 11	عقود الإنشاء	1993
IAS 12	ضرائب على النتيجة	2000
IAS 13	أستبدل بالمعيار (IAS 1)	
IAS 14	أستبدل بالمعيار (IAS8)	1981
IAS 15	ملغى تماما	
IAS 16	التثبيتات المادية	2003
IAS 17	عقود الإيجار	2003
IAS 18	نواتج الأنشطة العادية	1993
IAS 19	منافع الموظفين	2002
IAS 20	محاسبة الإعانات الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية	1983
IAS 21	أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية	2003
IAS 22	أستبدل بالمعيار IFRS3	
IAS 23	تكاليف الاقتراض	1993
IAS 24	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة	2003
IAS 25	أستبدل بالمعيارين (IAS39 IAS 40)	
IAS 26	المحاسبة والتقرير عن برامج التقاعد	1987
IAS 27	القوائم المالية الموحدة والمنفردة	2003
IAS 28	المساهمة في المؤسسات الحليفة	2003
IAS 29	المعلومات المالية في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع	1989
IAS 30	أستبدل بالمعيار IFRS7	1990
IAS 31	المساهمة في المؤسسات المساعدة	2003

IAS 32	الأدوات المالية: الإفصاح والعرض	2003
IAS 33	حصة السهم من الأرباح	2003
IAS 34	التقارير المالية المرحلية	1998
IAS 35	أستبدل بالمعيار IFRS 5	
IAS 36	انخفاض قيمة الأصول	2004
IAS 37	المخصصات، الخصوم والأصول المحتملة	1998
IAS 38	الأصول غير الملموسة	2004
IAS 39	الأدوات المالية: محاسبتها وقياسها	2003
IAS 40	الاستثمارات العقارية	2003
IAS 41	الزراعة	2000
IFRS 1	تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى	2003
IFRS 2	تسوية المضاربة في الأسهم	2004
IFRS 3	تجميع المؤسسات	2004
IFRS 4	عقود التأمين	2004
IFRS 5	الأصول غير الجارية في ظل بيعها والأنشطة	2004
IFRS 6	تقييم الموارد الطبيعية	2004
IFRS 7	الأدوات المالية: المعلومات الواجب الإفصاح عنها	2005
IFRS8	القطاعات التشغيلية	2006
مشروع IFRS9	الأدوات المالية : التصنيف والقياس	2009

المصدر: حميدات وصالح، زلاسي رياض، بوقفة علاء، دور معايير المحاسبة الدولية IAS_IFRS في تحسين المعلومات المحاسبية، المؤتمر العلمي الدولي حول: ثالإصلاح المحاسبي في الجزائر يومي 29 و30 نوفمبر 2011، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، ص08_05 .

المحورُ الثاني :أساسياتٌ حولَ هيئةِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

١ .نشأةُ هيئةِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFI :

لقد تمَّ إنشاءُ هيئةِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ والتي كانت تسمَّى سابقاً هيئةَ المحاسبةِ المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بمَوجبِ اتفاقيةِ التأسيسِ الموقَّعَة من طرفِ عددٍ من المؤسساتِ المالية الإسلامية بتاريخ ٢٦-٢-١٩٩٠ م في **الجزائر** . وقد تمَّ تسجيلُ الهيئةِ في ٢٧-٠٣-١٩٩١ م في دولةٍ البحرين بصفَتِها هيئةً عالَمِيَّةً ذاتَ شخصيةٍ معنوية مستقلة [1] ، وهي منظمةٌ دوليةٌ غيرُ هادفةٍ لتحقيقِ الربح تختصُّ بإعدادِ وإصدار معايير المحاسبة المالية، والمراجعة، والضبط، وأخلاقياتِ العملِ، والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصَّةً والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية بصفةٍ عامَّةٍ[2] .

٢ .أهدافُ هيئة المحاسبةِ والمراجعةُ للمؤسسات المالية الإسلامية :

تسعى هذه الهيئةُ إلى تحقيقِ مجموعةٍ من الأهدافِ في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والمتمثِّلَة فيما يلي[3] :

ـ تطوير فكرِ المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذاتِ العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛

ـ نشرِ فكرِ المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطةِ المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته؛ عن طريقِ التدريب، وعَقْدِ الندوات، وإصدارِ النشراتِ الدورية، وإعدادِ الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛

ـ إعداد وإصدارِ معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرِها للتوفيق مابين الممارسات المحاسبية التي تتَّبِعُها المؤسساتُ المالية الإسلامية في إعدادِ قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبعُ في مراجعةِ القوائمِ المالية التي تُعدُّها المؤسسات المالية الإسلامية؛

ـ مراجعةِ وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةِ لتواكبَ التطوُّرَ في أنشطةِ المؤسسات المالية الإسلامية والتطوَّرَ في فكرِ وتطبيقاتِ المحاسبة والمراجعة؛

ـ إعداد، وإصدارِ، ومراجعة، وتعديلِ البيانات والإرشادات الخاصَّةِ بأنشطةِ المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلَّقُ بالممارساتِ المصرفية والاستثمارية وأعمالِ التأمين؛

ـ السعي لاستخدامِ، وتطبيقِ معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلِّقة بالممارساتِ المصرفية والاستثمارية، وأعمالِ التأمين التي تصدرُها الهيئةُ من قبلِ كُلٍّ من الجهات الرقابيةِ ذات الصلة والمؤسساتِ المالية الإسلامية وغيرها ممنْ يُباشرُ نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2010.

[2] مرزانة صالح، بوهرين فتيحة، القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 2011، ص 10.

[3] http//www.aaoifi.com

٣ .مجلس معايير المحاسبة والمراجعة :

يتكوَّنُ هذا المجلسُ من ٢٠ عضواً يُعيِّنُهم مجلسُ الأمناءِ لمدَّة ٥ سنواتٍ، ويُمثِّلُ أعضاءُ مجلسِ المعاييرِ الفئاتِ المتعدِّدة من (جهاتٍ رقابية وإشرافية، ومؤسساتٍ مالية إسلامية، وهيئاتٍ رقابية شرعية، وأساتذة جامعات، والجهاتِ المسؤولة عن تنظيم مهنةِ المحاسبة و /أو إعدادِ معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبينَ قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية .

حيث يقومُ المجلسُ بالمهامِّ الآتية :

- إعدادِ واعتمادِ بياناتِ ومعايير وإرشاداتِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها؛
- إعدادِ واعتماد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بمجال نشاط المؤسسات المالية الإسلامية؛
- إعادةِ النظر بـ(غرضِ الإضافة، أو الحذف، أو التعديل) في أيِّ بيانٍ من بياناتِ ومعاييرِ وإرشادات المحاسبة والمراجعة؛
- إعدادِ واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير ولوائح وإجراءات عمل مجلس المعايير.
- ويجتمعُ مجلسُ المعاييرِ مرَّتَين في السنةِ على الأقلِّ،و تصدرُ قراراتُه بأغلبيةِ أصوات الأعضاء المشاركين،و في حالة تساوي الأصواتِ يُرجَّحُ الجانبُ الذي فيه رئيسُ المجلس[1] .

٤ .معاييرُ المحاسبة الشرعية الإسلامية[2] :

أصدرتِ الهيئةُ ٨٢ معياراً إلى حدِّ الآن، ويُمكِنُ تصنيفُ هذه المعايير على النحو التالي : ٢٧ معياراً محاسبيا؛ ٥ معايير مراجعة؛ ٧ معايير ضبط؛ معيارين لأخلاقيات العمل؛ ٤١ معياراً شرعيا .

٥ .أهدافُ المؤسساتِ المالية الإسلامية :

يُمكِنُ تلخيصُ أهمِّ أهدافُ المؤسساتِ المالية الإسلامية فيما يلي[3] :

- ممارسةِ المعاملاتِ المالية بما يتَّفِقُ مع أحكامِ الشريعة الإسلامية، وإيجادُ بدائلَ مباحةٍ للمعاملات المحرَّمة من أجلِ رَفْعِ الحرجِ عن المسلمين؛
- السعي إلى تنميةِ القيمِ العقائدية، وزرعِ المبادئ الأخلاقية الإسلامية لدى العاملينَ والمتعاملينَ مع المؤسسات المالية الإسلامية؛ وذلك لتطهيرِ هذا القطاعِ الحيويِّ من الفساد؛
- توفيرِ رؤوسِ الأموالِ اللازمة لأصحابِ الأعمال من أفراد ومؤسساتٍ لتمويل مشاريعهمِ وأنشطتهمِ الاقتصادية وفقاً لأحكامِ الشريعة الإسلامية؛

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره.
[2] http//www.aaoifi.com
[3] مختار بونقاب، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تخصص مالية المؤسسة،2012، ص14.

- إيجادِ التنسيق والتعاون والتكافلِ بين الوحداتِ الاقتصادية وبين أفراد المجتمع الإسلامي؛
- المساعدةِ في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبِ الأمَّةِ الإسلامية بكل السُّبُلِ المشروعةِ، ودَعمِ التعاون الإسلامي؛
- التخلُّصِ من التبعيةِ الاقتصادية لغَير المسلمين.

المحورُ الثالث: الاختلافُ والعلاقةُ بين المعاييرِ المحاسبيةِ الدولية وبين معاييرِ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١ .الاختلافُ بين المعاييرِ المحاسبية الدولية وبين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تُؤدِّي الاختلافاتُ ذاتُ الصلةِ بالمؤسساتِ المالية الإسلامية ونظيرتِها التقليدية، وكذلك الاختلافُ بين هيئةِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلسِ معايير المحاسبية الدولية إلى حدوثِ تبايُنٍ بين المعاييرِ المحاسبية التي يتمُّ صياغَتُها. ويُوضِّحُ الجدولُ المقابلُ الاختلافاتِ على مستوى العلاقةِ التعاقدية بين المصرف والمتعاملين بالنسبة للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وكذلك الفرقُ بين أهدافِ المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية والكياناتِ التقليدية طبقاً لاختلاف أهداف المستخدمين.

الجدولُ رقم (٠٢): الاختلافاتُ الأساسيةُ بين المعاييرِ المحاسبية الدولية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

	معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	**المعايير المحاسبية الدولية**
الاختلافات في العلاقة التعاقدية	ـيتم الاستغناء على عنصر الفائدة عند الاقتراض أو الإقراض؛ ـعدم الاعتماد على الدائنية والمديونية؛ ـ الاعتماد على العلاقة القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتحمل المخاطر من خلال استقبال أموال الغير على أساس المضاربة أو الوكالة واستثمارها وفق أحكام الشريعة.	ـتعتمد العلاقة القائمة بين المصرف والمتعاملين على أساس عنصر الفائدة عند الاقتراض أو الإقراض،فهي تعتمد على الدائنية والمديونية.
الاختلاف في أهداف مستخدمي القوائم المالية	ـينصبُّ اهتمامُ مستخدمي القوائم المالية على المعلومات غير المالية؛كامتثال المصرف لمبادئ الشريعة وإرضاء الله عز وجل من خلال الاستثمار والتعامل الحلال والابتعاد عن الربا؛ ـالمحاسبة المالية غرضها توفير المعلومات غير المالية ،كما أنها لا تهمل توفير المعلومات المالية التي يكون المستخدمون بحاجة إليها لتنمية أموالهم.	ـالغرض النهائي لمستخدمي القوائم المالية هو التخصيص الكفء لمواردهم في استخدامات أكثر ربحية؛ ـالمحاسبة المالية قائمة على أساس إطار مفيد للقرارات؛ حيث يركِّزُ على تحديد الأحداث للمعاملات الاقتصادية لتلبية الحاجة من المعلومة المالية.

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

بدرة بنتومي،آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية،رسالة ماجستير،تخصص مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس،سطيف،2013،ص 106،107 .

أحططاش نشيدة، دراسة مقارنة للمعايير المحاسبية والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية التقليدية (IFRS/IAS) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية،نوفمبر ٢٠١٥ .

٢ .الاختلافُ في الأهدافِ الهيكلية بين AAOIFI وIASB :

يُوضِّحُ الجدولُ المقابلُ الاختلافَ في الأهدافِ الهيكلية لمجلسِ معاييرِ المحاسبة الدولية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي يُمكِنُ تقسيمُها إلى التبايُنِ في المجالاتِ التي تشملُها المعاييرُ وكذلك من حيثُ الاختلافُ في أنواعِ المعايير المصدرة .

الجدول رقم (٠٣) : الاختلافُ في الأهدافِ الهيكلية AAOIFI وIASB

	معايير المحاسبة الدولية	معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
الاختلاف في المجالات التي تشملها المعايير	ـخاصة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بكامله؛ ـتكون المعايير في صورة عامة، ومعظمُها غيرُ خاصٍ بصناعة محدَّدةٍ.	ـخاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية؛ ـترتكز على متطلَّباتِ الممارسات المالية الإسلامية.
الاختلاف في المعايير المصدرة	ـ معاييرُ خاصَّةٌ بنوعٍ محدَّدٍ؛ ـ المحاسبة.	ـمعايير شاملة؛ ـ المحاسبة،المراجعة، أخلاقيات العمل،الضبط، معايير الشريعة.

المصدر: بدرة بنتومي،آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف،2013،ص107،108 .

تُعالجُ المعاييرُ التي يُصدرُها IASB المجالاتِ الاقتصاديةَ والاجتماعيةَ؛ أمّا المعاييرُ التي تُصدرُها AAOIFI فهي خاصَّةٌ بالصناعةِ المصرفية الإسلامية،كما أنّها لا تقتصرُ على صياغةِ معاييرَ خاصَّةٍ بالمحاسبةِ؛ بل تقومُ أيضاً بإصدار معاييرَ خاصَّةٍ بـ(المراجعة، أخلاقياتِ العمل، الضبط، معايير الشريعة) .

٢ . العلاقةُ بين المعاييرِ المحاسبية الدولية وبين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يُمكِنُ تحديدُ العلاقةِ بين معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية من خلال الجدول الموالي :

الجدول رقم (٠٤) : العلاقةُ بين المعايير المحاسبية الدولية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المعايير المحاسبية الدولية التي تستخدمُها المحاسبة الإسلامية ؛ لأنها لا تُخالفُ الشريعة	المعايير المحاسبية الدولية التي لا تستخدمُها المحاسبةُ الإسلامية	المعاير المحاسبية الإسلامية التي تنفردُ بها المؤسساتُ المالية الإسلامية

ـالمعيار رقم(02) : المخزن؛ ـ المعيار رقم (19) : منافع العاملين(تكلفة منافع الموظفين)؛ ـ المعيار رقم (16) : الممتلكات والتجهيزات والمعدات.	ـ المعيار رقم (01) :عرض القوائم المالية؛ ـ المعيار رقم (07) :قائمة التدفقات النقدية؛ ـ المعيار رقم (08) :السياسات المحاسبية ،و التغيرات في تقديرات الأخطاء المحاسبية والأخطاء؛ ـ المعيار رقم (10) :الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية؛ ـ المعيار رقم (18) :الإيراد؛ ـ المعيار رقم (24) :الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة ؛ ـ المعيار رقم (37) :المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة.	ـ المعيار رقم (01) : العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ ـ المعيار رقم (02) :المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء؛ ـ المعيار رقم (03) :التمويل بالمضاربة؛ ـ المعيار رقم (04) :التمويل بالمشاركة؛ ـ المعيار رقم (09) :الزكاة؛ ـ المعيار رقم (12) :العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.

المصدر: أحططاش نشيدة، **دراسة مقارنة للمعايير المحاسبية والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية التقليدية (IFRS / IAS)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية،نوفمبر 2015.

من خلال الجدول رقم (٠٤) نستنتج ما يلي:

ـ هناك معاييرُ محاسبيةٌ دولية يُمكِنُ أن تعتمدَها المؤسساتُ المالية الإسلامية، وبالتالي: لم تصدرْ معاييرُ إسلامية مماثلةٌ لها مثلُ المعيارِ رقم (٢)، المعيارِ رقم (١٦) والمعيار رقم (١٩)؛

ـ هناك معاييرُ محاسبةٍ دوليةٍ لا تستخدمُها المحاسبةُ الإسلامية، ولا ترغبُ في ذلك مثلَ المعيارِ رقم (٧)، المعيار رقم (٣٧) والمعيار رقم (٢٤)؛

ـ يوجدُ معاييرُ إسلاميةٌ تشملُ عدداً من الممارساتِ المالية الإسلامية، والتي لا تشملُها معاييرُ المحاسبة الدولية، وهي معاييرُ تنفردُ بها المؤسسات المالية الإسلامية مثلُ المعيارِ رقم (٢)، المعيار رقم (٣) والمعيار رقم (٤).

٤ . عيِّنَةٌ من الدولِ العربية والإسلامية المطبِّقة للمعاييرِ المحاسبية الإسلامية:

تتَّجهُ دولٌ عديدةٌ إلى تبنِّي معاييرِ المحاسبةِ الإسلامية؛ نظراً لدورِها الفعَّالِ في حلِّ الأزماتِ المالية الحاصلة في النظام الرأسمالي؛حيث يُوضِّحُ الجدولُ المقابلُ عيِّنةً من الدولِ المطبِّقة للمعايير المحاسبية الإسلامية.

الجدول رقم (٠٥) :عيِّنةٌ من الدولِ العربية والإسلامية المطبِّقةِ للمعايير المحاسبية الإسلامية.

البلد	المعايير المحاسبية الدولية	معايير المحاسبة الإسلامية

البحرين	*	*
باكستان		*
السودان		*
تركيا		*
اليمن		*
الأردن	*	*
الكويت	*	*
ماليزيا		*
اندونوسيا		*
تُونُس	*	*
قطر	*	*

المصدر: مرزانة صالح، بوهرين فتيحة، القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، ٢٠١١، ص ٢٠.

علماً أنّ العديدَ من الدولِ تُطبِّقُ المزيجَ من المعاييرِ؛ أيّ: أنّ المؤسساتِ الماليةَ الإسلامية تُطبِّقُ المعاييرَ المحاسبية الصادرة عن هيئةِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ أمّا المؤسساتُ المالية التقليدية فتُطبِّقُ معاييرَ المحاسبةِ الصادرةِ عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

الخاتمةُ:

تسعى المؤسساتُ الماليةُ الإسلامية لمواكبةِ التغيُّرات المالية المحاسبية المعاصرَة عن طريقِ إجراءِ مجموعةٍ من الإصلاحات، وإحداثِ تغييراتٍ جذريةً تمسُّ مختلفَ الجوانبِ المالية.

من خلال دراسةِ موضوعِ " دراسة مقارنة لمعايير المحاسبة الإسلامية مع المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB "تمَّ التوصُّلُ إلى مجموعةٍ من النتائجِ نعرضُها في ما يلي:

ـ تعتمدُ المؤسساتُ الماليةُ الإسلامية على مبدأِ المشاركةِ في (الربحِ، والخسارة) المبنيِّ على عقدِ المضاربةِ الشرعيةِ في تشغيلِ الأموال، وعدمِ التعامُل بالرِّبا؛

ـ يوجدُ اختلافاتٌ جوهريةٌ بين المعاييرِ الإسلامية والمعايير الصادرةِ عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، وستظلُّ هذه الفروقاتُ قائمةً بسببِ الاختلافِ في طبيعة الممارساتِ التي تقوم بها المؤسساتُ الماليةُ الإسلامية عن تلك التي تمارسُها المؤسساتُ المالية التقليدية؛

ـ تعالجُ المعاييرُ التي يُصدرُها IASB الأنشطةَ (الاقتصاديةَ، والاجتماعيةَ)، أمّا المعاييرُ التي تُصدرُها AAOIFI فهي خاصَّةٌ بالصناعةِ المصرفية الإسلامية، كما أنّها لا تقتصرُ على صياغةِ معاييرَ خاصَّةٍ بالمحاسبة؛ بل تقومُ أيضاً بإصدارِ معاييرَ خاصَّةٍ بـ(المراجعة، أخلاقيات العمل، الضبط، معايير الشريعة).

معايير التدقيق والمراجعة مقارنة بين المعايير الصادرة عن كل من AAOIFI و IFAC

هلا مُحمّد نذير المالح
محاسب قانوني
ماجستير في إدارة الأعمال

مُقدِّمةٌ:

إنّ اتِّجاهَ العالَمِ للتوافُقِ على معاييرَ لكلٍّ من المحاسبةِ والتدقيق قد تزامنَ مع تطوُّرِ التجارةِ العالَميةِ والطلبِ بين الدول المختلفة على رؤوسِ الأموال؛ فتأسستْ بدايةً لجنةُ المعاييرِ المحاسبية الدولية في عام ١٩٧٣م، وبدأتْ بإصدارِ معاييرَ للمحاسبةِ، كان آخرُ تطوُّراتِ هذه اللجنةِ استبدالُها بما يُسمّى "مجلسَ المعاييرِ المحاسبيةِ الدولية" عام ٢٠٠١م الذي أصبحَ المسؤولَ عن إعدادِ معايير المحاسبة تحت اسم "المعاييرِ الدوليةِ لإعدادِ التقاريرِ المالية".

أمّا عن معاييرِ التدقيق الدولية فهي تَصدُرُ عن الاتحادِ الدوليِّ للمحاسبينَ – المعهد الأمريكيِّ للمحاسبينَ القانونيينَ سابقاً– تحت اسم "المعاييرِ الدوليةِ لرقابةِ الجَودةِ والتدقيقِ والمراجعةِ وعملياتِ التأكيدِ الأُخرى والخدماتِ ذات العلاقة"، بدأ بإصدارها منذ عام ١٩٤٨م. كما أنه يُصدرُ "معاييرَ السلوكِ الأخلاقيِّ الدوليةِ للمحاسبينَ"؛ حيث أنّ أهمَّ ما يُميِّزُ التدقيقَ كـ(مهنةٍ رقابيةٍ) أنّها تُؤدَّى من قبل شخصٍ (مُؤهَّلٍ، مُدرَّبٍ، مُستقلٍّ، مُحايدٍ، نزيهٍ، ومسؤولٍ مهنياً)، والسبيلُ إلى ضمانِ ذلك هو التزامُه بمعاييرَ مُتعارَفٍ عليها للتدقيقِ، إضافةً لمعاييرِ السلوكِ الأخلاقيِّ.

ومع الرغبةِ في تبنِّي منهجٍ للاقتصادِ الإسلاميِّ كبديلٍ للنُّظُمِ الاقتصاديةِ الوضعيةِ بعد تزايُدِ الأزماتِ الاقتصاديةِ التي عصفتْ بالأسواقِ العالَميةِ، احتاجَ الأمرُ لإيجادِ توافقٍ بين المعاييرِ المتعارَفِ عليها والمطبَّقةِ عالَمياً مع المتطلَّباتِ الإسلاميةِ؛ فتأسستْ هيئةُ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ التي دأبتْ منذ تأسيسها عام ١٩٩١م على صياغةِ معاييرَ تتصدَّى لكُلِّ ما يستجدُّ من متطلباتٍ واحتياجاتٍ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ، صَدَرَ عنها خمسُ مجموعاتٍ من المعاييرِ ألا وهيَ: (معاييرُ المحاسبةِ، ومعاييرِ المراجعةِ، ومعاييرِ الضبطِ، وأخلاقياتِ العملِ، والمعاييرِ الشرعيةِ).

تنحصرُ الدراسةُ الحاليّةُ في مقارنةِ معاييرِ التدقيقِ الدوليةِ الصادرةِ عن الاتحادِ الدوليِّ للمحاسبينَ القانونيينَ الموجودِ في نيويورك، مع معاييرِ المراجعةِ الصادرةِ عن هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ الموجودةِ في البحرينِ.

المعاييرُ الدوليةُ لرقابةِ الجَودةِ والتدقيقِ والمراجعةِ وعملياتِ التأكيدِ الأُخرى والخدماتِ ذاتِ العلاقة"ISAE" :

- تُميِّزُ معاييرُ التدقيقِ الدوليةِ بينَ ثلاثةِ أنواعٍ من خدماتِ التأكيدِ التي تتطلَّبُ استقلاليةَ المدَقِّقِ كمَبدأٍ لا يُمكِنُ تجاهُلُه، هي :

خدمات التدقيق	عمليةٌ تهدف لتعزيزِ درجةِ ثقةِ المستخدمين المستهدفين في البيانات المالية من خلال تعبير المدقق عن رأيه حولَ ما إذا كانت البياناتُ المالية مُعدَّةً من النواحي المهمَّة كافةً– وفقاً لإطارِ إعداد التقارير المالية المعمول به–؛ أيّ: عملية تدقيقِ القوائمِ المالية الختامية ومُرفقاتها.
خدماتُ المراجَعة أو الاطلاع	تتضمَّنُ مستوىً أقلَّ من الثقة لمحدودية الإجراءات التي تتضمَّنها والتي تكاد تقتصرُ على تنفيذِ الإجراءاتِ التحليلية والاستفسار؛ مثلاً: مراجعةِ البيانات المرحلية.
خدماتُ التأكيد الأُخرى	خدماتٌ تتمُّ لتأكيد بياناتٍ غير التي قد تُنفَّذُ عليها خدماتُ التدقيقِ والمراجعة؛ مثلَ: تدقيقِ قوائمِ محاسبة بيئة(Greenhouse Gas Statements).

أمّا عن الخدماتِ ذاتِ العلاقةِ فهيَ خدماتٌ غيرُ تأكيديةٍ لا تتطلَّبُ توفُّرَ الاستقلاليةِ لُممارستِها، و من أمثلتِها خدماتُ إعدادِ البياناتِ الماليةِ.

- شمِلتْ هذه المعاييرُ التقسيمَ التالي :

المجموعة الأولى	حُجزَت لها أرقامٌ من1 إلى 99	المعايير الدولية لرقابة الجودة	يجبُ تطبيقُها على الشركات التي تؤدِّي خدماتِ تأكيد (أو ما يُسمّى بمُزوِّدي الخدمة)
المجموعة الثانية	حُجزَ لها من100–999	المعايير الدولية للتدقيق	يجب تطبيقُها في تدقيقِ البيانات المالية التاريخية
المجموعة الثالثة	حُجزَ لها من1000–1100	بيانات ممارسة التدقيق الدولية	
المجموعة الرابعة	حُجزَ لها2000–2699	المعايير الدولية لعمليات المراجعة	يجب تطبيقُها في مراجعةِ البيانات المالية التاريخية
المجموعة الخامسة	حُجزَ لها3000–3699	المعايير الدولية لعمليات التأكيد	يجب تطبيقُها في عمليات التأكيد التي تتناول معلوماتٍ غيرَ المعلوماتِ المالية التاريخية
المجموعة السادسة	حُجزَ لها 4000–4699	المعايير الدولية للخدمات ذات العلاقة	يجب تطبيقُها في عمليات التحضير للمعلومات وخدمات التأكيد الأخرى

صدَرَ منها ما يلي :

رقم المعيار	عنوان معيار الصادر عن الاتحاد IFAC	موضوعه العامُّ	يُقابِلُه من معايير هيئة AAOIFI
1	رقابة الجَودة للشركات التي تؤدِّي عملياتِ تدقيقٍ ومراجعةٍ للبياناتِ المالية وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة	جَودةُ خدماتِ التأكيد	قيد الإعداد
200	الأهدافُ العامَّةُ للمدقِّقِ المستقلِّ وإجراء عمليةِ تدقيقٍ وفقاً لمعايير التدقيق الدولية	المبادئُ العامَّة والمسؤوليات	معيار المراجعة 1
210	الاتفاق على شروط التكليف بالتدقيق		معيار المراجعة 3
220	رقابة الجودة لتدقيقِ المعلومات المالية التاريخية		
230	وثائقُ التدقيق		
240	مسؤوليةُ المدقِّقِ في اعتبارِ (الاحتيال، والخطأ) في عمليةِ تدقيق البيانات المالية		معيار المراجعة 5
250	مراعاةُ القوانينِ والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية		
260	الاتصالُ بشأنِ أمورِ التدقيق مع المكلَّفينَ بالحوكَمة		
265	الإبلاغُ عن نواحي القُصور في الرقابة الداخلية للمكلَّفينَ بالحوكَمة والإدارة		
300	التخطيطُ لتدقيقِ البيانات المالية	تقييمُ الخطرِ والاستجابةِ في تقديرِ الأخطاء	
315	تحديدُ وتقييمُ مخاطرِ (الخطأ الجوهريِّ) من خلالِ فهمِ المنشأة وبيئتها		
320	الأهميةُ النِّسبيَّةُ في تخطيطِ وأداءِ عملية التدقيق		قيد الإعداد
330	استجابةُ المدقِّقِ للمخاطرِ المقيَّمة		
402	اعتباراتُ التدقيقِ المتعلِّقة بالمنشأة التي تستعملُ مؤسساتٍ خدميةً		
450	تقييمُ البياناتِ الخاطئة المحدَّدةِ خلالَ عمليةِ التدقيق		
500	أدلَّةُ التدقيق		قيد الإعداد
501	أدلَّةُ التدقيق – اعتباراتٌ محدَّدةٌ لبُنودٍ مختارة		
505	المصادقاتُ الخارجية		
510	عملياتُ التدقيقِ الأولية – الأرصدةُ الافتتاحية		قيد الإعداد
520	الاجراءاتُ التحليلية		قيد الإعداد

530	أخذُ عيِّناتِ التدقيق	أدلَّةُ الإثباتِ	
540	تدقيق التقديرات المحاسبية بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة والإفصاحات ذات العلاقة		
545	تدقيقُ قياساتِ وإفصاحاتِ القيمةِ العادلة		
550	الأطرافُ ذاتُ العلاقةِ		
560	الأحداثُ اللاحقةُ		**قيد الإعداد**
570	المنشأةُ المستمرَّةُ		
580	الإقراراتُ الخطِّيَّةُ		

رقم المعيار	**عنوانُ معيارِ الصادر عن الاتحاد IFAC**	**موضوعه العامُّ**	**يُقابِلُه من معايير هيئة AAOIFI**
600	الاعتباراتُ الخاصَّةُ – عملياتُ تدقيقِ البياناتِ الماليةِ للمجموعة (بما في ذلك عمل مدقّقي العنصر)	الاستفادةُ من عملِ الآخَرين	
610	استخدامُ عملِ المدقِّقينَ الداخليينَ		
620	استخدامُ عملِ مُدقِّقٍ خبيرٍ		
700	تقريرُ المدقِّقِ المستقلِّ حولَ مجموعةٍ كاملةٍ من البياناتِ الماليةِ ذات الغَرضِ العامّ	نتائجُ وتقاريرُ التدقيق	**معيار المراجعة 2**
705	التعديلاتُ على الرأي الواردِ في تقرير المدقِّقِ المستقلِّ		**قيد الإعداد**
706	فقراتُ التأكيدِ والفقراتُ الأُخرى في تقرير المدقِّقِ المستقلِّ		
710	المعلوماتُ المقارنةُ – الأرقامُ المقابلةُ والبياناتُ الماليةُ المقارنة		
720	مسؤوليةُ المدقِّقِ المتعلِّقةِ بالمعلوماتِ الأُخرى في المستنَداتِ التي تحتوي على بياناتٍ ماليةٍ مُدقَّقة		
800	الاعتباراتُ الخاصَّةُ – عملياتُ تدقيقِ البياناتِ الماليةِ المعدَّةِ وفقاً لأطُرِ الأهدافِ الخاصّة	المجالاتُ المتخصِّصة	
805	الاعتباراتُ الخاصَّةُ – عملياتُ تدقيقِ بياناتٍ ماليةٍ مفردةٍ ومكوِّناتٍ أو حساباتٍ أو بُنودٍ محدَّدةٍ في بيانٍ ماليٍّ		

810	عملِّياتُ إعدادِ التقاريرِ حول البياناتِ المالية الملخّصة		
1000	إجراءاتُ المصادَقةِ المتبادَلة بين المصارف		
1004	العلاقةُ بين مُشرفي النشاطِ المصرفيِّ ومُدقِّقي المصرِف الخارجيينَ		
1006	تدقيقُ البياناتِ الماليةِ للمصارف		
1010	اعتباراتُ الأمورِ البيئيَّةِ عند تدقيقِ البيانات المالية		
1012	تدقيقُ الأدواتِ المالية المشتقة		
1013	التجارةُ الإلكترونيةُ – التأثيرُ على تدقيقِ البيانات		
2400	عملياتُ مراجعةِ البياناتِ المالية		
2410	مراجعةُ المعلوماتِ المالية المرحليةِ من قِبَلِ المدقِّقِ المستقلِّ		
3000	عملياتُ التأكيدِ عدا عن عملياتِ التدقيقِ أو المراجعةِ للمعلومات المالية التاريخية		
3400	فحصُ المعلومات المالية المستقبلية	المعاييرُ المحدَّدةُ لموضوع البحث	
3402	تقاريرُ التأكيدِ حولَ أنظمةِ الرقابة في مؤسساتِ الخدمات		
3410	عملياتُ التأكيدِ لِقَوائمَ صَديقةٍ للبيئة		
3420	عملياتُ تأكيدِ تقاريرَ تحوي معلوماتٍ ماليةً أوليةً مُتضمّنةً في دليل		
4400	التكليفُ بإنجازِ إجراءاتٍ متَّفَقٍ عليها فيما يتعلَّقُ بالمعلوماتِ المالية		
4410	التكليفُ بإعدادِ المعلوماتِ المالية		

معاييرُ المراجَعة الصادرَةِ عن هيئةِ المحاسبةِ والمراجَعةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلامية:

- تنحصر حتى الآنَ في خمسةِ معاييرَ هي:
١. مبادئ المراجعة وأهدافُها.
٢. تقريرُ المراجعِ الخارجيِّ.
٣. شروطُ الارتباط لعمليةِ المراجَعَة.
٤. فحصُ المراجِعِ الخارجيِّ مع الالتزامِ بأحكامِ ومبادئ الشريعةِ الإسلامية الغرّاء.
٥. فحصُ المراجِعِ الخارجيِّ: مسؤوليةُ المراجعِ الخارجيِّ بشأنِ التحرِّي عن التزويرِ عند مراجَعةِ القوائمِ المالية.
- فيما يلي تلخيصٌ لأهمّ ما يحويه المعيارُ الرابعُ الذي تختصُّ به هذه المعاييرُ حَصراً ولا وجْهَ للمقارَنةِ بينه وبين المعاييرِ الدوليةِ لخُصوصيَّته الإسلامية:

نطاقُ عملِ المراجِعِ:

- ✓ إنّ مسؤوليةَ المراجعِ هي تكوينُ رأيٍ بأنَّ عملياتِ المصرِف تتَّفِقُ مع (فتاوى، وقراراتِ، وإرشاداتِ) هيئةِ الرقابةِ الشرعيةِ للمصرِف.
- ✓ المراجعُ غيرُ مسؤولٍ عن تقديرِ مدى أهليةِ أعضاءِ هيئةِ الرقابةِ الشرعية.
- ✓ يجبُ على المراجعِ التأكُّدُ من أنّ الإجراءاتِ التي يتَّبِعُها المصرِفُ في (عَرْضِ منتجاته الماليةِ الجديدة، أو تعديلِ منتجاته الحالية) تشملُ الخطواتِ المناسبةِ لضمانِ الالتزامِ بأحكامِ ومبادئ الشريعةِ الإسلامية– بما في ذلك مراجعتُها من قِبَلِ إدارةِ المصرف، والمراجعِ الداخليِّ وهيئةِ الرقابةِ الشرعية–.
- ✓ يجبُ على المراجعِ القيامُ بالإجراءاتِ اللازمةِ للتأكُّدِ من أنّ جميعَ (الفتاوى، والقرارات، والإرشاداتِ الجديدةَ، والتعديلاتِ التي أُدخِلَتْ) قد تمَّ الاطلاعُ عليها، وستتمُّ مُراعاتُها لكلِّ فترةٍ من الفتراتِ قيدَ المراجعة.
- ✓ يشملُ نطاقُ عملِ المراجعِ فحصَ المستنَداتِ المتاحةِ للتأكُّدِ من أنّ جميعَ منتجاتِ المصرف قد تمَّ فحصُها من قِبَلِ هيئةِ الرقابةِ الشرعية، والتأكُّدُ من أنّ قراراتِها متَّفِقَةٌ مع أحكامِ ومبادئ الشريعةِ الإسلامية.
- ✓ على المراجعِ التحقُّقُ من أنّ المعاملاتِ التي تمَّ تنفيذُها من قِبَلِ المصرِف تتَّفِقُ مع (فتاوى، وقراراتِ، وإرشاداتِ) هيئةِ الرقابةِ الشرعية.
- ✓ يجبُ على المراجعِ أن يأخُذَ في الاعتبارِ نتائجَ الفُحوصِ الداخليةِ كافّةً والتي تمَّتْ من إدارةِ المصرِف، والمراجعةِ الداخليةِ والرقابةِ الشرعيةِ الداخليةِ في المصرفِ ومدى تأثيرِها على طبيعةِ وتوقيتِ ونطاقِ العملِ الذي يقومُ به خلالَ عمليةِ المراجعة.

✔ الإشارةُ إلى تقريرِ هيئةِ الرقابةِ الشرعية في تقريرِ المراجع: يجبُ ألاّ يُقدِّمَ المراجعُ تقريرَه إلاّ بعدَ الاطلاعِ على مشروعِ تقريرِ هيئةِ الرقابةِ الشرعية بالتزامِ، أو عدمِ التزامِ المصرِف بأحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلامية الغرّاء.

✔ إطلاعُ المراجعِ هيئةَ الرقابةِ الشرعية على مشروعِ تقريرِه.

- معيار ١ هدفُ المراجعةِ ومبادئِها: يتضمَّنُ:

١- هدفَ عمليةِ المراجَعة: تمكينُ المراجعِ من إبداءِ الرأيِ حولَ ما إذا كانت القوائمُ الماليةُ معدَّةً وفقاً لأحكامِ الشريعة الإسلاميةِ ومعاييرِ المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذاتِ العلاقة المطبَّقةِ في الدولة التي يعملُ فيها المصرفُ.

والعبارةُ التي تُستخْدَمُ للتعبير عن رأيِ المراجعِ الخارجيِّ بشأنِ القوائمِ الماليةِ هي: "تعطي صورةً صادقةً وعادلةً".

بالرغم من أنّ رأيَ المراجعِ يُعزِّزُ مصداقيةَ القوائمِ المالية؛ إلاّ أنّ مُستَخدِمَ هذه القوائمِ ليس له أن يفترِضَ أنّ ذلك الرأي هو تأكيدٌ لسيرِ المصرفِ في المستقبل، ولا للكفايةِ والفاعليةِ التي استخدمتْها الإدارةُ في تسييرِ شؤون المصرف.

٢- المبادئُ العامَّةُ للمراجَعة: تستوجبُ المبادئُ العامّةُ للمراجعة الآتي:

(أ) على المراجعِ الالتزامُ بـ "أخلاقياتِ وسُلوكياتِ المحاسبينَ والمهنيينَ" الصادرةِ عن هيئةِ المحاسبةِ والمراجَعة للمؤسساتِ الماليةِ الإسلامية وعن الاتحادِ الدوليِّ للمحاسبينَ- بما لا يتعارضُ مع أحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلامية الغرّاء، وعلى المراجعِ أن يلتزمَ بالمبادئِ الأخلاقيةِ والسلوكيةِ المتمثِّلة في * الاستقامة، * النزاهة، * الأمانة، * العدل، * الصدق، * الاستقلالية، * الموضوعية، * الكفاية المهنية، * المعاييرِ الفنِّيَّة، * السلوكِ المهنيِّ، * الحرصِ اللازمِ، * والسِّرِّيَّة.

(ب) على المراجعِ القيامُ بعمليةِ المراجعةِ وفْقاً لمعاييرِ المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(ج) يجب على المراجعِ أن يُخطِّطَ ويُنَفِّذَ عمليةَ المراجعةِ بـ(الكفاءةِ المهنية، والحرصِ اللازمِ) مُدرِكاً إمكانَ وُجُود ظروفٍ قد تؤدِّي إلى خَلَلٍ ذي أهميةٍ نِسبيَّةٍ في القوائمِ المالية.

٣- نطاقُ المراجَعة:

يُقصَدُ بتعبيرِ "نطاقِ المراجَعةِ" إجراءاتُ المراجعةِ التي يرى المراجعُ أنّها ضروريةٌ حسبَ مُقتضياتِ الظروف؛ لتحقيقِ الهدفِ من المراجعة.

وعليه عندئذٍ أن يأخذَ بالاعتبارِ ما هو ملائمٌ من متطلَّباتِ كُلٍّ من: أحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلامية، معاييرِ المراجعة الصادرة عن الهيئة، والصادرةِ عن الهيئاتِ المهنية، والتشريعاتِ والأنظمة ذاتِ العلاقة التي لا تتعارضُ مع

أحكامِ ومبادئ الشريعة الإسلامية. هذا ويتمُّ الرجوعُ لمعاييرِ المراجَعةِ الدولية في الأمور التي لا تُغَطِّيها بالتفصيلِ معاييرُ المراجعةِ الصادرة عن الهيئة بشرطِ ألاّ تتعارضَ هذه المعاييرُ مع أحكامِ ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٤- التأكُّدُ المعقولُ:

يتمُّ تصميمُ عمليةِ المراجَعة؛ لتوفيرِ تأكُّدٍ معقولٍ بأنّ القوائمَ المالية في الجُملة خاليةٌ من خَللٍ ذي أهميةٍ نسبيَّة. ويعني التأكُّدُ المعقولُ أيضاً أنّ المعامَلات التي فَحَصَها المراجعُ خلالَ عمليةِ المراجَعة تتَّفقُ مع أحكامِ ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبَ ما تُقَرِّرُه (الهيئةُ الشرعيةِ للمصرف، أو الهيئةِ العُليا) للرقابة الشرعية للجهاز المصرفيِّ والمؤسسات المالية.

ينبغي التنبُّهُ إلى أنّ هناك قُصوراً متأصِّلاً في عمليةِ المراجَعة يُؤثِّرُ على مَقْدِرَةِ المراجعِ في معرفةِ الخللِ ذي الأهمية النِّسبيَّة. ويَنجُمُ هذا القصورُ عن عواملَ مثلِ: استخدامِ العيّنات لاختبارِ العمليَّات والأرصدة, القصورِ المتأصِّلِ في أيِّ نظامٍ للمحاسبةِ والرقابةِ الداخلية,

إنّ مُعظَمَ أدلَّة الإثباتِ في المراجعةِ هي للإقناعِ وليست (مطلَقةً، أو قاطِعةً).

٥- المسؤوليةُ عن القوائمِ الماليّة:

بالرغمِ من أنّ المراجعَ هو المسؤولُ عن (تكوينٍ، وإبداء) الرأي حولَ القوائمِ الماليةِ؛ إلاّ أنّ مسؤوليةَ إعدادِ وعَرْضِ القوائمِ المالية وفْقاً لأحكامِ ومبادئ الشريعة الإسلامية والتشريعات والأنظمة ذاتِ العلاقة تقعُ على إدارةِ المصرف؛ ممّا يعني أنّ مراجعةَ القوائمِ لا تُعفي إدارةَ المصرف من هذه المسؤولية.

الفرقُ بين هذا المعيار وبين ما يُقابِلُه في الفكْرِ والتطبيقِ التقليديِّ:

[١] اختلافُ طبيعةِ الأنشطة التي تُمارِسُها المؤسساتُ الماليةُ الإسلامية عن الأنشطة التي تُمارِسُها المؤسساتُ المالية التقليدية، وهذا بِدَورِه يُؤثِّرُ على خُطَّةِ وإجراءاتِ المراجعة وعلى طبيعةِ أدلَّة الإثبات.

[٢] إبداءِ الرأي حولَ ما إذا كانت القوائمُ الماليةُ معدَّةً وفْقاً لأحكامِ ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفْقاً لمعاييرِ المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهذا غيرُ مطبَّقٍ في المؤسسات المالية التقليدية.

[٣] يُعتبَرُ التزامُ المراجعِ الخارجي بالمبادئ الأخلاقيةِ والسلوكيةِ (مسألةً إيمانيةً تعبُّديَّةً، وضرورةً شرعيةً، وحاجةً مهنيةً)، وهذا غير مُطبَّقٍ في المؤسساتِ المالية التقليدية؛ حيث أنّ الالتزامَ في المؤسساتِ التقليديةِ قانونيٌّ مهنيٌّ فحَسب.

[٤] مرونةُ التطبيقِ بأنْ يُؤخَذَ فى الحُسبان معاييرُ (المحاسبةِ المحلية،والقوانينِ، والنُّظُمِ المحليَّة) مع الإشارةِ إلى ذلك فى حالةِ ضرورةِ التطبيقِ، و"الضرورةُ تُقَدَّرُ بقَدْرِها".

[٥] زيادةُ بعضِ المبادئ الإسلامية ألاّ وهي: العدلُ، الصدقُ، والحرصُ اللازمُ.

- معيار ٢ تقرير المراجعِ الخارجيِّ ويتضمَّنُ:

١ – غرضَ المعيارِ، وأدلَّةَ الإثباتِ.

٢ – العناصرَ الأساسيةَ في تقريرِ المراجعِ وإيضاحاتٍ حولَ البنود وتتمثَّلُ في الآتي:

أ – عنوانِ التقرير. ب– الجهةِ التي يُوجَّهُ إليها التقريرُ. ج– الفقرةِ الافتتاحية. د– فقرة نطاق عملِ المراجعِ. هـ– فِقرة الرأي وتحتوي على إبداءِ الرأي بشأنِ القوائمِ المالية. و– تاريخِ التقرير. ز– عنوانِ المراجعِ. ح– توقيعِ المراجعِ.

٣– التقاريرُ البديلةُ والحالاتُ التي تَستدعي إبداءَ رأيٍ خلافَ الرأي غيرِ المتحفِّظ:

طبيعة المسألة التي تدعو إلى التدقيق	حكم المدقق حول مدى كون الآثار أو الآثار الممكنة للبيانات المالية واسعة النطاق	
	جوهري ولكن ليس واسع النطاق	جوهري وواسع النطاق
البيانات المالية تحتوي على أخطاء جوهرية	رأي متحفظ	رأي سلبي
تعذر الحصول على أدلة تدقيق كلفية ومناسبة	رأي متحفظ	حجب الرأي

الفرقُ بين هذا المعيارِ وبين ما يُقابِلُهُ في الفكْرِ والتطبيقِ التقليديِّ:

[١] الإشارةُ إلى مدى التزامِ المؤسسة بمبادئِ ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة ومبادئِ وأحكام الشريعة الإسلامية.

[٢] أن يُبديَ رأياً مُتحفّظاً في حالةِ وجودِ قيودٍ على قيامه بمراجعةِ الالتزام بأحكام ومبادئِ الشريعة الإسلامية.

[٣] تركيزُ المعيارِ الدوليّ رقْم ٧٠٠ على أهميَّة الإفصاحِ عن الاحتياطياتِ السِّرِّيَّة في حالة وُجُودِها، ويُقترَحُ بيانُ ذلك بتوضيحِ التشريعِ أو القانونِ المناسبِ الذي يُجيزُ وجودَ مثلِ هذه الاحتياطيات, دُونَ التركيزِ على هذا الموضوع في المعيارِ الإسلاميِّ.

- معيار ٣ شروطُ الارتباطِ لعمليةِ المراجعة و يتضمَّنُ:

١– الغرضَ من المعيارِ وهو توفيرُ إرشاداتٍ لشكلِ تعيينِ المراجعِ الخارجيِّ.

٢– خطاباتِ الارتباط بين المؤسسة والمراجعِ لعمليةِ المراجَعة.

٣– المحتوياتِ الأساسيةَ لخطابِ الارتباطِ ومن أهمِّها ما يلي:

أ– الهدفُ من مُراجَعةِ القوائم المالية. ب– مسؤوليةُ الإدارةِ عن القوائمِ المالية. ج– البياناتُ المطلوبةُ من الإدارة. د– نطاقُ المراجَعة. ه– صيغةُ التقارير. و– الأتعابُ. ز– الموافقةُ على شروطِ التكليف. ر– أي أمورٍ أُخرى.

٤– عملياتُ المراجَعة المتكرِّرة.

٥– قَبولُ تغييرِ الارتباط.

٦ – نموذجُ خطابِ ارتباطٍ لعمليةِ المراجَعة.

٧ – نموذجُ خطابِ إعادةِ ارتباطٍ بعمليةِ المراجَعة.

الفرقُ بين هذا المعيارِ وبين ما يُقابلُه في الفكرِ والتطبيقِ التقليديِّ:

يتضمَّنُ هذا المعيارُ البنودَ الفنِّيَّةَ المتعارَفَ عليها في وسطِ مهنةِ المراجعةِ الخارجيةِ في كتابةِ عقودِ الارتباط؛ فالجوهرُ والمضمونُ يكاد أن يكونا متماثلين، والاختلافُ حولَ طبيعةِ الشروط.

[١] الإشارةُ في عقدِ الارتباطِ إلى الالتزامِ بمعاييرِ المراجَعةِ الصادرة عن الهيئة، وأحكامِ ومبادئِ الشريعة الإسلامية.

[٢] كتابةُ عقدِ الارتباطِ ضرورةٌ شرعية وحاجةٌ مهنية, ويجبُ أن يتوافرَ فيه الأركانُ التى وضعَها الفقهاءُ وهي: العاقدان: (المؤسسةُ، والمراجع). موضوعُ العَقد: المراجعةُ الخارجيةُ. صيغةُ العَقد: (ما يَرِدُ بالعَقد من شروطٍ).

[٣] يجبُ الوفاءُ بعقدِ الارتباطِ من منطلَقِ الآيةِ الكريمة: (يا أيُّها الذينَ آمنُوا أوفُوا بالعُقود) (سورة المائدة: ١).

[٤] يجبُ أن تُوجَدَ لجنةٌ للتحكيمِ الودِّيِّ في الخلافِ الذي قدْ ينشأُ عند تنفيذِ عَقدِ الارتباطِ بين المؤسسة والمراجع.

[٥] لم يتطرَّقِ المعيارُ الإسلاميُّ رقْم ٣ لِموضوعِ عملية المراجعة في القطاعِ العامّ،بينما تناولَ المعيارُ الدوليُّ ٢١٠هذه العمليةَ.

معيار ٥ مسؤوليةُ المراجعِ الخارجيِّ بشأنِ التحرِّي عن (التزوير، والخطأ) عند مراجَعةِ القوائمِ المالية:

يهدفُ المعيارُ إلى وضعِ إرشاداتٍ ذات علاقةٍ بالتزويرِ والخطأ ومدى مسؤوليةِ المراجعِ الخارجي، كما **يهدفُ كذلك إلى التعريفِ بالحدِّ الأدنى للإجراءاتِ التي يجبُ على المراجعِ الخارجيِّ تطبيقُها في حالةِ وُجُودِ حالاتِ (التزوير، والخطأ).**

تعريف الخطأِ – وفْقاً لهذا المعيارِ – يُعرَّفُ (الخطأُ) بـ: التغييرِ غيرِ المتعمَّدِ في القوائمِ المالية.

تعريفُ التزوير: يُقصَدُ بـ(التزوير): التصرُّفُ المتعمَّدُ بغَرَضِ الخداعِ والغشِّ للحصولِ على منفعةٍ غيرِ قانونيةٍ.

مسؤوليةُ المراجعِ الخارجيِّ: يُعتبَرُ المراجعُ الخارجيُّ مسؤولاً عن التغييرِ والتصرُّفِ إذا ثبتَ أنّه لم يَبذُلْ أيَّ جهدٍ لِكَشْفِ (الخطأِ، والتزوير)، أو كان على عِلْمٍ بذلك ولم يتَّخِذْ أيَّ إجراءٍ لإبلاغه لإدارةِ المصرف.

على المراجعِ الخارجيِّ تقييمُ ما يأتي:

(أ) التزامَ الإدارةِ بتطبيقِ جميعِ المعاييرِ الشرعية الصادرة عن الهيئة وتطبيقها ل(لفتاوى، والقرارات، والقواعد الإرشادية) في ذات الخصوص، ولا يُعتبَرُ تقريرُ هيئة الرقابة الشرعية الأساسَ الوحيدَ لاستنتاجات المراجعِ الخارجيِّ لإثبات أنّ الإدارةَ مُلتزِمَةٌ بأحكامِ ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(ب) القرائنُ التي تزيدُ من مخاطرِ وجودِ خللٍ في القوائمِ المالية ناتجٍ عن (التزويرِ، أو الخطأ) مثل خصائصِ وتركيبةِ الإدارة ونُفوذها على بيئةِ الرقابة والاستقرارِ ا الماليِّ...).

(ج) الظروفُ التي تجعلُ المراجعَ الخارجيَّ يشكُّ في حدوث خللٍ ذي أهميَّةٍ نسبيةٍ في القوائمِ المالية.

(د) الدليلُ الذي يُثيرُ الشَّكَّ في موثوقيةِ بياناتِ الإدارةِ؛ بما في ذلك معلوماتُ المراجعِ الخارجيِّ عن عملياتِ المراجعة السابقة.

مراعاةً لما وردَ أعلاه فإنّ للمُراجعِ الخارجيِّ الحقَّ في اعتبارِ (الوثائقِ، والسجلَّاتِ) صحيحةً إذا لم يَظهرْ له أثناءَ مُراجَعته ما يدلُّ على نقيضِ ذلك.

مراعاةُ التزوير والخطأ وإجراءاتُ المراجَعة: على المراجعِ الخارجيِّ تقييمُ المخاطرِ التي يُسبِّبُها (التزويرُ، والخطأُ) في القوائمِ المالية؛ بما في ذلك المخاطرُ المتعلِّقةُ بحقوقِ أصحابِ حساباتِ الاستثمار.

إضافةً إلى استفساراتِ المراجعِ الخارجيِّ التي يحصلُ عليها من إدارةِ المصرف يُمكِنُ أن تشملَ استفساراتُه الآتي:

(أ) المناقشاتِ مع أعضاءِ هيئة الرقابة الشرعية المتعلِّقةِ بـ(القرارِ، والتفسيرِ، والالتزامِ بأحكام الشريعة الإسلامية).

(ب) مناقشةَ الإدارة حولَ التزامها بالمعايير الشرعيةِ ومعاييرِ المحاسبةِ والمراجَعة الصادرة عن الهيئة.

(ج) نطاقَ العمليَّات التي تُغطِّيها الرقابةُ الشرعية.

(د) نطاقَ إجراءاتِ الرقابة على الإدارةِ والأنشطةِ المتعلِّقةِ باستثمارِ موجوداتِ أصحابِ حساباتِ الاستثمار.

(ه) استخدامَ أنظمةِ الرقابة الداخلية الفعَّالة.

ويجبُ على المراجعِ الاستفسارُ عمّا إذا كانت (الإدارةُ، أو لجنةُ المراجَعة، أو أعضاءُ هيئة الرقابة الشرعية) على علمٍ بأيِّ (تزويرٍ، أو خطأٍ) مُشتَبَهٍ فيه، أو تمَّ اكتشافُه، أو جَرى التحقيقُ في حُدوثه، أو تمَّ تقديمُ تقريرٍ عنه.

وعندما يستنتجُ المراجعُ الخارجيُّ بأنّ هنالكَ (خَللاً، أو تزويراً، أو خطأً) في القوائمِ المالية فعلَيه أن يدرسَ آثارَ ذلك على عمليةِ المراجعة، وعليه كذلك أن يُقرِّرَ الاستمرارَ في عمليةِ المراجعة، أو إبداءَ تحفُّظاتٍ، أو الامتناعَ عن إبداءِ الرأي في تقريرِ المراجعة وفقاً لمعيارِ المراجعة رقم (٣).

التوثيقُ: مراعاةً لأُسُسِ التوثيقِ على المراجعِ الخارجيِّ القيامُ بالآتي:

(أ) توثيقِ أسبابِ المخاطرِ التي نتجتْ من عملياتِ (التزويرِ، والخطأِ) التي تمَّ التعرُّفُ عليها أثناءَ عملية التقييم.

(ب) توثيقِ الأمورِ المهمَّة التي تُؤيِّدُ وجهةَ نظرِ المراجَعة، ويجب أن تحتويَ أوراقُ العملِ على (الأسبابِ التي استندَ عليها، ومتطلَّباتِ الرأي المهنيِّ للمُراجعِ الخارجيّ ورَدِّ الإدارةِ التنفيذية على أسبابِ مخاطرِ التزوير).

(ج) توثيقُ المناقَشات التي دارتْ بين المراجعِ الخارجيِّ وأعضاءِ هيئة الرقابة الشرعية، وإثباتُ أنّ الاستنتاجات الناتجة من المناقشات متماشيةٌ مع المعايير الشرعية.

مسؤوليةُ الإدارة تجاهَ عملياتِ (الخطأِ، والتزوير): تُعتبَرُ الإدارةُ التنفيذية بالمصرف هي المسؤولَ الأوَّلَ عن الحيلولةِ دونَ وُقوعِ الخطأِ والتزوير؛ ولذلك على الإدارة:

* وَضْعُ الإِجراءاتِ المناسبةَ،
* وإيجادُ بيئةٍ مناسبةٍ تتَّسِمُ بالنزاهةِ والقيَمِ الأخلاقيةِ
* ووضْعُ إجراءاتِ الرقابةِ بغَرَضِ الحدِّ من تلك الظاهرة.

كذلك يجبُ على المراجعِ التأكُّدُ من قيامِ الإدارةِ بتفعيلِ نظامِ الرقابةِ الداخليةِ الذي يشملُ بِدَورِه الالتزامَ بأحكامِ ومبادئ الشريعةِ الإسلامية.

وأيضا على المراجعِ الحصول ُكتابةً على بياناتٍ من الإدارةِ تتضمَّنُ الآتي:

(أ) الالتزامَ بمتطلَّباتِ المعاييرِ الشرعيةِ الصادرةِ من هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلامية.

(ب) الإفصاحَ عن الأمورِ المهمَّةِ المعروفةِ لدى الإدارةِ التنفيذيةِ المتعلِّقةِ بـ(التزويرِ، والخطأِ) بالمصرف.

(ج) الالتزامَ ببُنودِ عُقودِ أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ كافّةً.

(د) الالتزامُ بتقديمِ (الفتاوى، والقرارات، والقواعدِ الإرشاديةِ الخاصَّةِ بهيئةِ الرقابةِ الشرعيةِ) كافّةً للمُراجعِ الخارجيِّ.

إنّ الأمورَ التي وُضِعَ تحتَها خَطٌّ في المعيارِ الخامسِ هي أمورٌ تُفرِّقه عن المعيارِ التقليديِّ رقْم ٢٤٠، وفيما عدا ذلك تجَدُ الباحثةُ تشابُهاً كبيراً بين المعيارَين. هذا ما يَسَّرَ اللّهُ تباركَ وتعالى للباحثةِ بيانَه وجَمعَه.

مراجعُ البحثِ

الكتب:

1. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية- تعريب جمعية المجمع الدولي للمحاسبين القانونيين - الأردن- طبعة 2011م.
2. المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة- تعريب جمعية المجمع الدولي للمحاسبين القانونيين - الأردن - 2010.

أبحاث ومواقع الكترونية:

1. الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- د. حسين حسين شحاته- ندوة تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- 14-15 نيسان 1999-القاهرة.
2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaoifi.com

هدية العدد : رابط التحميل

المفاوضات والمعاهدات

دراسة مقارنة بين

التشريع الإسلامي والقانون الدولي

العُهْدَة العُمَرِيَّة ومُعاهَدَة الرَّمْلَةِ أنمُوذجاً

2016

حمزة عبد الرحمن عميش

ماجستير في القانُونِ الدّوليّ والعَلاقاتِ الدّوليّةِ



منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

UQU CIEF
كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية
COLLEGE OF ISLAMIC ECONOMICS & FINANCE

UMM AL-QURA UNIVERSITY

وزارة التعليم
Ministry of Education

ICIBF 2016

المؤتمر العالمي الأول للمصرفية والمالية الإسلامية

THE 1st INTERNATIONAL CONFERENCE ON ISLAMIC BANKING & FINANCE

www.icibf.org

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News





جامعة أريس

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

ماجستير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

Master of Risk Management in Islamic Banking

www.arees.org

Available in English

البرنامج متاح بالعربية